

كتاب فتح الباقية بشرح ألفية
العراقية

لشيخ الإسلام زكريا



الرقم : ٢



كتاب في فتح الباب بشرح القبة العربية لشيخ الاسلام زكريا

منهجه الله على عبده
الفيل احمد بن محمد بن
الشيخ محمد بن عبد الله

قاله

هذا هو صورتها يتبع من اعدادها من عدد معلوم ويسمى زكريا من ثم استقر
انتهائه الى حصرها من اعدادها من عدد معلوم ما تدرج اجتمعا في اصل
التركيب بعد استكمال كل المتكثرة الثانية وثلاثون في اصلها
الطلب من اجتماع صورتين ثم تنتقل الى المتكثرة الثالثة والستون
الباقي منها يحصل من اجتماع صورتين ثم تأخذ تلكه يمكن الطلب
من اجتماع ثلاث صور ثم تنتقل الى الرابعة وتضرب كما في مجموعها
تجمل من تلكه وتأخذ من تلكه يمكن الطلب من اجتماع
اربع صور وهكذا تفعل في كل صورة فتضرب ما يتبعها فيما تحصل
مما قبلها وتأخذ من حاصل تلك الواحدة الى تسمى تلك الدرجة
محصل المطلوب بالاصل اقامت ستة اعداد واربع فحصل
ما يحتاج منها فتبدأ اجتماع صورتين فينتقل من السابعة الى الحادية
وتضرب ما في مجموعها وهو خمسة في اصل التركيب وهو ستة في اصل
تخذ من تلكه ثانيا في الواحدة الى اثنين يمكن الحصول على
عشر واذا ابرجت ما يحصل من اجتماع ثلاث صور فينتقل الى المتكثرة
الثالثة وهي الرابع واضرب ما يتبع وهو اربعة فيما يحصل من اجتماع صورتين
وهو خمسة في ثلثين وخذ منها ثمانية الواحدة الى الثلاثة يمكن عرضها
وتساع على هذه المراتب ما استمرها والله اعلم بالصواب

من نصيب المعنى
ولما استعمل في المتن شيئا لم يحل في حصره
فواضحكم يدعى العلم ناقصا ولا سفاكم يدعى النفس ناقصا

استانافا حصره البناء كما فلا زال احصائكم لنا وذكركم
ولا زال حسن الصغوركم بحسب مجازي به من الذنوبكم

١٥٩٨

١٥٩٨

في كل
المراتب
التي
في

في كل
المراتب
التي
في

في كل
المراتب
التي
في

في كل
المراتب
التي
في

في كل
المراتب
التي
في

في كل
المراتب
التي
في

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه يدينه الفخيم
ورفع من اسند امره اليه بانواع سنة نبه الكثر
وهدي من وفقه الى طريق مستقيم احله علي
الاية واشكره علي نجابه واشهد ان لا اله الا الله
والحمد لله الذي ارسل اليه النبي المصطفى والهادي
ان محمد صلى الله عليه وسلم عبد مودود
وصفيه وحبيبه وخليفه صلى الله عليه وسلم
وعلي اخواته النبيين وعلي آل كل وسائر الصالحين
وبعد فان الغيبة علم الحديث المسماة بالشيعة
والنذرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي
الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين
ابن عبد الرحيم ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي
لما اشتملت علي نقول بحجية ومسايل غريبة
وحدود منبوعة وموضوعات يديعه مع كثرة
عليها وجازية نظها طلب مني بعض الاعزة علي
من الفضلاء المتزدين الي ان اصنع عليها شجرا
بحال الفاظها ويرزقها ويقفها ويحقق مساميلها
ويجزئها لا يلها فاجبته الي ذلك بعون القادر
المالك ضاها اليه من الفوائد المستجادات
ما تقتره اعني ابي الرغبات راجيا هذا الخليل
الاجر والنواب من فيض مولانا الكرم الوهاب
وسميته بفتح البنية بشرح الغيبة العراقية والله
اسأل ان يرفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم
والشكر لله وسرهما دانية ورواية عن مشايخ

الاسلام

الاسلام الشهاب احمد بن علي بن محمد العسقلاني
والشمس محمد بن علي القايني الشافعيين والكمال
محمد بن الهمام الخنفي برتبة الاول لهما عن مولفهما
والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة
ولي الذين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري
الهداية عن مولفها وحيث اطلقت في تحت فرادي
به الاول قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولت ولاسم مشتق من السمو يضم السين
وكسريا وهو العلو وقيل من القسم وهو العلامة
و الله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق
جميع المحامد والرحمن الرحيم صفات مستثنى
نيتا للمبالغة من رحم كقضايا من غضب والرحمة
لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في
حقه تعالى فتعمل علي غايتها وهي الانعام فتكون
صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والحق
البلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل علي زيادة
المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي سرية اي
مؤمل عفو ما لكان مقتضى راي تام القدرة علي
ما يريد قال الناطية شرحه الكبير المقدر
من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المتناسب
لراجي ربه ان يذكر بديل اسماء من اسماء الرفعة
والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوه
مع استحضار صفات الخلال اول علي وجوده
مع استحضار صفات الجمال في هذا المرحوم
عطف بيات علي راجي او يدل منه او جزم مبتدأ

بمنزلة الخفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج
 بن مسلم القشيري النيسابوري وقد مر علي
 البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة
 اكتفا بما هو معلوم او بتعبيره مع المشعرة بتعبيره
 ما قبلها لما بعد ما اول ضرورة النظم عنده والاسم
 لا غير ارجو اي او مدي في اموري كلها الدلوية
 والاخرية معتد بما يفتح الصاد متميز للنسبة اي
 ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفاظ بكسها حال
 من فاعل ارجو جعل العصمة بمعنى المنع من العصمة
 اي ما تفتني منها بلطف الله في اموري كلها
 في صحتها وسها عطف بيان علي ما قبله او بدلا
 منه **فانما** الحديث **فانما** الحديث
 واهل بيت علي ابي الحديث اي معظم اهله
 تسكنوا السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم
 قول او فعلا او تقرير او وصفا او لا وبالذات
 او وصف لانها اشتملت
 من اوصاف القبول علي اعلانها في الصحيح او علي
 اذ ثابها في الحسن اهل بيتي من
 فالضعيف وقد مر علي الحسن مع انه موثق
 عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده
 او لرعاية مقابله بالصحيح قال وتغيري بالسنة
 او لا من تغير الخطابي وغيره بالحديث لان
 لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
 بخلاف السنة وبما قاله عرفان بينهما مع ما
 مطلقا لا - يعني الصحيح المجمع علي صحته

عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو
 حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة
 تخله علي ملازمة التقوي والمراعاة عدل الراوي
 لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر المحض بل
 في المسائل الفوار اي جازم القلب عن اي بنقل عدل
 مثله من اول السند الي اخره بان يتهي الي
 النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ما قاله الناظم
 انما او بان يتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم
 او الي الصحابي او الي من دونه ليشمل الموقوف
 وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر
 لان الفتن قد يكون اعم من المغنم لقولك
 الحيوان اما ايض او غيره ولا يبيح اما عاج
 او غير من غير ما شئت ودر يتراداة ما و غير
 علة فان حذر قوله خمسة فيود لا سنة للاعتنا
 بقوله ينقل عدل عن قوله عن مثله فحز
 بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل لانه
 يياتها في محالها ويالنا في ما في سنة من غير
 صفيقه او جهلت عنه اوجاله كما سياتي في
 ما في سنة مغفل كثير الخطر وان عرف بالصدق
 والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي
 ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث
 يمكن من استحضاره مبي شاء وضبط كتاب
 وهو صيانتة عنده منذ سمع فيه وصحة الي
 ان يودي منه والمراعاة بالضبط الضبط التام
 كما يفهمه المطلق المحول علي الكامل فيجرح

ال ساد وهو
 طر بن ابي
 الاميرة

الحسن لذاته المشروط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد
يقال بلزوم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا
لغرضه ويحاجب بان التعريف للصحيح لذاته وخبره بالراجح
الساد وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سيأتي في بابيه مع زيادة ولا يترك الساذ للصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته
كما مر لا مطلقا وبالحامس ما فيه علة قاذحة
كما رساله وسيا في بيانها مع بيان علة قاذحة
ومن قديمها يكونها خفية لم يرد اخرج الظاهر
لان الخفية اذا اثيرت فالظاهرة اولى وانما قيد
بانك لان الظاهرة راجعة الى صفق الراوي
او عدم اتصال السند وذلك مختزعه بما
مرفوعه في اي العلة القاذحة صحة الحديث
اي تمنع من الحكم والعمل به وهو ان يخرج بما علم
واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المتيقن من
الحديث ان اشتمل من صفات القبول على علمها
فان هو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجر قصوره
د ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
و اولم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته ايضا
لا و لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالصحيح
الضعيف في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف قصدوا الصحة والضعف
ظاهري فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد
لا القدر بصحته او ضعفه في نفس الامر بل وان
في الخطا والتسيلات على الثقة والضبط والصدق

علي

علي غيره والقطع انما يستفاد من المتن تراويا اختلف
بالقراين وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين
او احدهما فاختلفا القطع بصحة وسيا في بيانها
في حكم الصحيحين في الصحيح والضعيف متعلق
بمقصودا و ا في ظاهره محذوف والقطع معطوف
في علي محذوف او على محل في ظاهره قاصدا
الصحة والضعف ظاهرا لا قطعاً وسكت كغيره
عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يرايه
المقبول اولا انه يعرف بالمقاييس والمعتقد
عليه امسكنا اي كقناعنا حكما على
سند معين والسند المطبق الموصلة اليه امتن
وتقدم تعريف الاسناد وخبر عنه اليد راين
جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانته رفع الحديث اليه قاياله قال والمحدثون
يستعملونها لشي واحد بان اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح من ترتب
عليه فكل الاسناد من شروط الصحة ويعبر الاطلاع
عليه ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الي اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه وقد خاض
اي اقتح الخرافات به اي بالحكم بانه اصح
مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه
اقولهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال
الخارج اصح الاسانيد مالك عن ابيه
بما اي بالذي رواه له الثاني اي العابد
مولاه اي مولا نافع اي معتقه بكنس الخفاء

وهو عليه الله بن عمر بن الخطاب وكان جدي بياوصف
بالشك لشدة غشقه بالاختيار النبوية وقتل
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله لو كانت يصلي من الليل فكانت بعد
لما ينام من الليل الا قليلا وفي قول المناظم
في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك بن نجر
لان ما رواه من الاسناد فكانت حقه ان
يقول كانت الصلاة اصح الاسانيد ملك
الي اخره وكذا الكلام في نظايرة الاثنية
واخر اذا قلت بذلك وزدت راويين
مالك حيث عنه فيسند اما من الشافعي
بالاسكان للوزن اولية الوقف ان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر فقد
قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل
الاسانيد لاجماع اهل الحديث علي انه
لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
بمفعول اخر تحذف او ما يفعله بمعقوله
اخر محل اسناد الشافعي المذكور وهو اخر محزون
اسنله او مفعوله الشافعي بطريق التنازع وهو متروك
قلت واخر ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويين
راويين عن الشافعي حيث عنه فيسند الامام من قوله
احمد ابن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد اصح الاسانيد
الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر لا اتفاق
اهل الحديث علي ان اجل من اخذ عن
الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع

من ذلك في مسنده الاحدث واحد قال احمد
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعثكم علي بيع بعض ونهي
عن النخس ونهي عن جبل الجبل ونهي عن الزانية
والمزانية يبيع الثمرا بيللا ويبيع الكرم بالزبيب بيللا
واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك
وجز من الامام احمد هو بن محمد بن حنبل
وكذا الاسانيد بن راويين بالزبيب يات
اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول
اجود منها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن عبد الله بن ابي عبد الله
بفتح الباء اي المحسن في جميع اعمال البر كسرهما
وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن
همام اصح الاسانيد زين العابدين علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
حدثنا به اقتدي عدي في الكرم عن جده
علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة
ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
ابن شهاب الزهري به اي بالسنن المذكور
وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين
العابد بن علي بن ابي عبد الله
يسري او منها وفيما ياتي ليست للشك

ولا للتخيير بل لتتبع الخلاف كما قال في الجمع على
 الواو يعني وقال عمرو بن علي العلاء وغيره اصح
 لا سانية ابو بكر عبد الله بن سيرين الانصار عن ابي
 عمرو وعبيدة بن عمار بن العيينة السلماني باسكان اللام
 على الصحيح نسبة اليه سلماني من مكره قال
 بن الاثير والمحدثون يفتخون باللام عنه
 ابي عن جدي بن العابد بن وهب وعلي بن ابي
 طالب كما مر او يعنى وقال يحيى بن معين
 اصح لا سانية سليمان بن مهران الاعمش
 عن ذي النشائي ابي الجاهل ابراهيم بن يزيد
 بن قيس التميمي باسكان اللام اول نسبة
 الوقت نسبة للتخريج قبيله من اليمن عن بن
 قيس بن علف بن مسعود عبد الله بن جهم
 الاقوال اليه كنظم خمسة وهي التي حكاه
 بن الصلاح قال الناظم وفي المسألة اقول اخر
 ذكرتها في الشرح الكبير جعلتها علي ما ذكره سلماني
 ويمكن الزيادة عليها ولم من عمه من زيادته
 اي واعني من عم الحكم يا صحبة لا سانية
 في ترجمة واحدة الصحابة واحداث جعله
 عام لا سانية كان يقول اصح لا سانية
 مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لسند لا تشا
 والحكم بذلك علي خط من الخط كما قيل
 عمله في قولهم ليس في الزيادة من اسمه
 كذا سوي ولا ان كان ولا يبدل بنهي
 له ان يفتقد كل ترجمة بصحاحها او بالبدلثة

التي

الي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه
 اقل انتشارا فيقول اصح لا سانية عن الزهري
 عن سالم عن ابيه عن جده واصح لا سانية ابن
 عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح لا سانية المكيين
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
 واصح لا سانية اليها يني مع عن همام بن منبه
 عن ابي هريرة واصح لا سانية المصنفين اللبث
 عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عفيقة
 بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره ولا
 يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
 يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وانه كان
 ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله متعفا انتهى ومن
 ذلك اصح مسلسل وسياقي في محله واقتصر في
 النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصح لا سانية
 لانها لا هم ولا فقد تكلموا علي اوهاها كما قال
 الحاكم وغيره او هي لا سانية ابي هريرة السدي
 بن اسماعيل عن داود بن يزيد الا فري عن
 ابيه عن ابي هريرة او هي لا سانية ابن مسعود
 بن زياد عن ابي قلادة عن ابي زيد عن ابن
 مسعود او هي لا سانية انس داود بن
 المجير عن ابيه عن ابان ابن ابي عياض عن
 انس وفايدته ترجيح بعضها علي بعض وقيل
 ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح له

ان في اول من صنف في الحديث
 في اول من صنف في الحديث
 في اول من صنف في الحديث

امام محمد بن هوابن اسما عيل البخاري ولا يرد موطن
 امام مالك لانته وان كان سابقا فمؤلفه لم
 يتقيذ بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل
 فيه المرسيل والبدائع والمفطوح ونحوهما على
 سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
 في الصحيح لا ينفرد الصحيح بقدره ال العبد
 الي الصحيح المذكور وخض اي البخاري الي
 صحيحه بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه
 دون تعاليفه وتراجمه واقتوال الصحابة وغيرهم
 علي سائر الصحاح لتقدم علي غيره في الفن
 والامام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد
 صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة
 كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور
 وبعض اهل العرب مع حافظ عمره الي
 علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاتم
 فتراوا اذا اي صحيح مسلم علي صحيح البخاري
 لكن لو دفع تفصيلهم لقبيل منهم لكنه لم ينفذ
 لعدم تفرجهم بالتفصيل وان كان كلامهم
 ظاهرا فيه عرفا ولا ان البخاري اشترط
 في الصحة اللغز ومسلم التيق بالمعاصرة
 وامكان اللقي ولا تفاوت القلماء علي ان
 البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
 الحديث مع ان مسلما تلميذه حتي قال
 الدارقطني لو لا البخاري لما راج مسلم ولا
 جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف والجملة

فكتبها

فكتبها اصح كتب الحديث واما قول السليمان ما علي
 وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب
 مالك فذلك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفا
 كطرا الوراق وبقية وابن اسحاق ونهات بن راشد
 لم يذكروا علي سبيل الاحتجاج بل علي سبيل المناقبة
 والاشتباه اذ اوردوا كل واحد الاشارة او هو ضعيف
 عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال المخرج مطلقا
 مقدم لان شرط قبوله ببيان السبب حكى
 ذلك النووي عن ابن الصلاح واقرع لكت
 قال شيخنا في تفضيل البخاري علي مسلم
 ان البخاري يذكروا لا وغالبية امتنا يفت
 والاشتباه اذ اتوا بالتقليقات بخلاف مسلم
 فانه يذكروا في الاصول والاحتجاج
 انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يعما اي
 الصحيح اي لم يستقر عيا فيهما كل صحيح علي
 شرطهما فضلا عن مطلقه كما مر جازيه فالنظام
 الدارقطني وغيره اياهما يا حديث علي شرطهما
 ليس بلامزم ولكن قل ما حديث عند
 الحافظ اي عبد الحميد بن يعقوب النيسابوري بن
 الحسن بن بالدرج وبالحذاء المجهة شيخ الحاتم
 وميم مدعنه في ميم منه اي من الصحيح
 قد فاترهما في كتابيهما وحق قلما ان يلبس
 الفعل صريحا لكنه اخذ للضرورة عنده كما
 قيل به في قولك فما كانه ان وصلت بقولهما تفر
 وفي نسخة فصلها عنها فهي موصولة ورسله اوي

الله

هذا هو الذي هو في كتابه
 هذا هو الذي هو في كتابه
 هذا هو الذي هو في كتابه

١٠
سلا متناهيا من صدق ما طول الصدود وقلماء وصال
علي طول الصدود وبدوم ورد اي رده بين
الصلوات بات ذلك كثير لا قليل كما علم من مسئلة
الحاكم عليه ما لكن قال الشيخ محي الدين يحيى
النووي الراي المحسن في جميع اعمال الرعية
تصحيحه لما قاله بن الصلاح والصواب انه
لم يفت الاصول الخمسة الصحيحة وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي الا الترمذي القليل
وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف
في قول الجعفي اي البخاري نسبة
لحد ابيه المغيرة لكونه كان مولى لهما
الجعفي واي بخار احفظ منه اي من الصحيح
عشر الف حديث اي مائة الف كما عر
بها حيث قال احفظ مائة الف حديث
صحيح وما ياتي الف حديث غير صحيح والاصول
الخمس فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك
يكفي فقارها كثير وعلة لغة في لعله اي ولعل
البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث
العدد الممدكور بالتكرار لها وموقوف
اي يعد المكرر والموقوف منها اي
وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم
مع غير المكرر فلا يتاخر كلامه كلاي ابن
الاجزم والنووي علي ان شيخنا قال
والظاهر ان ابن الاجزم انما اراد ما قلنا
ما عر فاه والمعلق عليه مما يبلغ شرطه لا يفيد

كتايبها

١١
كتايبها سماهم ابن الصلاح قال وقول النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مرادة من احاديث
الاحكام خاصة اما غيرها فليس ثم بين الناطق
عدة احاديث صحيحة البخاري بقوله وفي
صحيح البخاري منها بغير تكرار ربيعة الا لاف
وامكر منها فوق ثلاثة الاف بتصبه
تمييزا يعني ثلاثة الاف وما بين وخمسة
وسبعين حديثا علي ما ذكره والي جماعة
من رواة في مائة ما فيه من المكرر وغير
سبعة الاف وما بينات وخمسة وسبعون
كذا جزم به ابن الصلاح ومختصر الكلام
قال الناطق هو مسلم في رواية البخاري
واما رواية حماد بن اشكر فهي دونها
بما في حديث ودون هذه بمائة حديث
رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا
في ابان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة
سواء انما حصل الاستنباه من جهة ان
الاجزم فانزها من سماع الصحيح علي
البخاري ما ذكر من اخذ الكتاب فروي
بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في
الكتاب قال والذي يخبرني انهما بالمكر
سوي المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة
وسبعون حديثا وبغير المكرر من المتنون
الموصولة الفات وستمائة وحديثان

ومن المتنون المعلقة بالمرفوعة التي لم يعملها في
 موضع اخر منه ما ية وشبعة وخمسون مجموع
 على المكرر الفان وسبعماية واحد وستون
 قال النظم ولم يذكر ان الصلاح علة
 احاديث مسلم وقد ذكر النور
 انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر
 عندتها بالمكرر وهي تزيد على علة
 كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت
 عن ابن الفقيه احمد بن سلمة انها اثنا عشر
 الفا قال الزكريا بعد نقله كلام ابن
 سلمة وقال ابو جعفر الباقى انها ثمانية الاف
 قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول
 التاثير في البخاري الى اخره جعله فابعد
 مستقلة زايية وليس مراد لابن الصلاح
 بل هو تسمية ترده لكلام ابن الاثرم بمعنى
 ان كلامه يرد بان ما قاله البخاري ومسلم
 اكثر مما خالفه لقول البخاري احفظ منه
 ما ية الف حديث صحيح وليس في كتابه
 بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه
 بغير تكرار اربعة الاف والتكرار نحو سبعة
 الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك
 كما مر فقامتها اكثر لا قليل اما اول من
 صنف مطلقا فان جرح بمكة ومالك وابن
 ابي ذئب بالمدينة والا وراعى بالشام والثوري
 بالوفقة وسعيد بن ابي عرفة والربيع

بن صبيح وحامد بن سلمة بالبصرة ومحمد بن راشد وخالد بن جميل
 باليمن وجابر بن عبد الحميد بالشرقي وابن المبارك في الشام
 ورواية في عمرو واحد فلا بد من ابراهيم بن سفيان ذكره شيخنا
 كالتام الصحيح الزايد علي الصحيحين وان لم يكن علي
 شرطهما وخذ بعد معرفتك ان موافقتهما لم يستوعبا
 زيادة الصحيح اذ اي حديث تقضى اي تدفع صحته بان
 ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
 والدارقطني والخطابي والبيهقي في معناه هم الشريعة
 او في غيرها وضع الطريق اليهم او ينص عليها حينئذ من
 لم يشترط تصنيف من الامة كيجي بن سعيد القطان
 وابن معين خلافا لابن الصلاح حديث قيد بالمصنفات
 الشريعة بتاعلي ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه
 الاغفار ان يعجز الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي
 في التقييد هنا به تلك الكفا بما صححه بعد من ان
 له ذلك فلو خذناه به الصريح من جميع ذلك او من
 مصنف يفتح النور يحصل مجموع اي الصحيح نحو صحيح
 الامام محمد بن حاتم ابن حبان بغير الحاء والسنن التي
 اي الزايد سمى به لثبوته في الصفات الجيدة ومصفاه
 منهي بالتفاسيم والانواع ونحو صحيح الامام بن محمد
 اي بكر بن اسحق ابن خزيمة شيخ بن حبان وكاشف
 علي الصحيحين مما فاتهم الحاكم ابي عبد الله محمد بن
 عبد الله بن محمد بن عيسى حالة كونه علي قسائل منه
 فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضعات
 اما لانه لم ينس له خبره او لانه ضعفه واخر عمره
 وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند

لعل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ايت
 الصلاح ما انفرد اي الحاكم في اي بتصحيحه لا بتصحيحه
 فقط ولا بمساركة غيره فذلك ان لم يكن صحيحا فهو حسن
 ما لم يرد بغيره به الدال بظهوره عليه توجب ضعفه
 فان الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردوا
 دايما بين الصحيح والحسن احتياطا لاحسناء مللنا كما
 اقتضاه النظم وان جري عليه النووي وغيره مع ان في
 ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في
 الحكم من حيث الجبة وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن
 اصطلاحا ثم بين الناظم بغير ذلك فقال وانما ان
 يتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجرم في لغة او بالافاء
 فيما ياتي على كل حديث غير مردود وما يليق به من
 العفة والحسن او الضعف ولما كان رأي بن الصلاح
 انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا
 قلح النظر عن تتبع ذلك وابن حبان ليس ببلستان
 للوزن او لنية الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بيت
 مدينة من بلاد كابل يدعي اي يقارب الحانها بالف
 المطلاق في التساهل وان شرطه كتابه ما يقتضي
 انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ
 ابو بكر محمد بن موسى الخازمي ابن حبان امكن في
 الحديث من الحاكم وعلي كل حال لا بد من تتبع كتابه
 للتميز ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق
 من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الي صحيح البخاري
 مثلا فيورد احاديثه باسما يند لنفسه من غير طريق
 تاريخي ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه

قال شيخنا وشرط انه لا يصل الي شيخنا بعد مع وجود سند
 يوصله الي الاقرب لا الغرض من علو او زيادة حكم او نحوه
 ولا فلا يسمي استخراجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ
 على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما ياتي
 وان لم يخفى الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجين
 عليهما او علي احد منهما كثيرا في عوانه بالمرق للوزن
 يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج علي صحيح مسلم
 ونحوه هذا اعلم من الكافي ونحوه في عوانه كافي
 بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج علي
 صحيح البخاري وكافي بكر احمد بن محمد البرقي
 واي نعيم الاصفهاني استخرج كل منهما علي الصحيحين
 والمخرجين عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رويهما
 بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا اقال غيره
 للناقل من المستخرجات عليهما ^{احد} وجواب
 اي تسببتك الفاظ المتنون اي الاحاديث التي تنقلها
 لهما للتسبب حيث نوردوها في نسخة كما في المصنف علي
 ابواب الاحكام لا علي غيرها كما لمعاجم والمشيخات
 نقلت شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا نقل
 الشيخات بهذه اللفظ الا بعد مقابلته او فصرح بالخروج
 به اذ قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين
 لفظا كثيرا للتفريق مخزها بالفاظ رواهاهم كما مر ومعني
 غير متواف قليلا ربما فرما داخله علي خالفت اي ربما
 خالفتها لفظا ومعني وهي تستعمل نارة للتذكير ونارة
 للتقليل بناء علي الاصح انها لا تختص باحدهما وقد
 استعملت هنا فيهما معا كما تقرر في تفسيرها باستعمال

يجوز ان
 يخرج
 من
 البخاري

محمول
 الاصح
 ان
 لا
 يفرق

المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في اللفظ
 فقط والمتنوع جمع متن من المماثلة وهي المباحة
 في الغاية لان المتن غاية السند ومن المتن وهو
 ما سلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه
 بالسند ويرفعه الي قايله وما ينهيد بالمثناة قوف او
 تحت اي المستخرجات او المستخرج من ثمة كلام اى
 زيادة شرح الحديث او بخود ذلك ووجدت شروط
 الصحة في رواية المخرج فاحسن بصحته ثم اشار الي فريد
 الاستخراج فقال فهو اى ما يتراد مع العلوي علو الاسناد
 الذي هو جلد قصد المخرجين من فائده وراى لفظة
 من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق
 للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية اللهم والمهم
 والتعرج بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق
 ومثال العلوان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لوروي
 حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري ومالك
 يصل اليه لا باربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري
 وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم
 اللدبي بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثني نقط
 واسار الي جواب سواله بقوله والاصل بالنصب
 بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البهقي
 بلا سكان للوزن اولية الوقف نسبة لبيهقي
 قري مجتمعة نواحي نيسابور في الستين الكري
 والمعرفة وعجزها ومن غار ونسب للشيخيني واحدهما
 كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح
 السنة كانه قيل فالبهقي والبغوي وغيرهما يروون

الحديث

الحديث باسانيدهم ثم يعرفون انما عولوا بغيرهم اصل الحديث
 لا عن الفاظه وليست انفراد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
 الحميدي بلا سكان للوزن اولية الوقف وبالنسبة نسبة
 لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا
 مسبويا اي لنية منها عن الفاظه الصحيحين في جميع كتابه
 ولا فقد ميز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد
 ابراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او زاد فيه
 فلان كذا او بخود ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض
 ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخفي لكونه
 زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما ليعمل الحق
 ومختصرهما فلك ان تعرف منهما لهما ولو باللفظ لا نهم
 انوا فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن ينظم الحميدي
 لقائه الناس ليس يفيد شيئا سواي الهداية من قبل وقاك
 فاقبل من لقاء الناس الاك لاخذ العلم او اصلاح حالك
 مراتب الصحيح
 مطلقا وهي تتفاوت بحسب قوتها من شروط
 الصحة وعدم تمكثها منها وارفع الصحيحين مرويها
 اي البخاري ومسلم لا شقاله علي اعلا مقتنيات
 الصحة ويعرضه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه
 لا بما اتفق عليه لامة لكن اتفقا عليها لانهم
 من ذلك لا تفقاها علي تبلغ ما اتفقا عليه بالقول
 ثم مروي البخاري وجهه لان شرطه اضعف
 بما مروي مسلم وحده لمشاركته للبخاري
 في اتفاق الامة علي تلقى كتابه بالقول فما شرطهما
 اي فما حوي اي جمعه شرطهما والمراد به رواتهما

في سواها
 في الصحيحين

او مثلهم مع بآية شروط الصحيح من اتصال السند
 ونحو السند والعلية فما حوي شرط الحواشي
 البخاري فما حوي شرط مسلم فما حوي شرط
 بخاري غيرهما من سائر الأئمة فهذه سبعة اقسام
 وهي شاملة للتواتر الذي هو ارفعها والمشهور
 وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولما
 وصف بآية اصح الاسانيد في حديثه الذي هو في
 تكون الصحيح الذي هو في حديثه ما وصف بآية
 اصح الطرق لغيرها ما اورد على الحصر فيها ما ان
 المتواتر لا يفرخ وجه اذا لا يشترط فيه عدالة
 الراوي فليس هو من الصحيح الذي هو تعريفه
 نعم برده عليه ما وصف بآية اصح الاسانيد ولم يخرج
 الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن
 توقف شيخنا في رتبته هل هي حق قبل المتفق
 عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمعوق
 ما يبره فابقا كان يبي من طرق يبلغ بها التواتر
 او الشهرة القوية وكما لو كانت الحديث الذي
 لم يخرج الشيخان من مزجته وصفت بكونها
 اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه
 يقدم علي ما قبله بآية عليه شيخنا ثم لو لوخط
 الزجيج بين شروط غيرهما كما لوخط في شروطهما
 لزامته الاقسام لكن ما ذكره يرفع في المقصود
 والتبصير بهذا من زيادته وعندنا اي بن الصلاة
 بنصه وكذا الحسنين والنضعيف ليس يثبت
 حيث جتمع لمنع الحكم بذلك في الاغصان المتأخرة

الشاملة

الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه
 الائمة في نفايهم المعتمدة التي يوم من لشهرها من
 التخيير والتحريف محتاجا بآية ما من اسناد الا وفي
 روايته من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
 الضبط والاتقاة قال فاذا اوجدنا واحدا يثا
 صحيح الاسناد ولم يخله في احد الصحيحين
 ولا منصوصا علي صحته في شيء من مضافات ائمة
 الحديث المعتمدة المشهورة فاننا لا نحتاج سر علي جزم
 الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما ابتدأ أول
 من الاستانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة
 الاسناد التي حققت بها هذه الامة نراهم الله
 تعالى شرفا وقال ابو بكر بن يحيى النويري
 الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفة
 لان شروطه لا يتحقق بمعين من راوا وغيره اذ
 المقصود معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب
 عليها مقتضاها قال الناطم وعلي هذا عهد اهل
 الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن
 الصلاح وجعله احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها
 تفجيكا كما في الحسن بن القطان والضيا المقدسي والي
 عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك
 لا ينزه دليلا علي بن الصلاح فيه وقفه
 حكم الصحيحين
 فيما اسند فيهما وغيره وحكم التطبيق الواقع فيهما مع غير
 واقطع بقضية لما قلنا اسناد اي البخاري ومسلم
 مجتمعين ومنفردين لنيل الامة المعصومة في اجماعها

بغير الاحتجاج ائني على ضلالة لذلك بالقبول وهذا
 بغيد علماء نظر بالان ظن من هو معصوم من الخطا
 لا يخطئ كذا له اي لا ين الصلاح اي كذا قاله بتعاضد
 لجماعة وجامعه ان ذلك صحيح قطعا وانه بغيد
 علما وقيل قال شيخنا اللقائي وهذا هو الحق في المسئلة
 صحيح الحديث بغيد فلنا بنصبه على الاول فغيرا وعلى
 الثاني مفعولا وهذا القول لذي اي عند
 تحقيرهم والكثير من روا المعين كما قد غلغله اليهم النووي
 تحتها بات اخبات الاحاديث لا تقيد الا الظن ولا يلزم
 من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعا على انه
 منقطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم روى
 من احاديثهما قد روي مصنف بالرفع صفة
 لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية وشار
 بما قاله ببعض شي الي تقليد ذلك وحاصله
 استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال بن الصلاح
 سوي احرق بسيرة تكلم عليها بعض اهل النقدا
 من الحفاظ كالد ارقطبي وهي معروفة عنه
 اهل هذه الشان قال شيخنا وسوي
 ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجح
 الاستحالة ان بغيد المتناقضات العلم بصدقها
 من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد
 ضعف الد ارقطبي من احاديثهما ما بين وعشرة
 بنص البخاري يما بين الاثنين ومسلم
 بحاية ويشتركان في اثبت وثلاثين قال

الناظم

الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست
 بسيرة بكثرة وقد جمعنا في تصنيف مع الجواب
 عنها قلنت ما روي به علي بن الصلاح من انها كثيرة
 يرويه عليه ايضا لما افقته له كما مر فلا وجه
 ان يقال ان كثرتها في كثرتها في نفسها فلا ينبغي
 كونها بسيرة بالنظر الي ما لم يضعف في الصحيحين
 ثم بين حكم التغليب الواقع فيهما فقال ولمما
 اي البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند اصلا
 او كما مل اشيا بالقصر لثورت او لنية الوقف قال
 النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس والروى
 او يروى عن فلان او يروى عنه كما سبناه وذلك
 كثيرة في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم
 ليس عنه بعد مقدم الكتاب حديث لم يوصله
 فيه سوي موضع واحد في التيمم وهو حديث
 اي يمسح برين الخات بن الصفة اقبل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نحوين حمل الحديث
 قال فيه مسلم وروي الليث بن سعد والمر
 يوصل استاده الي الليث وقد اسنده البخاري
 عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجرم اي المعاملة
 منهما بشي من ذلك كمالك وذكره في روي
 فلان في حديث عن علقم عنه فان معلقه لا يستلزم
 اطلاقه الا وقد صح عنه عنه انه لم يجرم به
 بل ورد ممرضا ولا تصحح عملا بظاهر الصيغة
 ولان استعملها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
 وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في

تأنيب الجامع للإمامه وقول الآية ما فيه محكوم
 بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومنه
 لا يواب دون التراجع ونحوها ولكن ايراد المعلق
 لذلك في اثناء صحيحه يصح الاصل له اشعار
 بولس به ويركن اليه والفاظ التريض كيد كروبي
 ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليق ما تعليل كل من
 التزم المعنى ثم عرف التعليل بقوله وان يكن اول رواه
 لا سناد يدرج الهمة من جهة المعلق حذف واحدا
 كانت او الكروبي الحديث لمن فوق المحذوف ومع ذكر
 صيغة الجزم بل او صيغة التريض كما قال النووي
 وغيره فتعليق اي في التعليل عرف عند ائمة هذا
 الشأن فتعليقا منصوب بزرع الخافض ويجوز نصبه
 بعرف بنظمينه معني سمي والتعليل مأخوذ من تعليل
 الجدار وتعليل الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال
 ولو حذف رواية الاستناد من اوله الى اس
 آيات اقتصر على الرسول في المرفوع او علي الصلي عليه
 في الموقوف فان لم يسمي تعليلها واما ما حذف من
 اخره او انشائه فليس بتعليل لا اختصارا بالقباب
 غيره كالفضل والقطع ولا رسال اما الذي لا يخفى
 اي اما الذي غراه مصنف لتيهه يقال او سناد
 او نحوه من صيغة الجزم فكل استناد ذي عنقنه
 فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقا
 والعلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعتن
 بوث ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك
 تعليلنا وقيل انه تعليل وعليه جري المحيدي
 وغير

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

وغيره ونوسط بعض متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليل
 المتصل من حيث الظاهر لمنفصل من حيث المعنى
 لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل
 جزما ونوزع فيه كما سياتي في اقتسام التعليل
 والمختار الذي لا يحيد عنه كما قال شيخنا
 حكم قال الشيخوخ مثل غيرها من التعليل المحزون
 وامثلة ذلك كثيرة في المعاني فيفتح الميم وبالنزاع
 والغاي لالت الملامهي حيث قال البخاري فيه
 في باب الاستربة قال هشام ابن عمار حدثنا
 صدقة بن خالد قال حدثنا عبيد الرحمن بن يزيد
 بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثنا
 عبد الرحمن بن عثم قال حدثني ابو عامر واولو
 مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ليكون في امي اقوام يستحلون
 الحرام والحريم الخ والمعاشر في هذا حكمه الاتصال
 او التعليل على ما مر لان هشام ما من شيخ البخاري
 وقد غراه اليه يقال فاعتمد ذلك ولا تضع اي
 ثقل لان حزم الحافظ ابن محمد علي بن احمد بن سعيد
 ابن حزم فهو منسوب لجدا اليه المخالف في ذلك
 وغيره لجوده علي الظاهر حيث حكم في موضع من
 بخلافه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث
 المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
 وصدقه وحقه ان يقول وهشام يمدل وصدقه
 ولم يكف بذلك بل صرح بتقرير قوله باباحة الملامهي
 بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

تعليل

بن الصلح ولا الثقات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه
 والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح قال
 البخاري قد يفعل ذلك ككوت الحديث معروفا من
 جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او كونه ذكره
 في موضع اخر في كتابه متصلا او غير ذلك من الاسباب
 التي لا يصح بها خلل الا لقطع
 نقل الحديث من الكتب المعتمدة . . . بلغ
 اي التي معت واشتهرت نسبتها لمصنفها كما لصحيحين
 وقد تم هذا على الحسن المشارك للصحيح في المحجة
 لمشايرته للتعليق واخذ متن مبتدأ آخر قد جعل
 الى اخره اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة
 لعل مضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساع
 اي جاز لاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بحيث
 يكون عالما بمضمون الحديث له ملكه يقوي بها
 على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن
 الصلاح ضاله اي متفادلا لما خوذ مع ثقة على اصول
 صحيحة متفقاة مروية بروايات متنوعة اي تنوعت
 بات تعددت روايته كالنسخي والنسقي وحادي
 شاك بالنسبة لصحيح البخاري بشرط اي جعل شرطا
 لجاز لاخذ يحصل به جرح الخليل الواقع في اثناء
 الاسانيد و . . . ابو بكر يحيى التتوي بالاسانيد
 للوزن والنبذة الوقف يكف عرضه على اصل معتد
 فقط لحصول الثقة به فلا بشرط التعدد على ان ابن
 الصلاح قال بذلك في غير من المروي وكلامه في قسم
 الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي يختلف في قوله
 حسن

حسن او حسن صحيح او نحوه فديبير كما قال الناطم الجمل
 ما قاله مبتدأ على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق زيادة
 الاحياط للعمل والاحتجاج دوت الرواية نظر للاصل
 فيها وللوصف في الرواية اذ هي من الحديث اصل ونقله
 وصف له وسواها ذكر كانت الكتاب الماخوذ منه مرويا
 للاخذ ام لا قلنت ولا بن حنيفة يفتح المعجز وسكوت
 النجدة الحافظ اي بكر محمد الاموي يفتح الهمزة
 لا شيبلي امتناع اي يحرم نقل وفي نسخة جزم سوي
 اي غير مروية سوا نقل للرواية ام للعمل للاختجاج
 ولما امتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد اتفق
 الحكماء وحرمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
 عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كذب علي متعمدا فلينبؤا مقعده من النار وفي
 بعض النسخ روايات من كذب علي مطلقا بغير
 تعقيب وفي مطابقة دليله لمراجعة نظر اذ يقال
 لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية
 له به انه اذا وجد حديثا له به رواية ساع
 له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجوز مر به وقضية
 النسخة الثانية ان له ان يجوز مر به وليس مرادوا
 منقول لابن خراوجا لعله يجعلها في محل المبتدأ
 اي هذا الكلام لابن خراوجا لعله يجعلها في محل المبتدأ
 السنن الحسن قد اختلف اقوال ائمة الحديث

بحسن الحسن

وانهم قد نقلوا
 من صحيح البخاري
 ما لا يصح

مزانة ليس معقلا ولا كبر الخطا فيما يرويه ولا منهما
 بالكذب فيه ولا ينسب الي مفسد اخر واعتقد
 بتابع او شاهد وياينهما اي وهو المسي بالحق
 لاداته ما اشتهر رواية بالصدق والامانة
 ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح
 فالقسمات كل من الترمذي والخطيب قد ذكر
 منهما قسما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله
 عنه او لغيره فلامر الترمذي منزل علي الاول
 وكلام الخطيب علي الثاني وراي ابن الصلاح في كل
 منهما كونه ماعلا بالاف الاطلاق ولا يتكلم وتسلط
 شيئا ببناء للمفعول ويترك الاطلاق بان يسلم من
 كل من الثلاثة لكن زبادة الثالث اعني علي
 الخطيب دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم تستحق
 في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين
 وغيرهم اهل اي المعظم منهم يقبله فيها ايضا
 وسواي الحسن بقسميه باقسام الصحيح ما
 حسب اي في الاحتجاج به وان يكن لا يثبت الصحيح
 رتبة لضعف روايته واخطا منيط بل قال ابن
 الصلاح من ساه صحيحا لا تد راجع فيما يجتبه
 لا يتكلم له دونه فهذا الاختلاف في العبارة
 دون المعنى فان يقبله فيما مر من ان الحسن لغيره
 يكتفي فيه بكون روايته غيرتهم وفي عاضده
 بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يثبت به
 كيف يجتزأ بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع انهم
 اتفقه في القول لا مانع منه لان الحديث

اذا كان من الموصوف رواته واحدا واكثر بسوء
 حفظ او باختلاط او بتدليس مع انضامهم بالصدق
 والدبانة يجب بكونه من غير وجه يد رافجا لا كتسابه
 من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الا في
 بيان ولا ان الحكم عليهم بالضعف انما كانت للاختلاف
 ما يمنع القول فلما جاء العاضد غلب علي الفن نوال
 ذلك للاختلاف وليس هذا مثل شهادة غيره عدل
 انضم اليه شهادته مثله لان باب الشهادة اضعف
 من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب محمل
 في روايته او شذ اي او شذ وفي روايته
 او قوي الضعف بسبب اخر مما يقتضي الرد فلم يجز
 اي الضعف بوجه اخر لان كثر طرقه كحديث من
 حفظ علي امي اربعين حديثا من امر دينها بعنه
 انه يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق
 الحفاظ علي ضعفه مع كثر طرقه لقوة ضعفه
 وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه
 ولم يقصر الجابر عن جبره اجز اعترضه الاتري
 الحديث المرسل مع ضعفه عند السامع ولو قيل
 حيث استند امن وجه اخر وارسلوا اي ارسل
 من وجه اخر بان ارسل من اخذ العلم عن غير
 وجال التابع الاول كما يجي بيان في كتابه اعترضه
 وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا
 استند فالاحتجاج بالمستند واجب بان المراد
 مستند لا يجزئ به منفردا وبات ثمة تظهر فيما
 لو عارضته مستند مثله فانه يراجح عليه الاعتضاده

وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الراي
ان يقال صلاح كما عر هو عن نفسه اي لا قالوا لنعلم ايها
رايه وقد افاد كلامي داود علي الراي الاول
مع ما تقر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد
فوحسن يوجب به سوا او جده له جابر ام لا
وان كان عند غيره يحتاج الي جابر فمما في كتابه
سنه اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن
لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد
ما به وهن غير شديد وهذا قسمات ماله جابر
وما لا جابر له وما قبله قسمات ما بين وهنه ومالم
يبين وهنه والامام الحافظ اي الفقيه محمد بن محمد بن محمد
ابن احمد بن سيبه الناس الذي يفتح الياء مع فتح
الهمزة وضمها نسبة الي يعمر بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث اعراض
اخر علي بن الصلاح فان قال لم ير سم ابوداود شيئا
بالحسن انما قولها اي داود اي السابق وهو ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي
فيها تماثل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه
يشير الي القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغته
افعل في الاكثر يحكي مسلما اي يشبه قوله حيث يقول
اي مسلم في صحيحه جله الصحيح لا توجد عند الامام
مالك والنبلا اي النبلاء كشعبة والثوري واحتاج
اي مسلم ان يتراف في الاسناد عن حديث اهل الطبقة
العلوية في الحفظ والاتقان الي حديث من يابره في ذلك
كحديث برسد بن ابي شريك وخوذة كليت بن ابي مسلم

وعطا

وعطا بن الهباب وان يكن داود اي صاحب السبق في الحفظ
والا ثقات كما لك قد فاته اي سبق بهما يزيد مثلا
فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصدوق والعللة
فالضمير في فاته عايد لمن ذكر من يزيد وخوذة ويحيى
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما لا اخذ
عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث
احدهما فقد ادرك غرضه بالاخذ عن شارح
فالسبق في اسم الصدوق والحد الذي يعني كلام مسلم
واي داود واحد غير ان مسلما اشترط الصحة
فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واي بالضميرين الاخيرين وايا داود
لم يشترط قد ذكر ما يشترط وهنه عنده والترم
بيانه في هذا فقي اي ابن الصلاح علي كتاب
مسلم بما يقع عليه اي علي اي داود بالكتاب
السابق فالتحتم عايد باقامة الظاهر مقام
الضمير ويحوز ان يكون عايد بها محذوف
والتحكم بديل منها وعطفت بيات عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما
الترم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
علي حديث فيه لانه حسن عندك وابوداود
انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق
بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه
بالحسن والامام الحافظ محي السنة ابو محمد
الحسين بن مسعود البخاري بالاستكان للوزن
اولنية الوقف نسبة الي بخ بلدة من بلاد

خراسان بين مرو وهرات اذ اي تكون قسم كتابه المجلد
 يهدف اليها تخفيفا في الحجاج والحسان جاعلا اي ما يلا
 الي ان الحسان ما روه اي ابو داود والترمذي
 والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان
 الصالح ما روه الشافعي في صحيحهما واحدهما سر
 اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا الاصطلاح لا يقع
 وليس يخذل اهل الحديث عبارة عما في السنن
 اذ بها يخرج الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان
 ابو داود يبع من حديثه اقوي ما وجد في روي
 ويروي الضعيف الذي يخرج حيث لا يجزئ في
 الباب - حديثا غيره في كتاب الضعيف عنه من
 راي اي يراي الرجال اقوي بالدرج كما قاله
 منذ وهو ابو عبد الله محمد بن اسحاق وتقديم
 من علي افضل التفضيل اذ لم يكن مجرورا اسم
 استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد
 بن شعيب النسائي يحدف الالف ويلا سكات
 للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تحجيم علي
 المتفق علي فتوله بل يخرج حديث من لم
 يجمعوا الي اجماع الحديث عليه تركا اي علي ترك
 حتي انه يخرج للجهولين وهو كما زاده الناظم
 مذهب منسوخ قال شيخنا فقول بن منذر وابو
 داود ياخذ ما خذ النسائي يعني في عدم
 التقييد بالنقطة وان اختلفت بينهما قال وما
 روي علي البغوي فيما مر من التابع التبريزي بانه
 لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح الكنعوني

في اول كتابه بقوله اعني بالصالح كذا او بالحسان كذا
 ولم يقل اراد المحديثون بهما كذا فلا يرد عليه
 شي مما ذكره خصوصا وقد قال وما كان فيها من
 ضعيف او غريب اشرف اليه واغرضت عما
 كان منكرا او موضوعا ومن عليها اي كتب السنن
 كلها او بعضها اطلق الصحيح كما لا يخرج حيث اطلق
 علي سنن اي داود والترمذي وكان من عند
 حيث اطلق علي سنن اي داود والنسائي
 وكابي طاهر الشافعي حيث قال انفق علماء
 المشرق والمغرب علي صحة الكتب الخمسة فقد
 اتفقوا عليها من كذا في كتابها ما صرحوا بانه ضعيف
 او منكرا او نحوه ودونها في مرتبة ايجاز وتبنة
 لا يخرج ما جعل اي ما صنف علي المسماين
 ما قد فيه حديث كل صحابي علي حد من
 عين تقييد بما يخرج به غالبا فيكون عاما
 بخلاف ما صنف علي الابواب فانه اعم
 تذكرو فيه ما يخرج به غالبا فيكون خاصا فيخرج
 اي فليسبت عموم ما في المسماين بسمي
 الحديث فيها الدعوة الجفلا فيخرج الجسيم
 والقائم مقصودا اي العامة والتفري بنية
 الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعي
 الجفلا اذ اع بدعوتهم وفلات يدعوا
 عن التفري اذ اخصها قوم ما دون قوم
 نحن في المسماين تدعوا الجفلا لا تفي الا بغيره
 طرقيه

والمتنازع بفتح الميم التثنية والادب اسم فاعل من
 الادب بفتح ثم تكون وهو الدعوة الي الطعام
 كالمادة ويقال المادية للطعام الذي يندعي
 اليه ايضا ويقال في فعلها اذية اذ بها وادبه
 اي اباي دعاه والمسانيد لمسند اي داود بلغ شبه
 الطبيب بالاسكان لتوزيت اولية الوقف
 شبهة الي الطبيب لسمه التي تليق علي العايم
 ومسند الامام احمد بن حنبل وعند اعي
 ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ اي
 محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة
 الي دارم بن مالك بظن من غلب في المسانيد
 انتقد اعليه فانه مرتب علي الابواب لا علي
 المسانيد اذ عرف ذلك فطريق من اراد
 الاحتجاج بحديث من السني او من المسانيد
 انه ان كان متأهلا لمعرفة ما يجي به من
 غيره فلا يجي به حتي ينظر في اتصال اسانيد
 وحال رواة ولافات وجد احدا من
 الايعة صحيح او حسنه فله تقليد والا فلا
 يجي به ولما انهي الكلام علي القسمين عقهما
 بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من الحديث
 للاسناد بالصحة او بالحسن كقوله حديث اسناده
 صحيح حسن دون الحكم معه بذلك للمتن
 كنه الحديث صحيح او حسن والا فلا لازم
 بين الاسناد والمتمن صحة ولا حسنا اذ قد يصح
 الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال

والعدالة

والعدالة الضبط دون المتن لقادح من شدة وذاو علة ولكن
 اقبله اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان اطلقه
 من يعتمد عليه ولم يحق به بضعف ينتقد به
 المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن
 لان الاصل عدم القادح نظر الي ان مثل من ذكر انما
 يطلق بعد التخصيص عن انتفاء القادح وانما يشكك الحسن
 الواقع جمع في كلام الرمذي وغرض مع الصحة في متن
 واحد كنهه احدث حسن صحيح لما مر من ان
 الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في
 حديث واحد وجوابه ان يقال قابل ذلك اما
 ان يريد الحسن للغوي او الاصطلاح فان لفظا
 اي فان لم يرد قابله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال
 ابن الصلاح غير متشكك وبه يزول الاشكال لكن
 تعقبه بن دقيق العيد بان اراد ذلك فقل
 له صافي به اي بالحسن الضعيف اي فيلزم مكات
 تطلقه علي الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كانت
 حسن اللفظ ولا قابل به من الحديث اذا جرد
 علي اصطلاحهم وان يرد به ما يختلف سند بان يكون
 للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فيجب
 كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
 الاسناد بين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه بن
 دقيق العيد ايضا بان وان امكن ذلك فيما روي
 من غير وجه لا خلاف في مخيجه فكيف يمكن ان حديث
 ورد وصف بذلك بان لا يكون له الاخذ واحد
 كما يقع في كلام الرمذي كثيرا حيث يقول هذا

حديث حسن صحيح لا يرفع الا من بهذا الوجه او
لا يرفع الا من حديث فلان ولا في الفتح محمد تقي
الدين بن علي بن وهب القتيبي المعروف بابن
دقيق العيد في كتاب الاقرب في علم الحديث
جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين
كما مر وحاصله ان افراد الحسن ذوي اوصاف
اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعق الاصل
المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث
صح اي صحيحا وليس يلتبس حينئذ بالجمع بين
الوصفين لحصول الحسن لا محالة تنبعا للصحة لان
وجود الدرجة العليا كالحفظ والانتقاء لا ينافي وجود
الدنيا كالعقد وعدم التهمة بالكذب فيصح
في هذا ان يقال انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلي هذا
كل صحيح حسن ولا يتعلل اي وليس كل حسن
صحيحا وينبغه الي ذلك ابن المواق فقال لم يخص
بالترشيدي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواياته
تقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصححه
الاجاز حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما
ولكن سيد الناس وعينه قد اوردوا علي
ذلك ما صنع من احاديث افراد اي ليس لها الا
اسناد واحد حيث اشترطنا كالتزمذي في
الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان
الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروي

من

من يخرج بخلاف الصحيح فان تنفي ان يكون كل صحيح
حسنا فما لافراد الصحيح ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي اغايب شرط في الحسن
ذلك اذ لم يبلغ مرتبة الصحيح والا فلا يشترط
به دليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع الي مرتبة الصحة اثبت له الغريبة
باعتبار فردية هذا او قد اجاب شيخنا عن اصل
الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
من المجتهد يكون لتردد ايمة الحديث في حال
ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم غايبناه محذوف منه
حرف التردد وان لم يكن فردا فاطلاق يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويها والله اعلم
القسم الثالث الضعيف
اقال الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة
الصحيح المفهومة بالاوي وان بسط لا فسامه بقى
اي طلب فقا قد شرط قبول فسم اي شرط من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال
السند والعدالة والصبط وفقد الشذوذ وفقد
العلة القاذمة والعاصد عند الاحتجاج اليه وهي
بالنظر لا تنقارها نقل دا واجتماعا يتفرع منها اقسام
فقا قد واحد منها فسم تحت شعبة بالنظر الي اقسام

فان لا تعامل المرسل والمنقطع ^{أو المفضل} والي قسمي فاقبل
العدل الضعيف والمجهول وفاقدا اثنين منها قسم غير
اي غير الاول وتحت بالنظر الي التسعة كل واحد مما بعد
بلع ذلك وضمو واحد او اهما اي سوي الى اثنين
اليها فذلك قسم ثالث وتحت بالنظر الي ما من اربعة
وتماثل ذلك اذا ضمت الي كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعد بلع ذلك وهكذا الفعل الي آخر
الشرط فخذ فاقدر شرط اخر ضمه الي فاقدر الشرط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحت بالنظر الي ما من مائة
وسنة وعشرون لا تك اذا ضمت الي كل ثلاثة من التسعة
كل واحد مما بعد بلع ذلك ثم ارتقت الي فاقدر
خمس فضاء او عمل الي انتهايك من الشرط
للاول وبعد انتهايك منه عد اي ارجع لشرط
غير مبدوء به او لا قدر اقسام سواهما اي لا اقسام
السابقة ثم يزد عليه فاقدر شرط غير الذي قد منه
ليلا يتكرر ثم علي ذا الحذف فاضتدي انت بدال
سبعة اي فاقدي والمعنى قسم هذا العمل الذي ابتدئ
بفاقدر الشرط المبني به كما ختمت به للاول ثم عد
وهذا الي ان ينتهي عملك واسار بن الصلاح
الي حصة الاقسام جدا بالنظر الي انه يدخل
تحت فاقدر كل من المستقام كفقده العدالة
يدخل تحت الضعيف كذلك رايه او بتمتة
او فسقه او ببدعيته او بجهالة عينه او بجهالة حاله
وقد كنت موكنة النعم فيه قليل الغايصة كما قاله
شيخنا كبريا قال الناظر ومن اقسما هو الضعيف

حاله

ما له لقب خاص كالمنظرب والمقلوب والموضوع
والمترك وهو بمجى الساذج سبابة انتهى واعلم ان طريق
حصص النفس من غير نظر الي ما يدخل تحت فقد
كل من الستة ان يقال الجواب الضعيف اما ان يفقد منها
سرها او سترتين او ثلاثة او اربعة او خمسة والجميع
واذا سببها بالتركيب بعد كل من فاقد الاتصال

1474

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

المذول والثالث والآخرين وفاقده الأول والثلاثة
 الأخيرة وفاقده الثاني والثالث والآخرين وفاقده
 الثاني والرابع والآخرين وفاقده الأربع الأخيرة
 وفاقده خمسة تحت ستة وفاقده الخمسة الأولى
 وفاقده الأربعة الأولى والثالث وفاقده الأولين
 الثلاثة الأولى وفاقده الأول والثلاثة الأخيرة
 وفاقده الخمسة الأخيرة وفاقده الجميع قسم واحد
 صارت الجملة ما قلناه وعدله أي قسم الضعيف
 ابن جبات البية فيما أوحى يقال وعي أي
 حفظ وجمع لتسعة بن بادة اللام أو عني أي
 يتضمن عن عدي أي إلى تسعة وأربعين
 نوعاً خمسين قسماً للأول واحد أو لم أر له وجهاً
 وطافه من بيان الحكم على المتن والأسناد
 بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ في بيان
 صحتها فقال المرفوع وسبب مرفوعاً متناً
 النبي صلى الله عليه وسلم أي سمى أيها الطالب كلمة
 أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
 أو تقريراً أو صفة تقريراً أو حكماً مرفوعاً سواء
 أضافه صحابي أم غيره ولو من المات فيدخل
 فيه المتصل والمترسل والمنقطع والمعضل والمعلق
 دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
 وأيضاً طيفه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب
 رفع صاحب فيخرج مرفوع غيره من تابع ومن دونه
 قال شيخنا والظاهر أن الخطيب لم يترقب ذلك

وان

المرفوع هو الذي يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أو عن أحد أصحابه أو عن أحد التابعين أو عن أحد
 التابعين أو عن أحد التابعين أو عن أحد التابعين

يخرج

بالمرفوع

وان كلامه خرج مخرج الغالب من أن يضاف إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابة ومن يضاف إليه
 أي المرفوع يذوي الأسر سال أي بالمرسل كان يقول في
 حديثه رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني المقابل
 بذلك المرفوع إذا اتصال أي المتصل بالنبي صلى الله
 عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر أن المرفوع أع من
 المتصل ويخرج على أن بعضه جري على ظاهره هذا فقد
 المرفوع بالانفعال المسند بفتح التوت يقال ككتاب
 جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رويوه وللأسناد
 كسند السحاب ومستند الفردوس أي أسناد حديثهما
 والمحدث المأني تعريف وهو المراد وفيه ثلاثة
 أقوال وقد بينها فقال والمستند المرفوع وقد
 عرفت فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا
 ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل
 والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به وهذا
 القول قول أبي عيسى بن عبد البر والمستند ما قد
 وصل استادة من رويته إلى منتهاه ووكات
 الوصل مع وقف على صحابي أو غيره وهذا
 هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه المسند
 والمتصل بطلاقات على المرفوع والموقوف
 لكن استعالمهم للمسند في الموقوف أقل كما ذكره
 بقوله وهو أي المسند المستعمل في مرفوع أي
 في الموقوف يقل أي قليل بخلاف المتصل فأن
 استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء
 وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي أنه

عن المسند

به خذ في المستند المقطوع وهو قول القاضي فيستعمل
 السند مثلاً فيه بل وفي قول من بعد التاب
 قال وكلاً منهم ياباه قلت ويؤيده قول من بعد
 ولم يروا أن يدخل المقطوع والقول الثالث
 ورجح جماعة منهم شيخنا أنه الرفع أي المرفوع
 مع الوصل أي مع اتصال أسناده معاً واختار
 شرط وهذا مع قوله مع تأكيد وفيه الحافظ
 أبو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
 فيه أهمية السند ولا حاجة إليه قطعاً
 والقائل به لخط الفرق بينه وبين المتصل
 والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه
 إلى حال المتن دون الأسناد من أنه متصل
 أو لا والمتصل ينظر إلى حال الأسناد دون
 المتن من أنه مرفوع أو لا والمستند ينظر
 فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطي الرفع والاتصال
 فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل
 عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
 ومتصل ولا عكس والحاصل أن بعضهم
 جعل المسند من صفات المتن وهو القول
 الأول فإذا قيل هذا الحديث مسند علمنا
 أنه مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد
 يكون مرسلًا ومقتضاه إلى غير ذلك وبعضهم
 جعله من صفات المتن لكن في خط فيه صفة الأستاذ
 وهو القول الثاني فإذا قيل هذا مسند علمنا
 أنه متصل للأسناد ثم قد يكون مرفوعاً
 وموقوفاً

وموقوفاً إلى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
 معاً وهو القول الثالث المتصل والموقوف
 والموقوف بالفتك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي
 وإن نضل أنت يستند أي وإن تروا سنداً
 متصل حدِيثاً منقولاً فتعلم أي السند متصل
 وموصولاً وموقوفاً سواء في ذلك الموقوف
 والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع
 والمفضل والمعلق ومعنن المدلى قبل
 تبين سماعهم ولم يروا أن يدخل المقطوع في
 الموصولات اتصال أسناده إلى قائله للثنا في
 الوصل والقطع وهذا عند الإطلاق ما مع
 التقييد بخلاف واقع في كلامهم كفولهم هذا
 مقتضاه إلى سعيد بن المسيب وإلى الزهري
 وإلى مالك ذلك الموقوف الموقوف
 وسمي بالموقوف ما قصر به بصاحب أي على صحاح
 أي لم يتجاوز به عنه إلى غيره صلى الله عليه وسلم
 قولاً أو فعلاً أو نحوه وخلا عن قرينة الرفع سواء
 أو صلت السند أو قطعتة واشترط الحاكم عدم
 انقطاع شاذ وبعض أهل الفقه من الشافعية
 سماه أي الموقوف الآخر وسمي المرفوع الخ واما
 المحدثون فقال النووي إنهم يطلقون الآخر
 على المرفوع والموقوف وإن تعف بخبره أي على
 غير الصحاح من تابعي أو من دونه وفي نسخة
 تابع قبله به كفولك موقوف على فلان أو وقفه
 فلان على فلان تبرئ بذلك أي تبرئ به عنك

صاحب أي

والحكم

ومحمد . المقطوع . ع
 ويجمع علي مقابليه ومقاطعه وسم بالمقطوع قول
 التابع وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع
 والتوقف وكالتابعي من دونه قال شيخنا
 وقد راي ابن الفضل في الشافعي رحمه الله تعالى
 تعبيرا به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم ينصل
 استناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع
 من مباحث الاستناد وسياقه بيانه واقاد من
 الصلاح انه راي ذلك لغير الشافعي ايضا ممن
 شاع عنه قلت وسلسه اي ما للشافعي اصطلاح
 احفظ اي بكر احمد بن هرون البردنجي البردنجي
 جد الممثلة علي الاكثر نسبة الي بردنج بلده
 من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو
 قول التابعي وهذا كما قال الناطق حكاه ابن
 الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قايله قال
 فائت بقلت لان تعيين قايله من زيادته عليه
 فروع جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي
 وهي شعبة احد بها قول الصحابي رضي الله
 عنه من السنة كذا القول علي رضي الله عنه كما
 في سنن ابن داود من السنة وضع الكف علي
 الكف في الصلاة تحت السرة او نحوها من ثبوتها
 لا قول كما هو فلان وكنا نؤمن ونهتيا كقول
 ام عتيبة رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا
 ان نخرج في العيد في القوافل وذوات الخدوس
 و ما الحيض ان يعترني مصيغ المسلمين ونهتيا

بلغ مقابلة

قول الصحابي

على

نقول

عن اتباع الجنائز ولم يغيرم علينا وحسنه او ارجح
 لنا او احب اذ نحن معلنين كل منها مع كونه موقفا لفظا
 حاكم حكم الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه
 وسلم قاله الصحابي يا عمر علي الصحابي وهو
 قول الاكثر من العلماء سوا قال في تحصيل الاختصاص
 ام لا تأثر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
 المتبادر ان الذهبت عند اطلاق هذه اللفاظ
 لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اطلاقه
 الشارح ومن جزم تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
 الصحابي ببيان السرة ومقابل الصحابي وقول
 الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لا حقا انه من غير
 النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة
 الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيتهم فحمل الخلاف
 كما قال بن دقيق العيد اذا كانت للاختصاص في
 المروي مجاله ولا فحكمة الرفع قطعا اما اذا
 صرح الصحابي بلامه كقول امرنا رسول الله
 علي الله عليه وسلم فلم ارفيه خلافا ولا
 يقدح فيه ما حكي عن داود وعنه انه ليس
 بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع علي ان
 الناطق قال انه ضعيف مردود لان يرد يكون
 غير حجة اي في الوجوب وثانيتها قوله اي
 الصحابي كذا نرى او تفعل او تقول كذا ونحوها
 فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع ذكر
 غرض النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر
 كما في الصحيحين كذا تفرو علي عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا
 لفظا من قبيل ما رفع اي الصلوة لان غرضه
 بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله
 عليه وسلم فهو اقرار عليه وقيل لا يكون مرفوعا
 بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي
 ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
 مرفوع مما هو اولا وان لم يقيد به فلا يكون
 مرفوعا كذا كذا له اي لا يثبت الصلوة والخطيب
 المريد عليه وقوله اولا الي اخره فترسخ
 بما اقمه تقييده اولا بقوله ان كان مع قصر
 النبي صلى الله عليه وسلم وانما صرح به ليرتفع
 عليه القول الثالث المذكور بقوله
 ثبت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر
 النبوي المفهوم منه ما يقيد به بالا ولحق
 مرفوعا الحافظ ابو عبيد الله الحاكم والامام
 الفخر الرازي نسبة بن ياكه الزاي ابي
 الربيع مدينه من بلاد الديلم بن الخطيب
 بها وهو يقيم الهاء القوي من حيث المتع
 كما قاله النووي في مجموعته فحصل في
 المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا
 الوقف مطلقا التقييد بالزمان ما قيد
 بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا
 راجح وهو ان كان افضل مما لا يخفى غالبا
 مرفوع والافوقوق وخامس وهو ان ذكر
 في معرض الاحتجاج مرفوع والافوقوق

وساير

وسائر وهو ان كان قابله مجتهدا فموقوف
 ولا مرفوع وساير وهو ان قال كنا نري موقوف
 اذ كنا نفعل او نحوه مرفوع لان نري من الراي
 فيحتمل ان يكون مستند استنباطا لا توقيفا
 محل الخلاف اذ لم يكن في القضية اطلاعه
 صلى الله عليه وسلم علي ذلك ولا حكمه الرفع
 قطعا لقول بن عمر كنا نقول ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم حي افضل هذه الامه بعد
 نبيها ابوبكر وعمر وعثمان وبسبع ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلا يتكره رواه الطبراني
 في مجمع الكبير والجملة ما قيد من ذلك بالعصر
 النبوي حكمه الرفع اما قطعا او علي الاصح
 لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله
 عليه وسلم يقرع من اصحابه بالاطفار
 ناديا معه واجلا لاهما وفقا لهما اي حكم
 الوقت للري اي عند الحاكم والخطيب
 مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 خلافا لما مر عنهما فيها يشمله قال الحاكم
 لانه موقوف علي صحابه حكم فيه عن اقراره
 من الصحابة فعلا ولم يشمله واحد منهم
 والرفع فيه عند الشيخ بن الصلاح دو
 تصويب قال وهو اجري بكونه مرفوعا
 مما مر لكونه اجري باطلاعه صلى الله عليه
 وسلم لفاكه الحاكم معترف بكونه من قبيل
 المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه

نحو

حكا

اي ابن الصلاح

عليه السلام ثاؤه له على انه اراد ان ليس بمسند
لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا وان
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما
عند تفسير ما فسر الصحاح الذي يشاهد الوجه
والترسيل من اي القرآن رفعا اي مرفوعا
كما فعلوا كما وعلاه للصحاح وهو ان
الرفع فمحو على الاسانيد للترسل وتجوها
مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في
قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نسبا وتم حرث لكم الآية وكيفية امر
معها من امر الدنيا والآخرة كقوله ثواب
او عتاب اما سائر تفاسيره التي تنشأ من
معرفة طرفي البلاغة واللغة او غيرها مما
للراي فيه مجال متعدد من الموقوفات وارجعها
قولهم اي الرواة كالتابعين فمن دونهم
بعد ذكر الصحاح يرفع اي الحديث او رفع
او مرفوعا او يبلغ به او رواية او رواية
او يسميه اي يرفع او يسنده او يوثقه
كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن
بن عباس رضي الله تعالى عنهما التفسير
في ثلاث شربة غسل وشترط الحج وكية تار
وامني امتي عن النبي رفع الحديث وكحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يلقب به الناس بنوع لقريش وفي الصحيحين

هذا

بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقابلون قوما
صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية القطر خمس وكحديث مالك
في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يوم موت ان ينع الرجل بك
اليمني علي ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينبغي ذلك مرفوع اي مرفوع
بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح في
رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن سوري عن سهل بن هبي ذلك الي النبي صلى الله عليه
وسلم فانقبه له هذه الالفاظ فحوتها مما اضطلع
عليه الكناية بها عن المرفوع والحاصل علي العدول
عن التفرح بالرفع ما الشك في الصيغة التي سمع
بهذا ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بني الله او نحو ذلك كسمعت ابو حذيفة وروى
من لا يري الا بدال واما التخفيف والاختصار
اي ذلك ولو وقع ذلك من صحاح بعد
ذكره صحاحا كانت مرفوعا ايضا وعبرة الناظم
كغيره تشبهه لكني لم ار له مثالا وقد يقع بعض الصحاح
بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع فهداني حكيم
قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

^{بني}
 برفع أن الموت عندي بمثل كل خير يجدني وأنا
 أنزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه
 الزاري في مسنده وهو من الأحاديث الألفية
 وقد افردها جمع بالجمع فيه على ذلك شيئا
 وخامسها ما ذكره بقوله أن يقل لفظ من الألفاظ
 المتقدمه أنفا من راء وعن تابع أي تابعي فسر
 مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي
 من السنة كذا حاله لو أنه صادرا عنه أي عن التابع
 كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابع كما في
 سنن أبيه في السنة تكبير الأمام يوم القطر ويوم
 الأضحي حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تشيع
 تكبيرات تغلق الأبواب وقوله في الصحاح من
 وجهين حكاهم النووي عن الأصحاب أنه موقوف
 متصل أو مرفوع مؤسّل ومصحح هو أيضا أو لها
 وفوق النظم بينهما وبين ما قبلها من حيث هذا
 الفرع بات يرفع الحديث نصير بالرفع وقريب
 منه بقبية الألفاظ بخلاف من السنة لا احتمال
 ارادة سنة الخلفاء الراشدين أو سنة البلد
 وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحاح فهو
 في التابعي أقوى كما لا يخفى نعم الحنف الشافعي في الأيام
 بالصحابي عبيد بن المسيب في قوله من السنة
 فيحتمل أنه مستثنى من التابعين والظاهر جملة علي
 إذا اعتقد بغيره كمنظوم في مرسله كما سبقت بيانه
 في المرسّل أما إذا قال التابعي كنا نفعل كذا أو نحوه
 فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف إذا لم يصنف إلى زمن

الصحابه

الصحابة بل مقطوع فأت إضافة احتمال الوقت وعدمه ود
 احتمال الأمر سال والوقف نحو امرنا بكذا كما مرفلات
 بكذا إذا أتت منه أي من التابع للقرابي في المستعين
 ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلام
 ذكره عقب ذلك ترجيح أنه مرسّل مرفوع وجزم
 ابن الصياغ في العدة بأنه مرسّل فحكى في حجة
 ما ياتي به سعيد ابن المسيب من ذلك وجرى
 وقوله نحو امرنا مبتدأ جزم ذوا احتمال
 وللقرابي منعلق باحتمال ولا ملامه للاختصاص
 أو بمعني عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت
 الحياية أجب عند بها وما دسها ما أتى عن صاحب
 أي صحابي موقفا عليه بحيث لا يقال رأي
 أي من قبل الرأي بات لا يكون للاختلاف فيه
 محال أي ظاهرا حكمه الرفع وإن احتل اخذ الصحاح
 له عن أهل الكتاب تحسينا للخلق به علي ما قال
 الأمام الفخ الرازي في المحصول وغيره كما يجب
 عمر بن عبد الله والحاكم نحو قول ابن مسعود
 من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على
 محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث
 اثبتا وكقول أبي هريرة ومن لم يجب الدعوة
 فقد عصي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 وسأبعها ما رواه عن أبي هريرة بكسر الخاء
 محمد أي ابن سيرين ورواه عنه أي عن سيرين أرسل
 البصرة بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وكرر
 ابن سيرين قال بعد أي بعد أبي هريرة

ابي قال بعده قال قال مثله ما رواه الخطيب في كتابه
 عن موسى بن هرون النعماني عن شيخه عن حماد بن
 زيد عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن
 ابي هريرة قال قال الملائكة مقبلي علي احدكم
 ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من
 رواية بن علقمة عن ايوب ومن رواية النضر
 بن سمبل عن ابن عوف كلاهما عن ابن سيرين
 فالخطيب روي عن موسى بن ابي فيما يروي
 كذلك ارفع فانه اذا قال حماد بن زيد والنضر
 قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للرقائي
 احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث
 بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب
 ويحققه قول محمد بن سيرين كل حديث به عن
 ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
 عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد بن
 ابي هريرة قال قال اسلم وجعفر وشيخ
 من مزيته الحديث وداوي تخصيص الحكم
 بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين من رواية اهل
 البصرة بتكثير قال كما صنع موسى بن هارون
 مجيب منه لا ت ابن سيرين صرح بالتحريم في
 كل ما يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر
 اتفاق هذا اخر زيادة الناظم هنا . . .
 . . . المرسل . . .
 فجمع علي مرسل ومرسل ما خرد من الاسناد
 وهو الاطلاق كقولنا نقاب انا ارسلنا الشياطين

علي

علي الكافرين توترهم انرافكات المرسل اطلق الاستناد
 ولم يقبله بجميع روايته مرفوع تابع ابي ما رقه
 تابعي الي النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كتابته علي
 المشهور عنه ائمة المحدثين مرسل وقيله شيخنا
 بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
 لقين كما قرأ سمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله
 عليه وسلم وحدث بما سمع منه كالتوحي رسول
 هرقل وروى غيره فانه مع كونه تابعيا محكوم لما
 سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
 الصحابي وسبابة اخر الباب ولا فرق في التابعي
 بين الكبير والصغير او بالدرجة فيله ابي او المرسل
 مرفوع تابعي مقيد بالكبير مرفوع الصغير لا يسمي مرسل
 بل منقطع وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي
 جري علي الغالب والمراد من كانت جلد روايته
 عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه واسقط
 راووته ابي او المرسل ما سقط من سند
 راو واحد واكثر سواء كانت من اولام من
 اخر ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
 وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين
 والخطيب وكذا قال التوحي المرسل عند الفقهاء
 والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
 ما انقطع استاده علي ابي وجه كان وخالفنا
 اكثر من المحدثين فقالوا هو رواية التابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال
 ثلاثة الثانية اضيفها والثالث اوسعها والاول

الأكثر في استعمال أهل الحديث وما رواه تابع التابعي
يسمونه معضلاً قال الناطم وسيجي في التذليل
عن ابن القطان أن المرسل روي عنه من لم يسمع
منه فعليه من روي عن من سمع منه ما لم يسمعه
منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بأمر سال
بل تذايل عليه فيكون هذا قولاً راجعاً انتهى
والمؤيد أن يجعل مقيداً للثالث بات يقال ما سقط
منه أو فالكثرة وخلا عن التذليل نعم قبل
المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه روي واحد
فعليه يكون هذا راجعاً واحتج الإمام مالك
ابن أنس في المشهور عنه وكذا أبو حنيفة الثوريان
بن ثابت وتابعهما من الفقهاء والأصوليين
والمحدثين يدعي المرسل واحتج به أيضاً أحمد
في أشهر الروايتين عنه ودانوا به أي جعلوه
دنياً يندون به في الأحكام وغيرها ورده
أي الاحتجاج به جماهير جند في التبعات خفيفاً جمع
جمهور رأي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الإسناد فانه
يحتمل أن يكون تابعياً ثم يحتمل أن يكون ذلك
التابع ضعيفاً وينقد بكونه ثقة يحتمل أن يكون
روى عن تابعي أيضاً يحتمل أن يكون ضعيفاً
وهكذا إلى الصواب وإن اتفق أن التذليل
المرسل كان لا يروي إلا عن ثقة إذا التوثيق في
المرسل كاف كما سيأتي وصاحب التهذيب وهو ابن
عبد البر عنهم أي عن المحدثين نقله أي ضعيف

المرسل

قوله

المرسل ومسلم صدر الكتاب أي الذي صنفه في
الصحيح أصلاً أي جعل رد الاحتجاج به أصلاً حيث
قال علي وجه الإيراد علي لسان خصمه الذي رد
هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في الأصل
قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة
واقره حين رد كلامه وما احتج به للقول
للؤلؤ من أنه صلى الله عليه وسلم أتني علي عصر
التي بعين وشهد له بالخبر ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن أن تعاليف البخاري والمزني
محكوم بصحتها رد بات الحديث محمول علي الغالب
ولا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات
المدة مومة وتعاليف البخاري قد علمت صحتها من
سلسلة الرجال وتقبيده بالصحة بخلاف التابعين
كن إذا ضحكنا أيها المحدثون خصوصاً الشافعية
تبعاً لأما منهم من يحتمل أي اتصال المرسل بسند
يحي من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف يعتقد
به أو مرسل آخر يخرج أي يرسل من ليس بروي
عن رجال أي يروي عن روي المرسل الأول
حتى يظن عدم اتحادهما فنقله بحزم جوايلاً إذا
علي مذهب الكوفيين ولا خفف عن علي مذهب
غيرهم للثبوت كقول الشافعي
وإذا نصبتك مصيبة فاصبر لها وإذا نصبتك خصاصة فتقبل
وكذا نقبله إذا اعتضد بموافق قول بعض الصحابة
أو يقتوي عوام أهل العلم وقوة هذه الأربعة
مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ

بن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار
 الذين يعين وصغارهم وكانه بناء على المشهور في
 تعريفهما مروا الامام الشافعي الذي اخذ ابن
 الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيدا
 المعتضد ومن ابي وقيد ايضا عن روي
 منهم عن الثقات ابدأ بحيث اذا سمي من روي
 عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
 ولا ينفذ قوله لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت
 الإشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد
 بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه
 وما اشترى عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل
 سعيد بن المسيب عند الشافعي ليس كذلك بل مرسل
 غيره والشافعي اغما اختار بما سئل التي اعتضدت
 بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرها
 ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل
 سعيد عندنا حجة فقول علي التميمي الذي
 قد مناه عنه البيهقي والخطيب والمحققين قال
 البيهقي وزيادة سعيد في هذا علي غيره انه اصح
 الثابتين ارسالا فيما روى الحفاظ ومن ابي وقيد
 ايضا عن اذا شارك منهم ارسال الحفظ في احاديثهم
 وافترق فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم
 بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسل
 وهذه الخبر يادى التناظر في المرسل لا ينحصر اعتضاده
 فيما ذكر بل يعتضد بغيره كفتاوس وفعل صحابي
 وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو

دال على صحة تخريج فيجوز به ولا يجتزى عالم يعتضد
 نعم قال القفال السبكي ان دل علي منظور ولم
 يوجد غيره فالأظهر وجوب الاحتياط بعينها
 وفي كلام الامام ما يؤيد فان نقل اذا اعتضد
 المرسل يستد فالمستند هو المعتضد عليه في الاحتياط
 به ولا حاجة للمرسل فقل اخذ من كلام بن
 الصلاح هما دليلان اذ المستند ان كانت حجة به
 منفردا دليل برايه والمرسل به اي بالمستند
 يعتضد ويصير دليلا اخر في حجة بهما عند معارضته
 حديث واحد علي ان الامام الرازي خصا
 الكلام بمسند لا يجتزى به منفردا كما نقله
 شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
 بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالآخر
 وحجة به ورسموا اي سمي جمهورا المحدثين
 منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او غيره مما هو
 منهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كإبراهيم
 لا مام الحرمين نصته اي تسميته بالمرسل قال
 الناطم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر
 فان الأكثر علي انه هذان متصلان في اسنادهم مجهول
 ابي منهم لكفه مقيد بما اذا لم يسم اليهم في رواية
 اخري والا فلا يكون مجهولا وما اذا صرح من
 ابيهم بالحدث نحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال
 ان يكون مدلسا هذان كله اذا كانت الراوي عنه
 غير تابعي او تابعيا ولم يصغره بالصحة والاحاديث
 صحيحة لا الصالحة كلهم عدول ووقع في كلامه

حجج عمن

اليه تسمية ايضا مرسلًا ومراده مجرد التسمية والافه
 جهة كما صرح به في موضع كالتجاري لكن فيه ابو بكر
 المبر في من الشافعية بات يصرح بالتأجي بالتخييد
 ونحوه فأت عنصق في رسل لا احتمال أنه روي
 عن تأجي قال الناطم وهو حسن منج وكلام من
 اطلق محمول عليه ووقف فيه شيوخنا لأن التأجي
 اذا كانت سالما من التدليس حلت عنعنته
 على السماع اما الحديث الذي ارسله العكاية
 بات لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 بواسطة كبيره كانت كابين عمر وجابر وصغيره
 عباس وابن الزبير فحتمه وان كانت مرسلًا
 فلو صل فيجوز به على الصواب لان
 غالب روايته عن الصحابة وهم عدول
 لا تفكح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
 ابي اسحاق الإسفري في غرر الحديث لا يجز به
 ضعيف كما اشار الناطم الي حكايته ورواه
 بتعيينه بالصواب ثم من احضر الي النبي صلى
 الله عليه وسلم غير محمد بن كعب بن عبد الله بن عدي
 بن الحنيفة فمرسله عن محمد بن كعب بن عبد الله بن عدي
 . . . المنقطع والمعضل . . .
 وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل
 الصحابي به اي من مسنده راو حقط في الموضع
 الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
 بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد
 فيكون منقطعاً من مواضع وخارج بالواحد المعضل

مع ان الحاكم يسميه منقطعاً ايضا وبما قبل الصحابة
 المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو
 سقط منه أكثر من واحد فيدخل فيه المرسل
 والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقال بال
 الاطلاقات اي ابن الصلاح يانه اي الثاني الأقرب
 معني فأت الا نقطاع سنده الاتصال فيصدق
 بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد صار
 اليه طوائف الفقهاء وغيرهم لا استعملوا
 الا ما يروى عن اكثر استعملهم فيه القول فكثر ما يستعمل
 فيه المنقطع ما رواه من دون التابع عن
 الصحابة كما لك عن ابن عمر وأكثر ما يستعمل فيه
 المرسل ما رواه التابع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم والمعضل بفتح الصاد من اعضله
 فلات اي اعياء امره فهو معضل اي معيب
 فكانت المحدث الذي حدث به اعضله وبعياه
 فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معتاد ائمة
 ومعناه اصطلاحاً الساقط منه اي من سنده
 اثبات فصاعداً بنصيبه بالحالية اي قد ذهب
 السقوط صاعداً اي الموضع الواحد من اي
 موضع كان وان تعددت المواضع سواء
 كانت الساقط الصحابة والتابعي ام غيرهما فيدخل
 فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل في المرسل
 والمنقطع وقول ان المعضل لقب لنوع خاص
 من المنقطع وكل معضل منقطع ولا عكس

انما ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
 المعقل يقال للمشكل ايضا وهو جيبك بكسر
 الصاد او بفتحها على انه مشترك بينه عليه
 سبحانه و يوم منه ابي المعقل قسم ثاني وهو
 حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي
 الله عنه معا ووقف فنته على من تبعه أي
 هتف على التابعي كقول الامام عن النبي
 يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
 فيقول ما عملته فيختم علي فيه فتنتفك جوارحه
 او لسانه فيقول لجوارحه ابعثكن الله ملائكة
 الانبياء رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الامام
 وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم
 من حديث فضيل بن عوف عن الشعبي عن ابي
 قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ففعلك فقال هل تدرون مم فعلك قلنا الله
 ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه
 بعم القيامه يقول يا رب الم تجزي من الظلم
 فيقول بلي قال فاني لا اجد اليوم علي نقبي
 فها هو الله مبي فيقول كفي بنفسك اليوم
 عليك شهيدا وبالكرام الكائنات عليك
 شهيدا فبختم على فيه ثم يقال لا راحة انطق
 الحديث قال ابن الصلاح وهذا جعل القسم
 الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
 من المعقل جيد حسن لان هذا لا ينقطع
 بواحد مضموم ما ابي الوقف يشتمل على الانقطاع

يا شين الصحاح

الصحاح ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كذا
 بانتقاق اسم الاعضاء اولى والعنفة
 وما الحق بها من الموزن العنفة مصدر عنعن
 الحديث اثارواه يعني من غير بيان للتحدث
 او الاحياء والسماع وصحوا اي جمهور الحديثين
 وغيرهم وصل سند معتنع بسلم من دلالة
 يضم الدال بمعنى تدليس رويه فاعل سلم
 والمقا بالقر للوزن بينه وبين من عنق
 عنه علم وهذا كتابه عن سماعه منه واحتجوا
 لذلك بانه لو لم يسمع منه لكان لعدم ذكره
 الواسطة بينهم مدلتسا والكلام فيمن لم يعرف
 بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم
 والخطيب حكي يداي في هذا القول اجماعا
 وعبارة الحاكم الاحاديث المعنفة التي ليس
 فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
 وهذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم
 لم يشترط في الحكم باتصاله اجتماعا اي لاهلها
 بل اشترط في الحكم واتبعه في قوله لم يسمع
 قايلا له وان القول الرابع المتفق عليه
 بين اهل العلم بالاختلاف ما ذهب هو اليه
 لكن اشترط في اتصاله وان لم يات في جز
 فقط اتهما اجتماعا او تشاها قال ابن الصلاح
 وفيما قاله نظراي لانهم كليل ما يرساونه
 عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لغيرهم
 لئلا العنفة على السماع وقيل انه يشترط

طول صحيحة بينهما قال ابن السمعاني وبعضهم وهو
 ابو عمر والدياني شرط معرفة الزاوي المعتن بالاخت
 بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا
 بالرواية عنه وقيل في السند المعتن كل
 ما انا منه وان لم يكن راويه مدلسا
 فانه متقطع لا يجزئ به حتى يبين اي يظهر الوصل
 بحديثه من طريق اخر انه سمعه منه لا عن لاسر
 بشي من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود
 باجماع السلف قال شيخنا وقد مر دونه ولا يراد
 بما اتي من حكم انقال او انقطاع بل ذكر قصة
 سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن
 قصة فلان او ثباته او نحو ذلك مثال
 ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه
 قال حدثنا ابو بكر ابن عباس قال حدثنا
 ابو اسحق عن ابي الاخوص انه خرج عليه خوارج
 فقتلوه فلم يردوا ابو اسحق يقول عن ابي الاخوص
 انه اجبر بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه
 لا يتحمل ان يكون اجبر بعد قتله وانما اراد
 نقل ذلك بتقدير معناه محذوف كما تقر
 وحكم ان بالغ في التشديد خوفا فلانا قال
 حكم من فيما تقر فالجاء بضم الجيم اي المعظم
 من العلماء ومنهم الامام مالك سواء بينهما
 كما نقل عنهم ابن عسك البرقي متهيبه وان لا يقتل
 بالحروف ولا لفظ بل باللفظ والمخالسة والسماع يعني
 مع السلامة من التشديد في القطع اي ولا ينقطع

ما رواه

ما رواه البرادي يات ليحيى اعي ذهب ابو بكر
 البرويجي بفتح الموحدة اكثر من كسر ما وبالمدال
 المهمة نسبة لبرديج قرية من قري طوس
 حتى يبين الوصل له يات سمعه مثلا مما
 رواه عنه في التخيخ يعني في رواية اخري
 قال ابن الصلاح ومثله اي ما ليحيى اليه
 البرديجي ياتي الحافظ النخل ابو يوسف يعقوب
 ابن شيعة فانه حكم على روايته اي الزبير
 عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اثبت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
 فرد علي السلام بالانصال وعلى رواية فليس
 ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن
 الحنفية ان عمار امر بالني صلى الله عليه وسلم
 وهو يصلي بالارسال كونه قال ان عمار
 ولم يقتل عن عمار كذا لم اي لابن الصلاح
 حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما
 ولم يصوب اي يعجز صوبه اي صوب
 مقصد ابن خيثمة في الفرق لان حكمه
 علي الرواية الثانية بالارسال ليس
 من جهة تغيير ابن الحنفية يات بل من جهة
 انه لم يستدل بالحكاية فيها الي عمار بل الي
 نفسه مع انه لم يدر كذا من ورم بخلافه
 في الاولى فانه استدلها فيها الي نفسه فكانت
 متصلة قلت الصواب ان من ادرك ما رواه
 من قصة وان لم يعلم انه شاهد بها بالشرط

الذي يغد ما وهو الشكامة من التذليل
بحكم الجزم له اي حديثه بالوصل كيف ما روي
يقال او عن ابي ابي بكر او فعل او نحوها
فسوا بالقصر لغته في هذه اي فكلها كما قال
بن عبد البر وغيره سواء ان يحكم له بالوصل
ومن لم يبدرك ذلك فهو مرسل او منقطع
سواء اروي عن بعن ام غيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام
احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقولهم عن عائشة
ليس سوا وعن قول يعقوب بن شبيب
ما قد منته علي اذا اي المذكور من القاعدة
تزل وتقدم بيات تزيل قول يعقوب واما
تزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يند
ذلك الي عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مبعدة وكما قال ابن الصلاح بين المتيسرين
الي الحديث استعماله في هذا الزمن المتأخر
اي بعد الخمائة اجازة قال فاذا قال احدهم
قرايت علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالا جازة وهو مع ذلك يوصل ما
اي بنوع من الوصل فمن يكسر الميم وفتحها
وهو لا نسب هنا اي تحقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن
المتقدم وهو ما تقدمه قبل وما هنا يحكم
باتصاله اجازة في الزمن المتأخر وانما امر ابن

الصلاح

في حديثه بالوصل كيف ما روي
يقال او عن ابي ابي بكر او فعل او نحوها
فسوا بالقصر لغته في هذه اي فكلها كما قال
بن عبد البر وغيره سواء ان يحكم له بالوصل
ومن لم يبدرك ذلك فهو مرسل او منقطع
سواء اروي عن بعن ام غيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام
احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقولهم عن عائشة
ليس سوا وعن قول يعقوب بن شبيب
ما قد منته علي اذا اي المذكور من القاعدة
تزل وتقدم بيات تزيل قول يعقوب واما
تزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يند
ذلك الي عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مبعدة وكما قال ابن الصلاح بين المتيسرين
الي الحديث استعماله في هذا الزمن المتأخر
اي بعد الخمائة اجازة قال فاذا قال احدهم
قرايت علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالا جازة وهو مع ذلك يوصل ما
اي بنوع من الوصل فمن يكسر الميم وفتحها
وهو لا نسب هنا اي تحقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن
المتقدم وهو ما تقدمه قبل وما هنا يحكم
باتصاله اجازة في الزمن المتأخر وانما امر ابن

في حديثه بالوصل كيف ما روي
يقال او عن ابي ابي بكر او فعل او نحوها
فسوا بالقصر لغته في هذه اي فكلها كما قال
بن عبد البر وغيره سواء ان يحكم له بالوصل
ومن لم يبدرك ذلك فهو مرسل او منقطع
سواء اروي عن بعن ام غيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام
احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقولهم عن عائشة
ليس سوا وعن قول يعقوب بن شبيب
ما قد منته علي اذا اي المذكور من القاعدة
تزل وتقدم بيات تزيل قول يعقوب واما
تزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يند
ذلك الي عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مبعدة وكما قال ابن الصلاح بين المتيسرين
الي الحديث استعماله في هذا الزمن المتأخر
اي بعد الخمائة اجازة قال فاذا قال احدهم
قرايت علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالا جازة وهو مع ذلك يوصل ما
اي بنوع من الوصل فمن يكسر الميم وفتحها
وهو لا نسب هنا اي تحقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن
المتقدم وهو ما تقدمه قبل وما هنا يحكم
باتصاله اجازة في الزمن المتأخر وانما امر ابن

الصلاح فيه بالظن بكذلك اما الات فقد تقر
واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك
حكم عن اذالم يحك بها الاخبار او التحديث
فات حكى بها ذلك لتحديثا فلان ان فلان
اخره فهو تفرح بالسماع اتقارض الوصل والاسال
او الرفع والوقف وقد ذكر المتقارضين
بهذه الترتيب فقال واحكم اي اجعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا
لوصل ثقة وان كانت المرسل اكثر واحفظ
في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان
معه زيادة علم وقيل بذا في رسال اي بل
اجعل الحكم لا رسال الثقة ونسبه الخطيب
للاكثر من اهل الحديث لان الرسال نوع
قدح في الحديث فتقديمه على الموصول من قبيل
تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم التنوين وتشديد الظاء
ورهم اهل الفقه والاصول ان صحوة بفتح الهمزة
يدل اشغال من الاول اي تعجيله وقضى الامام
البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث لا تنحاح
الا بولي الذي يختلف فيه علي راية اي
اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه
عن اي يرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وراه اسرييل بن يونس في اخير
عن جده اي اسحق المذكور عن ابي بردة

في حديثه بالوصل كيف ما روي
يقال او عن ابي ابي بكر او فعل او نحوها
فسوا بالقصر لغته في هذه اي فكلها كما قال
بن عبد البر وغيره سواء ان يحكم له بالوصل
ومن لم يبدرك ذلك فهو مرسل او منقطع
سواء اروي عن بعن ام غيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام
احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقولهم عن عائشة
ليس سوا وعن قول يعقوب بن شبيب
ما قد منته علي اذا اي المذكور من القاعدة
تزل وتقدم بيات تزيل قول يعقوب واما
تزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يند
ذلك الي عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مبعدة وكما قال ابن الصلاح بين المتيسرين
الي الحديث استعماله في هذا الزمن المتأخر
اي بعد الخمائة اجازة قال فاذا قال احدهم
قرايت علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالا جازة وهو مع ذلك يوصل ما
اي بنوع من الوصل فمن يكسر الميم وفتحها
وهو لا نسب هنا اي تحقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن
المتقدم وهو ما تقدمه قبل وما هنا يحكم
باتصاله اجازة في الزمن المتأخر وانما امر ابن

سنة

عن ابي موسى الى شعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم موصولا فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
بالامكان كون من ارسله وهو شعبة
والثوري كما قبل لان لهما الدرجة العالية
في الحفظ والانتقال وقيل الحكم لما قاله
اللاك بالدرج من وصل او ارسل لان
تطرق السهو والخطا اليهم ابعد وقيل
الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فانه
اربعة اقوال وبقي خا مس ذكره التبركي
وهو تشاوبهما ومحمد الخلاف كما دل عليه
لامم فيما لم يظهر فيه ترجيح ولا فالحكم
داير مع الترجيح فقد يترجح الوصل
وقد يترجح الارسل وقد يترجح عدد
الرواة على الصفات وقد يتعكس ثم اذا
قلنا بان الحكم للاحفظ فالارسل عدل
حفظ يندح اي فليس ارسل العدل
الاحفظ قادحا في اهلية الوصل من ضبط
وعدالة او اي ولا يستند الذي لم يقع
فيه الغلط من علي الاصح لاحتمال اصابته ووراهم
لاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التباين
ورده ليس للقدح في عدالة بل للاحتياط
ومقابل الاصح يقول بقدح ذلك فيما
ذكر نظرا للظاهر واو اي اهل الحديث
فيما يختلف فيه الثقات من الحديثين

من طريقه

برويه

برويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوف فان الاصح الحكم لمرفوع
لان راويه مثبت وهو مقدم على الباقي فليس
المساكن اولي لان معه زيادة علم وقيل
الاصح يقول الحكم لمن وقف احتياطا والا قول
من كل من المتعارفين اصح ولو كانت الاختلاف بقدح
فيهما من راو واحد في ذا او اي في كل منهما
كان برويه مرة موصولا او مرفوعا مرة
مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح
بن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل
او الرفع زيادة علم فنهذا هو اراجح عند
المحدثين واما الاصوليون فذهبوا الى الاعتبار
بما وقع منه اكثر قال الناظم التبركي
هو كتم العيب في المبيع وخوه وهو ماخوذ
من الصدق ليس بالتحريك وهو الظلمة كانه
لنقطيته على الواقف على الحديث او غيره اعلم
امرء وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم
احدها تدليس الاسناد بالدرج لمن يسقط
من حدثه من الثقات لصغره او من الضعفاء
ولو عند غيره فقط ويردني لعل بئكم فمن
فوقه ممن عرف له شماع وان اقتضى كلام ابن
الصلاح انه ليس بشرطه وان يتشدد بالتون
المسكنة للوقف وقال وخوبها مما لا يقضي
اقتبالا لئلا يكون كذبا يورهم بذلك انضالا
فالتدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم
يسمع منه موهماته سمع منه وهذا بخلاف

كالتدليس

الاسمال الخفي فإنه وإن شارك التديس
في الانقطاع يختص بمن روي عن عاهه ولم
يسم منه ومن تديس الاسناد ان يسقط
الراوي اذا لم يروا به مفتقر على اسم الشيخ
ويجعل اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال
ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيده له حديثك الزهري فسكت
ثم قال الزهري فغلب له سمعته من الزهري
فقال لا لم اسمع من الزهري ولا من سمع
من الزهري حدثني عبد الرزق عن معمر
عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تديس
القطع كنتم مثل له بما رواه بن عدي
وعنه عن يحيى بن عبيد الطنافسي انه كان
يقول حدثنا سمعته يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة ومنه
تديس العطف وهو ان يصرح بالتخديس
عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا
يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدينه
فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين
ومعزة عن ابراهيم وساق عدة احاديث
فلما فرغ قال هل دليست لكم شيئا فقالوا لا
فقال بل كل واحد منكم عن حصين فهو
سماعي ولم اسمع من معزة من ذلك شيئا ومع
عن ابراهيم ذلك

ذلك هو مجهول على انه نوي القطع ثم قال وفلان
اي وحدث فلان واختلف في اهل هذا
القبيل يروى حديثهم ام لا فالرد لهم مطلقا اي سواء
اجتوا الاتصال ام لا لسواء عن الثقات ام غيرهم تدر ليسهم ام لا
تثق بالمثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهة وحتى عن بعض من يجرح بالمرسل
لان التديس جرح لما فيه من التهمة والفساد
وقيل يقبل مطلقا كما مرسل عند من يجرح
به وقيل ان لم يدل على الثقات
كسفيان بن عيينة قيل ولا فلا وقيل ان تدبر
تديس قيل ولا فلا ولا كثر من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي
قيلوا من حديثهم ما صرح بالالف الاطلاق
ثقاتهم يوصلهم سمعته وحدثنا لان التديس
ليس كذا وما اتم هو بتحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الامهات بلغه محقق فاذا صرح
بوصله قيل وصححا يبنانه للمفعول اي
هذا القول ومنه من يخطيب وابن الصلاح
لكنهم لم يجزه للاكثرين فغروه لهم من زيادة
الناظر وحكاية عن شيخه اي سعيد العلوي
ويكتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم
وعنه عدة من الرواة المدلسين خرج
فيها ما صرحوا فيه بالتخديس كالا عشي وكهيم
بالنفس ابن بسير بالتكبير بعد لا اي بعد الاعشي
وقد اخذ عنه وفشش اي الصالح تجد فيها

التبرج كثير مما صرحوا فيه بالتخديت بل قد يقع فيها
 من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره
 على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى
 اذا كانت في احاديث الاصول لا المتابعات وضمنه
 اي التدليس باقسامه نصابها من مقتضا فيها
 ياتي شعبة بن الحجاج ذوالرسل في الحفظ والمناقاة
 فروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
 الكذب وقال لان اذني احب الي من اذلسي
 ولم ينفرد شعبة بدهمه بل شاركه فيه غيره الا
 انه مع تقدمه مراد في المبالغة فيه ودونه او دونه
 القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثباتي اقسام
 التدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ
 الذي سمع ذلك الحديث منه عما لا يعرف
 اي يشتمونه من اسم او كنية او لقب او نسبة
 الي قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كابي بوع
 معرفة الطريق علي السماع مع منه فانت مدخولها
 جزء مبتدأ محذوف كما تقرر او بيات لما قبلها
 ومثاله قول ابي بكر ابن مجاهد المقر ب
 حديثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
 الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
 قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
 قال الناطم والمروي ايضا بآثار لا يثبت له
 فيصير بعض روايته مجهولا وذا اي الفصل
 عقصده بكسر الميم اي باختلاف مقصده حامل
 لقاعده عليه في ذلك حاله في الكراهة فشرع ما كان

الوصف

الوصف بما ذكر اما للضعف في المروي عنه لنقصه الجاهل
 والغشوق وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي
 قاعده ثقة عند المدلس واما يكون الوصف بذلك
 استصغارا للمروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر
 من المدلس او اكبر لكن ييسر ويكثير لكن تاخر
 وفاته حتى تشاركه في الاحتد عنه من هو ودونه
 ومعلوم ان من استصغره استكبر عليه فلو
 قال يدل استصغارا استكبارا اي من المدلس
 كانت في البيت جناس خطي محرف مع حصول
 الغرض والمكونة الخطيب اي كفعله يورهم بذلك
 استكبارا من المشدود ثبات يروي عن شيخ
 واحد في مواضع فيصنفه في موضع بصفة وفي آخر
 باخري يورهم انه غير كما كان الخطيب يفعل ذلك
 وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناطم
 عن ابن الصلاح والشافعي بالاسكان ثبته اي التدليس للساد
 مرة واحدة صدرت من قاعده حيث قال من
 عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
 امره النعيم في الصدق حتى يقول احد ثني او
 سمعت وذلك لانه يدور في لسانه صارا لا ظاهر
 حاله في معنعناته كما انه يدور في القامرة صارا
 ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التوبة
 المعر عنها عند القد ما بالتهويد حيث قالوا جود
 فلا تيريدون ذكر من كذب من الاجواد وحذف
 الادب وهو ما ذكره بقوله قلتم قلتم وشجوا
 اي اقسام التدليس اخواني صاحب السيرة

الاعمال

المورين
الوقوف

مات بروي حديثاً عن ضعيف بن ثقفين لحي أحدهما
 الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة
 عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد
 له ثقاة وانما كانت هذه الأقسام لأن الثقة
 الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجله
 الواقف على السند بعد التسوية قد رواه
 عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد
 وخرج بالثقة إلى إرسال الخجعة وهذا الذي جعله ثقتاً
 ثالثاً جعله شيخنا نوعاً من الأول فالتدليس ليس
 قسمات تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ
 وعليهما اقتصر من الصلاح والنووي وفي الحقيقة
 هذا الأخير داخل في المنقطع علي قول فيه كتب
 شرطه أن يكون الساقط ضعيفاً كما تصرع بعض
 لم يفيد بالضعيف بل سوي بينه وبين الثقة
 ، ، ، ، ، السناد ، ، ، ، ،
 وذو الشذوذ أي والسناد في الحديث اصطلاحاً
 ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة أو نقصان
 في السند أو المتن الملا بالأسكان للورث
 أولية الوقف أي الجماعة الثقاة فيما
 رويوه وتعذر الجمع بينهما فالساقط في هذا
 التعريف حقيقة لأن العدد الأولي بالحفظ
 من الواحد ويؤخذ منه أن ما يخالف الثقة
 فيه الواحد لا يحفظ منه شاذ وفي كلام ابن
 الصلاح وغيره ما يفهمه وجري عليه شيخنا مثال
 الشذوذ في السند ما رواه الترمذي

وغم

وغيره من طريق ابن عيينة عن عمر بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي علي
عمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولي هو اعتقه الحديث فانما
ابن زيد رواه عن عمر وعوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة في بيان مع كونه من اهل العدالة
والصبط ربح ابو حاتم رواية من هم اكثر عدد داخلة
ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام
التسريف ايام اكل وتشرب فانه من جميع طرق بدونها
وانما جابها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عتبة ابن عامر عن حديث موسى بن ساذ لكنه
صح ابن حبان والحاكم وقال انه علي شرط
مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح
ولعله لا يهازل بآدلة ثقة غير مناقية والحاكم الخلاق
فيه اي في الساذ بفتح ما بشرط بل قال هو ما انفرد
به ثقة وليس له اهل متابع لذلك الثقة تفيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان
المعلل وقف علي عليه السلام علي جهة الوارث
فيه والساذ لم يوقف فيه علي عليه السلام كذلك والخليل
بلا مكان لما مر عبره نسبة لجله الاعلى لانه
ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
بن الخليل القرظي قول ثالث فيه الحفظ
حفاظ الحديث وهو ان الساذ مفرد الراوي

فقط ثمة او غير ثقة خالف اولم يخالف فما انفرد به الثقة
بتوحيده فيه ولا يوجب به كونه يصلح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك وورد ابن الصلاح ما قال
اي الحاكم والخليلي يفردين الثقة المخرج في كتب الصحيح
المستطاب فيه نفي الشذوذ فان العبد ليس يشترط فيه
عليه المعتمد كحديث النهي عن بيع الوالا بالعصر للوف
والنبي له فانه لم يصح للامن روايته عبيد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول اي ورد ايضا
ما قال لا يقول الامام مسلم في باب الايمان
والنذور من صحيح روي الزهري نحو سبعين فردا
لا يشاركه في روايتها احد كلا قوي اسنادها
وبعد رده ما قال اختار مما استخرج من كلام
الامة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما التي يشي انفرد
به ان من يعرب من ضبط تام ففرجه حسن
كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفر الله
لنقل قال الترمذي فيه حسن غريب لا يقره الا
من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة
او بلغ الضبط الثام فصحت انت فده كحديث النهي
عن بيع الوالا وهينتم او بعد عنه بان يقره الضبط
فلا شاذ المردود كما قال ابن الصلاح فتبين احدهما
لحديث الفرد الخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيتها
الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط

ما يقع

ما يقع جابر الما بوجبه التفرد والثبوت من النكارة
والضعف وقول ورد تكليده وتكلمه المنكر والمثل بلغ مقابلة
الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف منه من غير جهة
راوية كذا الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون
الريدي اطلق والصواب في التخييع يعني في المروي
كذلك اجماع تفصيل لاي اي عند الشذوذ ودرحتي
انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن
الصلاح ذكر قلم يميز بينهما والمعتقد انهما متقبران
كما جري عليه شيخنا قال شاذ ما خالف فيه الثقة من
هو او ثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستورا والضعيف الذي يخرج عنهما بقتة
مثله او تفرد به الذي لا يخرج بذلك فعلم انهما
متقبران وان كلا منهما فنمات والمقابل للشاذ
المحفوظ والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ
والمعروف وقد اهما لهما الفاظ تنعكس الصلاح واللاح
ذكرهما كما ذكر مع المنفصل ما يقابل من المرسل والمتعلق
والمعقل ولكل قسمي المنكر امثلة نحو كلوا البطحاء
الحق ونما مع فاذا بن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا
الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما
فان راوية ابا بكر وهو يحيى بن محمد بن قيس
البصري عن هشام ابن عروبة عن ابيه عن عائشة
تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه
لم يبلغ مرتبة من يحتمل تفرد به ولان معناه كيك
لا ينطبق علي محاسن الترجمة لان الشيطان

لا يغيب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلماً
 مطيعاً لله تعالى ونحو مالك حيث سمي ابن عثمان
 المعروف عند غيره بعرو بفتح العين عن بعضها في
 روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين
 عن عثمان بن عثمان عن أسامة ابن زيد وعمر
 وعمر ثقات وكلاهما ولد عثمان بن عفان هذا الحديث
 انما هو عن عرو بفتح العين وقد حكم مسلم
 وعنه علي مالك بالورم قال بن الصلاح فهو
 منكروا كانه اراد به منكروا السند ولا فهو مستفاد
 بقول الناطم قلت فاذا يلزم من تفرد مالك
 بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته
 ان السند منكروا وشاذ لمخالفة مالك الثقات
 في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه
 بدليل ما ذكره اعني بن الصلاح في المعلل مثالا لما
 يكون معلول السند مع صحة متنه وهو حين
 البيهات بالخيار حيث رواه يعلى ابن عبيد
 عن الثوري عن عرو بن دينار عن عرو قال
 والعلل في قول الثوري وبن دينار وانما هو عن عبد
 الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح
 ذلك مثلاً لمنكر المتن بل مثاله حديث ثوري
 صلى الله عليه وسلم خاتمة عند دخول الخلا
 بالقول للورث ووضعه فان همام بن يحيى رواه
 عن ابن جريح عن الزهري عن انس بن مالك رواه
 اصحاب السنن لا يرجه فقد قال ابو داود

منكر

منكروا قالوا وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن
 سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اخذ خاتماً من ورق ثم القاه قال
 والوجه فيه من همام ولم يرو عنه كمن قال
 الزمذي انه حسن صحيح غريب قال الناطم
 وهما ثقة اجماع به اهل الصحيح لكنه خالف
 الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من روى لقبيل
 ابن الصلاح ومن تمثيله به ابني علي ان المنكر
 خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة
 وعنه والاول ممنوع والباقي انما ياتي على قول
 البردنجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذه
 مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتناء والمناجاة
 والشواهد الثقات يستفاد به بكل منهما الثقة
 لا عنيار سائر اي اختيارك ونظر كالحديث
 الذي تجده في كتبه بان تنظر طريقه لتعرف هل
 شارك راويه الذي يقطن بقرية راويه فيجب
 حمل من ذلك الحديث عن شيخنا سواء اتفقا في
 روايته يلغظ عنه ام لا فلا عنيار ليس فسيما
 لنا ليس بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف
 كما تغريرا وراو علي لغة من جعل اعراب المنقوص
 بضمة كما عاير رفعه وجرا فالفاعل شيخنا
 بل علي طريقه من بحري المنقوص المنسوب
 في الوقف بحري المرفوع والمجوز على الاول
 راو وعلي الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
 شعور من راو معتبر به يافت يصلح ان يخرج

في
صريح

حديثه للاعتبار ولا يستشهد به كما يابى بياته في
مراتب الجمع والتعديل فهو تابع حقيقه وهله
متابعة تامه ان اتفقوا في رجال السند كلهم
وان شورك في نسخة في روايته له عن شيخه ففوق
بيننا به علي القم اي ففوق شيخه الي اخر السند
واحد بعد واحد حتي الصحابي فكذا اي فهو
تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركنه وهو وكلما بعد
فيه المتابع كان اقصر وقد يسهي اي كل من التابع
لشيخه فمن فوقه شاهد ايضا ثم بعد فقد التابع
اذا من اخري الباب اما عن ذلك الصحابي
او غيره معناه اني فهو الشاهد والحاصل
ان التابع مختص بمكات باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختص
بمكات بالمعني كذلك وان قد يطلق علي المتابعة
القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجع لمعليه
الجمهور من انه لا يختصا فيهما بذلك وان اقرهما
بالصحايد فقط فكما جاء عن ذلك الصحابي فتابع
او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق
كل منهما علي الآخر ولا مرفيه سهل وما خلا عن
كل ذي اي ما ذكر من تابع وشاهد مفاردا بفتح الهم
اي افراد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد
ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مرو من صريح مما
مر في كيفية الاعتناء ابن حبان حيث قال
مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن بن سيرين عن النبي

هجرة

هجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ايوب
سيرين رواه عن النبي هجرة والافضل اي
غير اي هجرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصلا يرجع والافلا انتهى ولا يختص ذلك
بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم
انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يجزئ بحديثه وحده بل يكون
معدودا من الضعفاء وفي كتاب البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في
المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقولون فلا يعبث
به وفلا يعبث به مثالي اي ما وجد له
مع متابع وشاهد جزواخذوا احاديثها
بكسر الهمزة اي جلدتها قد بغوه فالتفحوا
به المروي عن مسلم وغيره من طريق
سفيان بن عيينه عن عمر بن دينار عن
عطاء بن ابي رباح عن بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره
فلفظه الدباع فيه ما اخبرني عن اخي
احمد بن بندر عن الهمزة اي بن عيينه يصرفه للوزن

الراوي يندبونها من الثقات ايضا سوا كانت
في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غير
الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم
اتحاد المجلس ام لاكثر الساكنون عنها ام لا
فهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين
والاصوليين وقيل جماعة منهم ابن عبد البر وما
اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا
واتقانا ولا لا يقبل الزيادة مطلقا لمن
رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفظ
لها بضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة
لحديث واحد وذهاب الزيادة فيه على
اكثرهم ونسبها وقيل لا يقبل منهم اي ممن
رواه مرة يندبونها مرة بها لان روايته
له يندونها اورثت شك فيها لان الاسات
طبع على اشهر علمه وتقبل من غيره
الثقات لا يتقار ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير
الاعراب وقيل تقبل اذا اختلف المجلس
او ادعي نسبها وقيل لا تقبل ان اكثر الساكنين
عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل
الا ان تقيد حكما وقيل تقبل في اللفظ لا في
دوت المعنى وقيل عكسه وقد قسم ابي
ما يفرده الثقة من الزيادة السبع ابن الصلاح
فقال اخذ من كلامهم قد رايت تقسيم
ما يفرده الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد
بروايته دون الثقات او ثقة احفظ ثقة

خالفهم

خالفهم او خالف الثقة لا يحفظ فيه اي فيها انفرد
به صاحبان لم يكن الجمع بينهما فهو رذاي مردود
كما مر في الشاذ عندهم اي عند المحققين ومنهم
الشافعية او لم يخالف فيه اصلا كتحديثه فانه لم
لانه جائز ما رواه وهو ثقة ولا معارض
لروايته اذ الساكنون عنها بنفها لفظا ولا معني
واذ في فيه اي في قول هذا القسم الخطيب البغدادي
الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه ورسدا
تكملة وتاكيدا او خالف الاطلاق باتخاذ
لفظة في حديث لم يبدكرها سابقا من رواه
فوجعلت منزلة الارض بدرج الزمزم في حديث
فضلت علي الناس بثلاث جعلت صفوفها كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فهي اي زيادة منزلة فرد نقلت تفرد بها ابو مالك
سعد بن طارق الاشجعي عن ربي عن حذيفة
رواها مسلم وغيره قال اعني ابي
الصلاح فهذا يشبهه القسم الاول من حيث
ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض
وما رواه المتفرد مخصوص اي بالتراب وفي
ذلك نوع خالفه ويشبهه الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما والشافعية بلا شك لا مرية
واما احتج بهذا اي بالتراب ايد حيث خصنا التيمم
بالتراب والوصل ولا رسال في تغايرهما من ذلك
من باب زيادة الثقات اخذ اقاويل زيادة
ثقة لكن بالسند يندب في الارسل جرحا في الحديث

فانفق ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم
الخرج على التعديل فافترقا ورد تقديم الارسل
بأن مقتضى هذا اي ما علة به تقديمه قبول الوصل
ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي المخرج علم رايد
بمقتضى اي المتبع فتعارضوا والاوجه ان الزيادة
في الوصل اذ الارسل فقص في الحفظ الا في
تفخ الهمة الفرد فسمات فرد يقع مطلقا وهو اولها
بأن يفرد به راو واحد عن كل واحد وحده
مع مثال من الشذوذ وسبق اي سبق في نوع
الشاذ والفرد بالشبهة الي جهة خاصة وهو
ثانيهما وله انواع ما يفيد بعمق او بلد معين ذلك
كمكة والبصرة والكوفة او براو معين كقولك لم
يروه عن فلان فلا فلا فلا مثال نحو قول القائل
اي الفضل بن كاهن في حديث اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
بن داود عن ابن بكير بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي
صفية بسويق ومزم لم يروه عن وايل وابيل
بدري الهمة اي ابوه ولم يروه عن وايل ولا
ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حديث غريب ولا يكره من تفرد وايل به
عن ابن بكير تفرد به مطلقا فقد ذكره الدارقطني
في زياد ابن سعد عن الزهري قال ولم يرو
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن عبد
الله ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري

بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل في حديث
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاصحح والقطر
تقاف وافترقت لم يروه بقة الاصحح بدري
الهمة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعنه وانما قيد بالثقة له واية الدارقطني
له من رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عمرو
عن عايشة ومثال المقيد ببلد قول
القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد
الطائي تسو عنهما عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرأ بفاحة الكتاب وما نيسر
لم يروه هذه الحديث عن اهل البصرة فقد قال
الحاكم انهم تفردوا بتدريس الامم من اول الاسناد الي
اخيه وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قوله ومسح راسه بما غير فضل يده من
غريبة تفرد بها اهل مصر فان يربد والي القائلين
بما ذكره ونحوه واحدا فقط من اهلها اي اهل
تلك البلاد بخلافه الاضافة كما يضاف واحد
من قبيلة اليها فهاذا فاجعله من اولها اي من
اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد
المطلق ومنه حديث كلوا النجس بالتمر السابق

اي طلعت بمعنى ظهرت للنقاد فيها اي الاسباب
عوض ونقصا بالعطف فيه عطف تقصير اشرقت
اي قد حلت به فتبول الحديث تدرك اي الاسباب
او العلة بعد جمع طرق الحديث والمخص عنها
بالخلاف والتفرد اي بخالفه راويه لغرض من
هو احفظ واضبط او اكثر عددا او يتفرده
بما لم يتابع عليه مع قرأتين تضم لما ذكره مندي
بمجموع ذلك جهلها بآلة المعجزة اي الحادق
في هذا الفن الى اطلاع على تصويب ارسال
للقدر وسلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب
فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره
او الي اطلاع علي وزم واهم حصل بعينه ما ذكر
بابه السراء وضعيف بثقة وقد ظن الجهم
قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظن
من عدم قبول الحديث لان مبني ذلك علي
عليه الظن او تردد بحيث وقف با دغام فايه
في فافاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث المعلن
او المتوقف فيه ظاهر قبل الوقوف علي علة
ان سلما اي سلامته منها لم يجمع شروط قبوله
ظاهرا فقوله ظاهر منصوب جز كان وان
سلما فاعلمه او مرفوع مبنيا وان سلما خرج
والجمله جز كان وعلم من تعريف العلة
ذكر ان المعلن حديث فيه اسباب خفية طارت
عليه فاشترت قال شيخنا واخسن منه ان

يقال

يقال به حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
عليه قادم ومثاله حديث بن جريح في الترمذي
وعنه عن موسى بن عقيم عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا
فكر فيه لعظم فقال قبل ان يقوم بكائك اللهم
وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عوف بن عبد الله وهذا اعلم
البخاري فقال هو مروى عن موسى بن اسماعيل
واما موسى بن عقيم فلا يعرف له سمعا من سهيل
ومر اي العلة الخفية القادرة حتى خاليا في السند
اي وقليل في المتن قال في السند لا يخرج
قبول المتن يقطع مستند متصل او وقف من
او غير ذلك من مواضع القول وذلك حيث لم يتعد
السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا علي القطع
او الوقف وقد لا يتقدح فيه بآلة يتعد السند
ويقوي الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين
واحد من تعين حديث البيعان بالخيار
المروى عن عبد الله ابن دينار عن مولاة ابن عمر
فقد صرحوا اي النقاد بوجه راويه بعلي بن
سيد الطنافسي اذ ابدل بالف الاطلاق عما هو ابن
دينار المكي بعبد الله ابن دينار الذي هو الصواب
فالباة داخلية علي المتروك تشبيها للابداة بالتبدل
والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل
علي الماخوذ في الابداة كالمتبدل وعلي المتروك

في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمغفول
 فيهما في الاربعة وقد حذر ذلك شيخنا شيخ
 الاسلام الشمس القاي في اثم تحريم في شرح خطبة
 منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء
 في الاستبدال انما تدخل على المتروك حين نقلا بال
 الاطلاق اي روي يعلي ذلك عن سفياثي النووي
 فكلامه قالوا عبد الله بل توجب الثوري فزوا
 كبرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
 اي عمرو وعبد الله ثقة فلم يذم لم يقدح الخلف
 فيهما في المتن وعلامة القادحة فيه جديك
 في قراءة البسلة في الصلاة المروي عن انس اذ
 قرأ ومن روايته حين سمع قول انس رضي الله
 عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
 بالحمد لله رب العالمين فيها اي البسلة لذلك
 فنقله مرفعا عما ظنه فقال عقب ذلك فلم
 يكونوا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم
 وفي رواية لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم
 في اقل قلة ولا في اخرها فصا بذلك حديثا
 مرفعا والراوي له يخطئ في ظنه ومن قال الشافعي
 واصحابه المعني انهم يبدون بقراءة ام القرآن قبل
 ما يقرأ بعد ما لا انهم يتركون البسلة وقد صح
 كما صرح به الدارقطني وغيره مما يتايد به القول
 بخطا الثاني ان انس رضي الله عنه يقول لا احفظ
 شيئا فيه حين سئل بالاطلاق اي سأل ابو سلمة

سعيد

سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستفتح بالحمد لله او بيسم الله الرحمن الرحيم لكن
 قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد
 وقتادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها
 عنهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان
 سائر الرواة عن مالك لم يذكر واقيها خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف
 واما رواية قتادة فلم ينفق اصحابه عنه علي
 ذكر النبي المذكور بل اكثرهم لم يذكره وجماعة
 منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجرون بيسم الله الرحمن
 وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القرآن بيسم
 بسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع
 احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والجمع
 بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل
 في القراءة علي في السماع ونفي السماع علي
 نفي الجهر ويؤيد ما رواه ابن خزيمة عن
 انس انهم كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم
 وان كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت
 دعوي ان هذا اصطلاح لا تقوم معه
 حجة لان شرط هذا الاصطلاح عدم امكان
 الجمع وتساوي الطرق قوله فان رواية
 يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية
 فلم يكونوا يجرون بيسم الله الرحمن الرحيم فضعف
 ولما تقدم ان العللة تكون خفية بين انما ايضا
 تكون ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل

وضعا وهذا
 كذا لا يقرأ
 في اول فاعول
 اخرها وما رواه
 فانوا يجرون
 الله الرحمن الرحيم

اي الاختلاف في علي راوية وهو اسماعيل بن امنية فانه
 مروى عنه عن ابي عمر عن ابي محمد بن حريث عن جده
 حريث عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمر وابت
 حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمر بن
 محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن مسلم عن ابي
 هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه
 عن جده عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو
 ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى
 عنه عن ذلك ومن ثم حكمه عز واحد من الحفاظ
 باضطراب سندله لكن بعضهم يحكم ترجيحاً للرواية
 الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح
 بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
 بينها قال والحق اذا التمسك لا يليق الا بجديث
 لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
 ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
 اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث
 قاطع بن قيس قالته سألته اوسيل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
 المال لحقاً سوى الزكاة فراه الترمذي
 هكذا ورواه ابن ماجه عن بلعظ ليس في
 المال حق سوى الزكاة كذا سند الترمذي
 راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه
 ايضا يمكن الجمع بينه وبين الحق في الاول على
 المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب
 في سنده او متن موجب للضعف لا شعاً

معدوم ضبط راوية او رواة ٦٦٦٦٦٦
المسند راج
 ويقع في المئتين والستين كماً سيابة وكل منها اقل
 من الاول المسند راج الملحق اخره من قول
 راو ما من رواة صالحين او غيره بل فصلهم
 بين الجرح والملحق به بعضه لقابله بحيث يتوهم
 انه من الجرح وسبب الادراج اما تفسير غريب
 في الجرح كخبر النبي عن السفار واستنباط مما
 فهمه منه احد رواة كما فهم ابن مسعود
 من خبره الاية ان الخروج من الصلاة كما يحصل
 بالسلام يحصل بالفرار من التشهد فادرج
 فيه بعض رواته اذ ثبت ان تقوم الي اخر
 وكما فهم عروة من خبره الاية ان سبب نقض
 الوضوء من مظنة الشهوة فادرج فيه بعض
 رواة الاتيين والرفع بضم الراء وفتحها
 اي اصل التخذ بن كات ما قارب النبي اعطي
 حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود في
 احد جز القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس
 عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
 التشهد في الصلاة اذ اقلبت هذا
 التشهد فقد قضيت صلاة تلك ان ثبت
 ان تقوم فقم وان سببت ان تقعد فاقعد
 فقد وصل ذاك بالجرحين معاوية
 ابو خزيمة وعبد الرحمن بن ثابت رواه ابن
 ثوبان فحصل ذلك عن الجرح

محلله

عامم بهذا السند الجمله الاولى فقط واما
 الثانية فانما رواها عن الجبارين وابل عن
 بعض اهل عن وابل هكذا فعلهما زهري
 بن معاوية وغيره ورجح موسى بن هارون
 الجار وقضي علي الاول وهو جمعها بسند
 واحد بالوجه وضو به ابن الصلاح ووجه
 كونه مدرج لا سناد ان الراوي لما روي
 الجملتين بسند واحد بهما كان كأنه ادرج
 احد السندين في الاخر حتي ساء له
 ان يركب عليه الجملتين ومعه وهو ثا في
 الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض
 خبر مسند في خبره مع اختلاف السند
 فيهما فغولنا فموا في متن لا يتأخضوا
 في مدرج اي لفظ ولا تنافسوا فخر مدرج
 في متن لا يتأخضوا المروي عن مالك عن
 الزهري عن انس بلفظ لا يتأخضوا ولا
 تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نفي
 بالغ الاطلاق اي نقله روايه بن ابي مزيم
 الا في متن لا يتحسبوا بالجمع او بالحاء
 المروي عن مالك ايضا عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابيه هريرة بلفظ اياكم والنظ
 فان الظن اكذب الحديث ولا يتحسبوا
 ولا يتحسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرج
 اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي
 مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن

الحاكم

الحكم الجي شيخ البخاري اذا خرج ابي حنبل
 رواه عن مالك وصيهما باسناد واحد وهو
 وهم منه كما جزم به بعض الخطيب وصح هو وغيره
 بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
 ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اي خبر
 عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد
 خالف بعضا بزيادة او نقص في السند
 فيجمع بعض من روي عنهم الكل اي كل الجماعة
 باسناد واحد ذكر ابي مذكور ويدرج
 رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اي
 خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
 اي الذنوب اعظم قال ان تجعل الله ندا
 فان عملك وهو ابن سرحيل عند واصل هو ابن
 حبان الاسدي فقط بين شيخه شقيق ابن
 وابل ابن سلمة وابن مسعود شقيقه رواه
 عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من
 بينهما وراثة الاعشى بدرج الهمة وكذا منصوص
 ابن المعتز في روايه عن شقيق عن عمر وعن
 ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن
 واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة
 في روايتهما وقد فصل احد الاسناد بين
 علي الاخر مجي بن سعيد القطان لكن روي
 عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعشى ومنصوص
 وروي عن الاعشى انه اسقطه واما اي
 تعمد الادراج بدرج لها معني فيها اي

في اقسام المذهب بـ يقسمه محطو راي ممنوع
لثمنه عزوا القول لغير قابله نعم ما ادرج لنفسه
غريب فمستأج فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من
الامة **الموضوع** ^١ بل بلغ قبله
من وضع الشيء اي حط سمي بذلك لا بخطا
رتبه دايما بحيث لا يخرج اصلا عن انواع
التصديق من مرسل ومنقطع وغيرهما
الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم المختلف بفتح
اللام اي لا ينسب اليه اصلا الموضوع من وضع
واقي في تعريف هذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة
للتأكيد في التغيير منه من زيادته واورده
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس
حديث نظر الي زعم واضع ولتعرف طرقه
التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عن القول
وكيف كان اي الموضوع اي في اي معني
كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب
او غيرهما لم يخرجوا اي العلماء في زيادته
او غيرهما او ترغيب لمن علم باذغام معيه
في ميم ما الاية انه موضوع لغير من حدث
عني بحديث يري اي يظن انه كذب
فهو احد الكاذبين بالتشبيه وبالجمع هالعه
بين ذكره امره فان يئنه كان قال هذا
كذب او باطل جائز ذكره ولقد استرجع
فيه مصنعا نحو مجلدين اذ خزن عن موضوع

مصنف

معصية لمطلق الضعيف حيث اودع فيه كثير من
الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها
بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعلى به
اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ايا الرافض
ابن الجوزي والموضع له في ذلك استناده غالبا
لضعف راوي الحديث الذي روي بالكذب
مثلا غافلا عن محييه من وجه اخر والواضع
للحديث وهم كثير من معروفيون في كتب
الضعفاء كما لم يزل للزهري ولسانه كالحنا
اضرب فضرِب يفعلون استخفافا بالدين
ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام والذين لا يتدينون
بدين وضرِب يفعلون انتصارا وبعثا
لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب
الاسدي كان يقول بالحلول وكالمسلمية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن
سالم السامي وضرِب يتقربون لبعض الخلفاء
والامراء بوضع ما يوافق افعالهم واربهم
ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغيبان بن
ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
الاسيف الا في نصل او خف او حافر قراد
فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك واهربندجها
وقال انا حملته علي ذلك وضرِب يفعلون

لئلا من يريدون ذمهم وضرب يفعلون
 للآثار والشرائع وضرب امتحنوا
 بأدبهم أو وراثة فوضعوا لهم احاديث
 ودسوها عليهم فخذوا بها من غير ان يشعروا
 وضرب ينجيهم الى اقامة دليل على ما افتوا
 فيه بآرائهم وضرب يتدبثون به لترغيب
 الناس في افعالهم الخيرة بغيرهم ومما هم مشهورون
 للزهد وكل من هو له وحصل له وبه الضرر
 والاضرب قوم للزهد وصلاح نسبوا قد وضعوا
 اي الاحاديث في الفضائل والرغائب حبة
 اي ليجتنبوا عنها عند الله بغيرهم الباطل وجاهلهم
 وانما كانوا اضربا لهم يرون ذلك قريبا
 فلا يتكلمون فقبلت موضوعاتهم منهم ركوا
 لهم بغيرهم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم
 لما نسبوا له من الزهد والصلاح وتغلبت
 عنهم على لسان من انصف بالخير والتقوى
 وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
 كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتبين
 النظم من الصواب ففقد الله لها أي الموضوعات
 فقادها جميعا قد من تغذت الدرهم اذا
 استخرجت منها الزيف وهم من خسرهم
 الله بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف
 عليهم حال الكذب وعجز فينبغوا بتقدمهم
 فسادها وقاموا بافعالها ما تحمله ومن ثم
 لما قبل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة

قال

قال يعيش لها الهمة يلة انا نحن نزلنا بالذكر وان
 له الحافظون ومثل لمن كان يصنع حسنة بقوله
 نحو ما روينا عن ابي عاصم نوح بن ابي ميم
 القريني المروزي قال ضي مروا الملقب بالجامع
 لما ياتي ولجعه بين التفسير والحديث والمغازي
 والفقه مع العلم بامور الدنيا اذ راي المروزي
 اي الخلف زحما منه بنسبته الترابي انهم ناوا مطلب
 اي اعرضوا عن القرآن ينقل حركة الهمم
 واستغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن
 اسحاق مع انهما من شيوخه فافترى اي اختلق
 لهم من عند نفسه حبة باعترافه حديثا في
 قضايا بل قراءة السور ورواه عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما نراد الناظم
 فيدس ما يتكر من وضعه وما لحقه به وعن
 صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن جبان
 انه جمع كل شيء الا الصدق كذا الحديث الطويل
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل قراءة
 السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد
 قال ابو عبد الرحمن الموهل بن اسماعيل
 حديثي به شيخ فقلت له من حديثك به
 فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرته اليه
 فقال حديثي به شيخ بواسط وهو حي فصرته
 اليه فقال حديثي به شيخ بالبصرة فصرته
 اليه فقال حديثي به شيخ بعبادان فصرته
 اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه

قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
 حديثي به فقلت له يا شيخ من حديثك
 بهذا فقال لم يحدث لي به أحد ولكن رأينا
 الناس سرعنوا عن القرآن فوضعتنا لهم هذا
 الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن زاد الناظم
 وييسر ما اقتضى أي اكتسب من وصفه
 وكل من أودعه كتابه التفسير أو نحو
 كتابي الحسن علي الواحد في أبي اسحاق
 التلعلي وأبي القاسم الزمخشري مخفي
 في ذلك صوابه إذا الصواب بخبره لا ميثاق
 تمام واستدبر خط الزمخشري حيث
 أورده بصيغة ولم يبرز منه وجوز الوضع
 في الحديث علي وجه الترغيب للناس
 في فضائل الأعمال قوم محمد أبي عبد
 الله بن خولم بالتشديد مع فتح الكاف
 علي المشهور كما قاله شيخنا كفرة وقيل
 بالتحقيق مع فتحه وقيل به مع كسرها وهو
 الجاري علي السنة أهل بلدة سجستان
 وجوزة أيضا في الترهيب زجر عن المعصية
 محتجب في ذلك يات الكذب في الترغيب
 والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
 مقويا للشر بعينه لا عليه والكذب عليه إنما
 هو كاذب يقال أنه ساحر ومجنون أو نحو ذلك
 فنسكوا في ذلك بجز من كذب علي مععمل البطل
 به الناس فليدنيوا معمله من النار ونسكهم

به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام
 فان المتدوب منها به ينضم ذلك للاخبار عن الله
 بالوعد علي ذلك العمل بالثواب فلا تليق
 ليضلل به الناس اتفق الامة علي ضعفها وتقليد
 قبولها فاللام ليست للتغليل ليكون لها مفهوم
 بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتفتة ال فرعون
 ليكون لهم عداوا وحزنا لانهم لم يلتفتوه لذلك
 او للتاكيد كما في قوله تعالى فمن اعظم من
 اقترى علي الله كذا ليضلل الناس بغير علم
 اذا افترأوه علي الله محرم مطلقا سواء اقتصد
 به الاضلال ام لا والواضعون ايضا بعضهم
 قد صنفوا كلاما وضعه علي النبي صلى الله
 عليه وسلم من عند نفسه ويعض منهم قد
 وضعوا كلام بعض الحكماء بالنصر للوزن
 او الزهاد او الصالحين او السرايليات في
 المسند المرفوع ثم ويجال له الحديث حيث
 الدينيا من كل خطبة فانه من كلام مالك
 ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام
 عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي
 في كتاب الزهد وقال في شعب الامة
 ولا اصل له في حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم الا من مر سبل الحسن البصري قال
 الناظم ومر سبل الحسن عندهم شبه الزرع
 وكحديث المخلقة بيت الراء والحجة راس
 الدوا فانه من كلام بعض الاطباء ومنه

اي الموضوع نوع وصنعه لم يقصد نحو حديث
 ثابت بن عبيد بن موسى التميمي الذي رواه
 عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن
 جابر بن قوعا من كثرة صلواته بالليل
 الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا
 لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك
 ابن عبد الله القاصي فجلس له فلهذا عند
 قوله حديثنا الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره علي
 ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقل
 الشيطان علي قافية راسد احكم فقال
 شريك متصل بالسنن او بالمتن حتى نظر
 الي ثابت مما رآه من كثرة صلواته الي
 اخره مزبدا به ثابته لزهله وورعه
 وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند
 او بقيقته فكان يحدث به كذلك منفصلا
 او مدمرجاله في المتن وهذا وهلة اي
 غفلة او غلطة من ثابت نشأت من سلامة
 صدره سون منه الي غيره بحيث انتشرت
 حديثا فزواه عنه كثير ون قال الجوهري
 يقال وهلا في الشيء وعنه اي بالكسر يوهل
 وهلا اذا غلط فيه وسري وقهل اليه بالفتح
 يهله وهلا اذا ذهبت وهلك اليه وانت تريد

غيره

غيره ويعرف الموضوع للحديث بالاقراء سيد برح الهمة
 من واضعه وبما نزل منزل لنته كان يحدث حديث
 عن شيخ ثم يسيل عن مولده فيذكر ناسا تخا
 يعلم به وفاته فلهذا ولا يعرف ذلك الحديث
 له عنده فهذا لم يقرب وضعه كذا اقراره بطله
 ينزل منزلة اقراره بوضعه لا ذلك الحديث
 لا يعرف للاعند الشيخ ولا يعرف الا به واية
 هذا وسرهما يعرف وضعه بالبركة للفظ
 مما يرجع الي عدم القصاحة ولبتبعها مع النقص
 باللفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لمعناه
 مما يرجع الي الاحتمال عن الجمع بين النقيضين
 وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك
 اولها معا وقد روي عن الزبيدي بن خنيس
 التميمي قال ان الحديث صيغ الضوء النهار
 يعرفه وظلمة كظلمة الليل تتكبره وقال بن الجوزي
 الحديث المتكرر يقصر منه جلد طالب العلم
 وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما
 قال ابن دقيق العيد للحديث لكثرة محاولته
 الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيبة تقساية
 ومملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من
 الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت وقد
 استشكل ابن دقيق العيد الشيخ بمثل
 ثم موحلة مفتوحتين نسبة الي شيخه اليه
 بساخذ يبيع من الحجاز القطع بالوجه
 غلب ما اي المروءة الذي اغترق

بني

الواضع فيه علي نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من
غير تربية معدا ذلك بكدب في اعترافه لفقد
التفكير عن هذا المروي او لغيره مما يورث
رؤية وجبته كذا لا احتياط ان لا يصح بالوضع
بلي نرده ابي المروي لا اعترافا لروايته
عما يفسقه وعنه نصرت بضم التوت ابي
نعمان فلا يخفى به ولا يجهل به مواصلة
له باعترافه وحاصله ان اقراره بوصفه
كافية رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره فحق الحقيقة ليس
ذلك استسكا لا لبيانات المراد والواقع
اذ لا يشترط في الحكم القطع

بلغ قابل

المقلوب
اسم مفعول من القلب وهو تبدل من يعرف
برواية حديث بغيره وهو من اقسام
الضعيف بل لا غراب الاية من اقسام الوضع
كما قال شيخنا لغيره وقسموا ابي المحدثين
المقلوبين سندا اقسامين محمدا وسهوا
والحديث ابي قسمين احدهما ما ابي حديث
كان مشهورا براو كسالم ايد لا يواحد
من الرواة نظيره في الطبقة كذا فكمي بغير
بالف الاطلاق فيه ابي في روايته عنه ويخرج
حاله للاغراب يدريج الهمزة اذا ما شذيلة
استخرج بالالف للاطلاق ممن وقف عليه
لكون المشهور خلافا وممن كانت يتعله بهذا

الفقد

الفقد كذا باحمد بن عمرو النصيبى حيث روي
الحديث المروي في سبيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هبيرة مرفوعا اذا لقينتم المسترلين في
طريق فلا تنيدوهم بالسلام الحديث عن الامام
عن ابي صالح ليغريب به وهو لا يعرف عن الامام
كما صرح به ابو جعفر العفيلي والخوف من ذلك
كره اهمل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي
في بابيه ومنه وهو ثمانية قسم العمد قلب
سند تام لمات فيجعل المتن اخر مروي بسند
اخر ويجعل هذا المتن لا سندا اخر يقصد
امتياز حفظ الحديث واختياره هل اختلط
اولا وهل يقبل التلقين او لا نحو امتحانهم
ابي المحدثين ببغداد امام القن البخاري

في ما به لما اتي اليهم بخدا اذ انا لفت الاطلاقات
وبما مال الدال لا خيرة علي احدي اللغات
حيث اجتمعوا علي تقليد متونها واسانيد
فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند
هذا المتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منها عشرة احاديث وتواعدوا
علي الحضور لمجلس البخاري ليبلغ عليه كل
منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا والاهل
المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرابين
اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد
من العشرة وساله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها

بالسبب الروايات
ممكنين واعماله
التي دونت
باللغة

لا اعرف ثم الشايه كذلك وهكذا الي ان استوفى
 العشرة المائيه وهو لا يزيد في كل منها علي
 قوله لا اعرف فكانت الفهماء ممن حق يلتفت
 بعضهم الي بعض ويقولون فهم الرجل
 ومن كانت منهم عز ذلك يقضي عليه بالحق
 والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت
 الي السائل الاول وقال له سألت عن حديث
 كذا او صوابه كذا الي اخر احاديثه وكذا البقية
 علي الاولاء فرد بها اي المائيه الي اصولها وجود
 الاسناد اولم يخف عليه موضع مما قلبوه وترويه
 فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
 واعزب من حفظ لها وتيقظ لتمييز صحتها
 من خطأها حفظه لتواليها كما القيت عليه
 من مرة واحلة وقد يقصد بقلب السند
 كله ايضا الاغراب اذ لا يتخبر في راو واحد
 كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتنان
 وهو محرم الا يقصد الاختيار فقال الناظر
 في جوارحه نظر الامانة اذا فعله اهل الحديث
 يستقر حديثا قال شيخنا بشرط الجوارح
 ان لا يستقر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم
 السهو قلب ما لم يقصد الرواة قلبه
 بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا
 اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني
 فقد حدثني اي الحديث في مجلس ثابت
 ابن اسلم اليان في يقسم اوله نسمة الي ثمانية

محلته

محلته بالبرعة بجراح اعني يد ربح الهمة ابن ابي عمارة
 يصره للوزن الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
 بن ابي قتادة عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم
 قلته اي الحديث عن ثابت بن ابي النضر جري
 ابن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه
 حامد وهو بن يزيد الضير وقال فيهم ابو
 النضر فيما قاله واما المقلوب مثنا وهو قليل
 فهو ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر لزيد حديث
 حتي لا تعلم شماله ما تنفق بمينه فانزج المقلوب
 بلفظ حتي لا تعلم بمينه ما تنفق شماله تنبيهات
 ثلاثة فتخرج ما مر مما حكم بضعفه وفيه احداهما تنبيه قوله
 وان تجد مثنا اي حديثا ضعيف السند فقل
 هو ضعيف اي بهذا السند فقط فاقتصد ذلك
 فان مرحت فهو رواية اولي ولا تضعف مطلقا
 بناء على ضعف ذلك الطريق اي السند ان
 لعلة جاء بسند اخر بمجود يثبت بمثله او بهما
 بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جوارحه علي
 حكم امام من ائمة الحديث يصدق بيان وجه
 ضعفه اي الامتنان بانته شاذ او متكرر او بانته
 لا مستدله يثبت بمثله او نحو ذلك فاقب
 اطاعته اي ذلك الامام الضعيف فاقب
 ابن الصلاة فيما بعده بحقيقة وسبيل تنبيه
 في قول الناظر فان يقل قل تنبيهات مزحجة الي
 اخره وما ذكره عن ابن الصلاة من منع اطلاق
 الضعيف قال شيخنا الظاهر انه علي اصله

وذكره

من نقذ واستغلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافة كما تقر في محله فادركت علي قلن الحافظ المتأخر ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش سماع له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند اخر واما بينهما ان ترد لقلال متن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضوح او لما يثبت فيه من اهل الحديث فهو صحيح او ضعيف لا يترك استنادهما اي او امي والمشكوك فيه بل لمجرد اضافتهما الي النبي صلى الله عليه وسلم او الي غيره بحيث يشتمل المعلق فاقا بشر يفس اي بصيغته التي اكتفي بها عن التفرع بالتضعيف كبر وكلا وبذكر وروي وذكر وروي بعضهم ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقله ايت بصيغة الجزم في نفسك بلا سند ماصح كوال فاعلم ذلك ولا نوره بصيغة التريض وان فعلم بعض الفقهاء واثالثهما وهو قسيم بالمتنادهما لم يمس او اي جوزر والتساهل في غير موضوع من الحديث حيث ما وراي روه باسناده من غير ثبوتين لضعف ان كان في الترغيب والترهيب من المواظع والقصص وفضائل الاعمال ونحوها ورايا بيان وعدم التساهل فيه وان ذكر اسناده ان كان في احكام الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقاب كصفات

الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواهر التساهل فاعلم منه منقول عن ابن مهدي عبيد الرحمن وغير واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل وابن معين وابن عدي المياثر كمعرفه حقيقة من تقبل روايته ومن تردد وما يبيع ذلك اجمع جمهور الائمة الاثر اي الخبر والقصة والاصول في قبولنا قل الخبر المخرج به بات اي بشرط ان يكون ضابطا مع هذا لا اي بات يكتفي في الضبط بقطر بضم القاف وكسر الهاء ذلك بات لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه حفظ ما سمع بات يثبت في حين حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شا ان حدث حفظا اي من حفظه ويجوز كتابه اي بصوته بنفسه او بثقة عن طريق التغير اليه ان كان منه يروي ويعلم ما في اللفظ من احالته بحيث يا من من تغير ما يرويه ان يروى الخبر يا لمعني لا يلفظ على ما ياتي بنبأه في محله وبات يكون في الصدق وهي ملكة تختل على ملازمة التقوى عيب والمروءة متصفا بات يكون مسلما ذاق قل قد بلغ الحلم باسكان الكلام مخففة من ضمها عيب الاثر ان في النوم والامداد البوع به او بغيره سليم افضل من فدية بات لا يترك كبرية ولا يصير على صغيرة او بالبدية

معرفه من قول روايته

اي ومنه خرم مروق وهي التخليق بخلف ائمه
 في زمانه ومكانه قال كل في سوفه المتي مكث
 الناس واكثر حكايات مضحكة وليس فقيه
 قضا او قلنسوة حيث لا يحتاد يستقطها فلا
 تقبل روايته من فقد شيئا مما ذكر حتي
 المراهق على الاصح عند من يقبل روايته
 وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية
 ولا الذكورة ولا العدد فتنقل رواية الرقيق
 والمرأة والواحد وهو المشهور ثم بين ما ثبت
 به العدالة فقال ومن ركا داي
 عدله في روايته عهد لامت فهو عدل فتنقل
 روايته اتفاقا موثقا تأكيد وتكلمه وحيث
 التفاق ومهم اي جمهور ائمة الاثر فيها بقول
 العدل الواحد ولو عيدا او امراة جرجا وعدل
 اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان نقلا
 عن غيره فهو خير من جملة الاخبار واجتهادا
 من قبل نفسه فهو كالحاكم وفيه الحالين لا يشترط
 العدد بخلاف التماسه فالصحيح عدم الاكتفاء
 فيه بقول الواحد كنفس الشهادته واذا جمعت
 المسلمين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتف بواحد
 فيها يكتف به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح
 كما تفرق مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان
 الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
 التي يتلفح فيها بخلاف الرواية فانها في عام
 الناس غالبا لا تراعى فيه واثبت بينهما في

المعاملات عداوة تخلفهم على شهادة الزور
 بخلاف الرواية وصحوا بها ثبت به العدالة
 ايضا استغنا ذبي الشهادة بها بين اهل العلم
 عن تركية صريحة كما لك نجم السن كما وصف به
 الامام الشافعي وكثيرة واحمد وابن معين فهو
 وامثالهم لا يسأل عن عدالتهم وقد قيل
 الامام احمد عن اسحاق بن راهويه فقال
 مثل اسحاق يسأل عنه اسحاق عندنا امام
 من ائمة المسلمين وابن معين قيل عن اي
 عبيد فقال مثلي يسأل عن اي عبيد ابو
 عبيد يسأل عن التماس ولا بن عبد البر الحافظ
 قول وهو كل من عني بضم اوله اي اهتم
 بحمله العلم زاد الناقم ولم يوهن اي يضعف
 فانه عدل بقول المصطفى صلي الله عليه وسلم
 يحمل هذا العلم من كل خليف عدو له ينفون
 عنه تحريف الخاليين اي تغيير الحديث وزين الحد
 وانتحال المبطلين اي ادعوا وهم لا نفسهم بالمعزوم
 وتلويل الجاهلين لكن خولفا بالاف الاطلاق
 اي بن عبد البر في اختياره بانه انشاع غير
 مرضي وفيه احتياجه بالحديث بانه ضعيف
 مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج
 به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود
 من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امر
 او معناه انه امر الثقات بحمل العلم لان
 العلم انما يقبل عنهم وثبتا بانه في بعض

طريقة لعبد بلام الامرو لو سلم انه جز لم يجز به
 الا لا يحضر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم
 فانه انما هو اخبار بان العبد ول يجلونه لان
 غيرهم لا يحمل هذه او قد اعتمد جماعة منهم
 ابن سيد الناس ما اختاره بن عبد البر وقال
 المذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه
 غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين
 الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف
 بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن اخباره
 فما وجدوا فيها تليقا فلا اتفق لهم بان احدا علم
 وثقة فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون
 مقبول الحديث الي ان يلوح فيه جرح قال
 ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا
 بهم علي جرح ولا توثيق فيجوز بهم لا نهما
 احتجوا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال
 ومن يوافق داودا وغالبيا في المحني او في
 اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى في الضبط
 فضايط محجة بحديثه او يوافق ما ذكره في
 ليس بضابط فلا حجة بحد يثبته بين انه هل
 يجب ذكر سبب الجرح والتعدي ليقا
 وصلحوا الي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقال
 قبول تعديل بلا ذكر لا سبب له مخافة
 ان يثقلوا ويشتق ذكرها لانه كثيرة فمحي كلف
 المعدل ذكرها احتياج ان يقول يفعل كذا
 وكذا عاذا ما يثبت منه فقبله ولا يفعل

كذا وكذا عاذا ما يثبت منه فتركه فيطول ولم يرد
 قبول جرح ابرهما ذكر سببه من الجرح لعدم
 مخافة ذلك لان الجرح يحصل باثر واحد
 ولا يخلف بين الناس في احكامه وبيد
 لعدم قبوله ميما انه من جملة المستفهم
 بميات سببه من الجرح فيذكر ما لم يقدح
 بناء علي ما يعتقد انه يقدح كما في سبعين
 بن الجراح بالرخص حيث قيل له لم تركت
 حديث فلانة قاله سائره برخص علي
 برذون مع انه ليس بقادر كما اشار اليه
 بقوله فما ذا يثبت من رخصه ما لم يكن موضع
 ار علي وجهه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه
 وكما روي في شعبة انه احيى المنهال بن عمرو
 فسمع صوتا من دارة فتركه قال ابن
 ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا
 قال ابو حاتم انه سمع قراءة بالخان قكره
 السماع منه وقاله بن جرير عن شعبة
 اتيت منزل المنهال فسمعت صوتا فقلت
 فرجعت ولم اسال قال وهب فقلت
 له هل سالت عيسى كانه لا يعلم فهذا لا يقع
 في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب
 كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان
 يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه
 انتهى وقد وثق جماعة منهم بن معين
 والنسائي واحتج به البخاري بل وعلف

له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره
من المسئلة من الدنايح فلم يترك شعبة الرواية
عنه وذلك امانة سمعه منه قبل ذلك او
لذوال المانع منه عنده فبات بما ذكرنا البيان
من يمل لهذا المحدث وسو مبيين لكونه قاذبا
او غير قاذب او غير قاذب وان ذلك لا يوجب
الجرم هذا القول المقتض هو الذي عليه
الائمة بحفاظ الاثر ونقاده كما افاده ايضا
قولهم وصحوا الشيخ الصحيح البخاري
ومسلم مع الاسكان اهل النظر كالشافعي
وقال بن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
النازي عكسه فليست شرط ذكر سبب التحديل
دوت الجرح لان اسباب العدالة يكمل التفتيح
فيها فينبغي المعدل على الظاهر لقول احمد
ابن يونس لمن قال له عبيد الله العمري
ضعيف انما يضعفه را قضي ببعض لا يابيه
لو رايت لحبته وحضايه وهيبته لعرفت
انه ثقة فاحج على ثقته بما ليس بحجة
لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا
للمعتبين المتقدمين فكما يجرى الجرح بما لا
يقدر كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما مر والراجح عكسه اذا كانت
الجرح او التعديل من عالم بصيرة كما سياتي

مع انتفاء كونه قولاً مستقلاً بما فيه فان ينقل على
القول بان الجرح لا يقبل الا مفسراً فيما ينقل
عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها في
الرواية ببيان سبب جرح من جرح
بل اقتصر وايقظا لما علي مجرد قولهم فلا ت
ضعيف او ليس بشي او نحوه وكذا قل
بيانهم من ضعف الحديث اذا قال اية كتبهم لم يفت
اي حديث انه لم يصح بل اقتصر وايقظا لما علي
ايضا علي مجرد قولهم هذا حديث ضعيف
او غير ثابت او نحوه وانهما ببيان السبب
في الامر من قاضيه بيان به يقتضي الى توطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
بن الصلاح قد احيا عت ذلك بات
لوقف اي باننا لم نختصه في اثبات
الجرح لكننا نعتقه في اننا نتوقف عن الاحتجاج
بالراوي وبالحديث اذا وفي نسخة اذ
اشا يا اي لاجل الرتبة القوية الحاصلة بذلك
ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى
يبين بضم الباء من ايات اي يظهر
بحجة عن حال ذلك الراوي والحديث
فتوله والتقدم بعد الله بحيث لم يوثق ما
عليه فيه من الجرح والتضعيف المجرد من
اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب
التحقيق البخاري ومسلم وغيرهما
فيه له مع انه ممن نفسه من غير ان يجرى منهم

سبب

وقال فافهم ذلك فانه مخلص حين فيه ارجاء في قوله
احتمل حكمه من اي فعلمته التبايعي مولي ابن
عباد بن جرح له في صحيح البخاري علي وجه الاحتياط
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه
من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مزيرويه
عمد الباهلي لكن متابعة لا احتياطاً وغيره بالرفع
عطفاً علي عكرمة وبالجر عطفاً علي بن مزيرويه
مضافاً فيهما الي ترجمته يجعلها اسماً مراداً بها
الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليه
بما ذكره المصدر الواقع عليه والمعني وغيره
كما في مسامع بن ابي اويس وعاصم بن علي
وكذا الاحتياط مسامع بن ابي اويس وعاصم بن علي
سويد بن سويد اذ بمطلق جرح ما اليه
مسلم كالبخاري لان سويد اصد وقبة نفسه
كما قال جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من
فسر الجرح فيه ذكر انه لما عني ربما تلقى النبي وهذا
وان كان قادحاً فاما يقدر فيما حدث به
بعد التخيلا فيما قبله ولعل مسلماً انما خرج
عنه ما عرف انه حدث به قبل عمله او ما صح
عنده بنزول طلبه للعلو لا ما نفرد به قال
ابراهيم بن الحبيب قلت لمسلم كيف
استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنت انت بنسخة حفص وذلك ان مسلماً
لم يروي في صحيحه عن احد ممن سمع حفصاً
الا عن سويد وروي فيه عن واحد عن ابن

وهب

وهب عن حفص قلنت وقد قال في رد السؤال
امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان
تلميذه ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
بن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقت عام
باسكان الميم من يحكم والعالم باسكانها اي
باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها
واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله
عن الجمهور ولما كانت مخالفاً لما اختاره بن
الصلاح من كون الجرح الميم لا يقبل وهو غير
القول الرابع قال جماعة منهم التاج
السبكي ليس هذا قولاً مستقلاً بل تخريج
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالماً باسكانها
لا يقبل ان منه لا باطلاق ولا بتقييد لا
الحكم علي النبي فزع نظوره في النزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم
ان تقييد غير العالم له اي تقييده لهما لا يقبل
واختار شيخنا انه ان لم يخل الجرح عن
تعديل لم يقبل الجرح فيه لا مفسر وان خله
عن ذلك قبل فيه ميمها اذ اصد من عارف
لانه اذا خلا عن ذلك فهو في غير المجهول واعمال
قول المخرج اولي من اهماله قال ومالا بن
الصلاح في مثل هذا الي التوقيف انتهى ثم بين
حكم تغاير الجرح والتعديل في كل واحد
فقال وقد موأ اي جمهوراً في الاثر الجرح
علي التعديل وان كان المعدل اكثر عدد ا

لا ت مع الخارج زيادة تعلم لم يطلع عليها المعدل
ولا منه مصدق للمعدل فيما اجزته من ظاهر حاله
ويخرج عن امير باطن يخفي على المعدل كقولهم ان
لم يفسر الجرح او قال المعدل عفت السبب
الذي ذكره الخارج لكنه تائب منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم تماسبا في محله وقال ابن دقيق
العبد في الاول الاقوي طلب الترجيح لان
تلاهما ينبغي قول الاخر ولو نفي المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الجرح يقتله
لقلان يوم كذا انا رايت به بعد ذلك اليوم
وهو حي نفا رضا لعدم امكان الجمع في طلب
الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر منصفه
حالا بن زيادة ال ايج ان ظهر المعدل ان اكثر
عدد اذ هو ايج التعديل المعتمد لان الكثرة تقوي
الظن والعمل باقوي الظنيين واجب كما في
تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا
خطا لان المعدلين وان كثرا ولا يجرى وت
بعد ما اجزته الجرح وت ولو اجزوا به
وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لا يصح لانها
شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح
انما هو لتضمنه زيادة حقيقته على المعدل
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب
الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل

يقدم

يقدم الاحتفظ ثم بين حكم تعديل المبهم والرواية
عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومهم
التعديل ايج تعديل المبهم ليس بكتفي ابو بكر
الخطيب وابو نصر بن الصباغ والقفني ابو بكر
الصيرفي وغيرهم اذ لا يكن من كونه عدلا عند
ان يكون عند غيره كذلك فلعلمه اذ اسمه يكون
من جرحه غيره جرح قادح بل اضربه عن شتمه
سببه توقع تردد اية القلب وقيل يلغ تعديل
كما لو عينه لانه ما موي في الحالين وهو ما من
علي قول من يجرح بالمرسل واولي بالقبول
نحو ان يقال بالالف الاطلاق ايضا حد في
الثقة بل لو قال جميع اشياخي ثقات ولو لم
بالف الاطلاق ايضا
في اسمهم ثم روي عن من لم يسمه لا يقبل ايضا
فان قد ابرهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلى منه
كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل
لا بخلافه فيما قبله اما اذا قال كل من اروي
كلم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعد بلا
منه لكل من روي عنه وسماه كما حزم به الخطيب
وقيل يكتفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما
قال وبعض من حقق لم يرد ايج تعديل
المبهم ان صدر من عالم ايج محتمد كما لك
والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله
حد في الثقة فحيث روي مالك عن الثقة
عن بكير بن عبد الله بن جابر بن جابر فالثقة فحيث
ابن بكير او عن الثقة عن عمار بن شعيب فهو عند

الله ابن وهب وقيل الزهري وقيل بن لهيعة
 وحيث روي السابق عن الثقة عن ابن كذيب
 فهو محمد بن ابي فريك او عن الثقة عن الليث
 ابن سعد فهو يحيى ابن حسات او عن الثقة
 عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن
 الثقة عن الاوزاعي فهو عمر و ابن ابي سلمة
 او عن الثقة عن بن جريج فهو مسلم بن خالد
 او عن الثقة عن صالح مولى التوفيق فهو ابراهيم
 ابن ابي يحيى وخبره من قلده غرض فلا يقبل
 في حقه لانت المجتهد لا يورد الخبر بذلك
 احتجاجا به على غيره بل بورده لا صحابه لبيان
 قيام المجتهد به عنده وقد عرف هو من رواه
 عنه ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر قتيبة
 اي فتواه كما هو مخطئ اي العالم مجتهدا
 او مقلدا او علمه على وفاق المتن اعي
 الحديث الواضح في ذلك المعنى تصحيحا له
 ولا تعدى لارائه لا مكان ان يكون ذلك
 منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك
 الحديث او لكونه ممن يروي العمل بالضعيف
 وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل
 وهو ما رآه الاصوليون وقيا به ترجيح
 انه تصحيح ايضا غرضهم وليس تعديل لمن
 يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي
 عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية
 العدل له على وجه التصريح باسمه لانه

يجوز ان يروي عن غيره عدل ومقابل الصحيح
 قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان
 الظاهر انه لا يروي الا عن العدل اذ لو علم
 فيه جرحا لذكره لئلا يكون غشا في الدين
 وردة الخطيب بانه قد لا يعلم عدلته ولا
 جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدل ول
 الثقات رواعن ضعفا والثاني انها تعديل
 له ان علم انه لا يروي الا عن العدل والافلا
 وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالامدي
 وابن الحاجب اما روافد غير العدل فليست
 تعدى لا اتفاقا وخبره بالنسخ باسمه ما لم يصر
 به فلا يكون تعدى لا خبر ما بل لو عدل بهما لم
 لم يكتف به كما من واختلفوا اي العلماء هل
 يقبل الراوي المجهول عين وهو ممن له روى
 اي من لم يرو عنه الا روى فقط وسماه الراوي
 كجبار الطائي وعبد الله بن اعز بالقرين
 فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي
 وردده اي مجهول العين الاكثر من العلماء
 فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
 على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس
 عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولا في
 الفسق ما يغ من الغبول كالصبي والكفر فيكون
 الشك فيه ما يغ من ذلك كما ان فيهما كذلك
 وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان حكيم فاسف
 نباء فقبيلوا اي فقبيلوا كما قرئ به في السبع

في قوله
 لا يورد الخبر
 بذلك
 في قوله
 لا يورد الخبر
 بذلك

فارجب التثبت عند وجود القسفة فعند علمه
 لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان
 كانت مشهورة في العالم كالزهد والنجدة
 قبل والا فلا وقيل ان كان احد من ائمة
 الجرح والتعديل ولو كانت الراوي عنه قبل
 والا فلا وصحح شيخنا وقيل ان كان المنفرد
 بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفى
 في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسمة
 الوسطى الثانية مجهول حال باطن وظاهر
 من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية
 عدلين عنه وحكم الرد فلا يقبل مطلقا
 ايضا الذي ابي عند الجاهر من العلم وقيل
 يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم
 الاول وقيل ان كانت الروايات لا يرويان
 الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث
 المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن
 فقط اي لا في ظاهر فقد يري له حجة
 اي احتجاجا في الحكم بعض ممن قبوله
 ما قبله من القسمين منهم الفقيه يقيم
 اوله ابن ايوب الرازي فقطع به وغرأه
 النووي لكثير من المحققين وصحح لا
 الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
 ولان رواية الاخبار تكون عند من يتبع
 عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا
 فانفتحت الرواية الشهادة فانها تكون

عند

عند الحاكم وهو لا يتعسر عليه ذلك وقال الشيخ
 ابن الصلاح ان العجلا يشبه انه علي ذا القول
 جعل في كتب كثيرة من الحديث الثابت
 بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها رواية
 خردة بعض من خرج له منهم بها اي بالكتب
 تعدت في باطن الامر لتفادام العهد بهم فالتفت
 بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو
 البغوي يشهر بفتح اوله وثالثه من الشهر
 ونهي الموضوع يقال شهرت الامور شهر شهر
 او شهرة يعني تلقب ذا القسم مستورا اي به
 وتبع عليه الرازي والنووي زاد النظم فيه
 اي تلقب من تكرر المستور نظرا في عبارة
 الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان
 ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشها دتهما
 فانه قال في جواب سوال اورده فلا يجوز
 ان يترك الحكم بشها دتهما اذا كانا عدلين
 في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا
 قات الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
 ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر
 لحقابه عنا فلا تكلف به بدليل انه اطلق
 في اول اختلاف الحديث انه لا يجزى بالمجهول
 واما التفتاوه بحضورهما عقد النكاح
 مع مرده المستور فان النكاح انما فيه تحمل لاجل
 ولهذا الورع العقد الي حكم لم يحكم بصحة
 ثم بين حكم رواية المبتدع فقال

والخلاف في الاختلاف واقع بين الأئمة في قبول
رواية مبتدعة ما نقل بيد عنه قيل بغير مطلقا
سواء الراعية وغيره لأنه فاسق بيد عنه وإن
كان متاولا فالتحقق بالقاسق غير المتناول كما التحق
الكافر المتناول وهذا يروى عن مالك وغيره
ونقله الأمامي عن الأكثرين وجزم به ابن
الجبب واستنكر إياي وأنتكره بن الصلاح
فقال أنه بعيد ميعاد للشايع عن أئمة الحديث
فإن كتبهم طافح بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا
بل إذا استحل التذبا في الرواية أو الشهادة
نصرة مذهب له أو لأهل مذهب سوا
الرواي إلى مذهبهم أم لا بخلاف ما إذا لم
يستحل ذلك لأن اعتقاده حرمة الكذب
ينبغي منه فيصدق ونسباً هذه القول للشافع
أد يقول إني لقولهم أقبل من غير خطيئة
ما نقلوا وعبارته أقبل شهادة أهل الأهواء
الخطيئة من الرافضة فيجوزون الشهادة بالزور
لموافقهم والأكثر من العلماء ورى
إني ابن الصلاح إلا عدل إني أعدل الأقوال
وأولها رددوا عنهم فقط قال وهو
مذهب الأكثر والأكثر ونقله ابن حبان
اتفاقاً حيث قال الراعية إلى البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند امتتناء طائفة العلم بمنزلة
فيه اختلافاً لكن استغرب شيخنا حكاية

الاتفاق وقد روي إني أئمة الحديث بالخاري
ومسلم أحاديث عن جماعة من أهل يدع بأسكان
الدال في الساجح على سبيل الاحتجاج والاستنباد
بهم لأنهم ما دعوا أحداً إلى بدعتهم ولا استمالوه
إليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى
القسي وعبيد الرزاق بن همام وعمر بن دينار
أما من كفر بيد عنه فكثير علمه فخالي بالمقدم
وبالحجريات فلا يقبل على خلاف فيه وقال
صاحب المحصول للحق أنه إن اعتقد حرمة
الكذب قبلنا روايته والأقوال شيخنا
الحقيق أنه لا يرد كل مكفر بيد عنه لأن كل طائفة
تدعي مخالفتها مبتدعة وقد تنافح تكفيرها
فأخذ ذلك على الإطلاق تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد أن الذي يرد روايته من أنكر
أمر متواتراً من الشرع معلوماً من الدين
بالضرورة ثم بين الناظم حكم نوبة الكاذب
بلغ قوله في الحديث فقال وللحميدي بالأسكان لما
شيخ البخاري إني بكفر عند الله بين الزبير
والإمام أحمد أو غيرهما قول يات موت
الكذب نعمد إني في الحديث النبوي لم نعد
نقبله في شيء وإن يتب ويحسن ثوبته فليظلم
عليه لما ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة
وهي تقسيم ذلك شرعاً وخروج بمجهول الكذب
فيما ذكر الخطي ومعه الكذب في حديث
الناس فاقا نقبله إذا رجعا وللا مقام

اي بكسر الصير في سائر الرسائل مثله اي مثل
ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق
الكذب بكسر الكاف واسكت الذال في لغة
ولم يقبله بالحديث النبوي حيث قال
كل من استغفنا جرحه من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة نظير لكن
قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد في قوله
قوله من اهل النقل اي الحديث وفراد
العبرة في علمها ان من ضعف نقلا اي من جهة
نقله كثرهم وقلة اتفاق ايقوا بعد ان حكم
الكذب بكسر الكاف وان رجح الحديث ولا اتفاق
علي ما اقتضاه كلامه لكن جملة الذهبي علي
من دعوت علي ضعفه وفيه بعد لان التصبر في
قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقر لان الحديث
جرح لا يرد من جميع المكلفين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية
له بلا اتفاق وعن الكذب فيه عملا بقوله
صلي الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس
لكذب علي احد ولا امام السمعاني ابو القاسم
يري في الراوي الجاني بكذب في جرح نبوي
استقاط ما له من الحديث اي ما قد نقل ما له
من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره السمعاني
بضاهي من حيث المعني ما ذكره العبري اي

لكون

لكون رحدثه المستفيل انما هو لا احتمال كذا به
وذلك جازي في حديث الملايحه وفهم بالا وجب
انه لا يقبل حديثه عند السمعاني في المستفيل
هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وعنه
وما ذكره هو كذا في الامثلة ضعيف مخالف للقواعد
والخيار القطع بصحة توبته في هذا اي في
الكذب في الحديث وقبول رواياته
بعدها وقد اجمعوا علي صحة روايته
من كات كما في فاسلم قال وجمعوا علي قبول
شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا وما قاله كنت ملت باليه ثم ظهر
لي ان لوجه ما قاله الامم لما مر ويؤيده
قول ائمتنا ان الزاوية اذا قاب لا يعود
محسنا ولا يجد قاذفه واما اجماعهم علي
صحة روايته من كات فاسلم فلنص القرآن
علي غفران ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية الكذب
يغلظ منه في الشهادة في كل الاعصار
متعلقها لا يزم لكل المكلفين وفي كل الاعصار
كما مر مع جرح ان كذا با علي ليس كالكذب
علي احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل
لحديث الفرع عنه فقال ومن سروي
من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذب
من كات قوله كذب علي فقد تعارضوا
في قولهم ما كاتينين اذا تكاذبنا اذ اليه

قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل
 عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تثبت انت
 بقول مشيخه هذا امحى حيث يكون جرحه
 فقد كذبه الآخر ايضا فانه يقول بل سمعته
 منه وليس بقول جرح احدهما يا ولي من
 الاخر خلاف شهادة الفرع فان تكذب
 الاصل له جرح له في تلك الشهادة وقررت
 بعلظ باب الشهادة وضيقه واردد
 المفت اذا تعارضا ما جحد لا الشيخ لكذب
 واحد منهما لا يعينه لكن لو حدث به الشيخ
 او تفحص غيره الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يفرج
 بشككيه فان جزم بالرد كقول ما رويت هذا
 او حدثت به اولم احدث به فحكمه كذلك كما
 قاله ابن الصلاح تبعه غيره وجزم به الناظر
 في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه
 يقل في شرح البخاري عن جمهور المحققين
 قبوله حملا لما قاله علي النسبيات فان يرد
 بقوله لا اذكر هذا الا عرفت ان حديثه
 براء وخوفا من ما يقتضي يعني بحقل نسبة
 كلا عرفت انه من حديثي فقد ردوا اي
 جمهور المحققين الحكم لاذاكر وهو الراوي
 عنه كما هو عند المعتز من الفقهاء والمحققين
 ومعه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي
 مثلت والشيخ ناف ولا ته ثقة جارم فلا يرد
 روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جارم بالنفي

لا احتمال

لا احتمال نسبته وعبارة النظم تشمل على اصل
 والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول
 كلف يشكك بتقديم الشيخ في جزميهما وعلي
 ما اخترت في شرح لب الاصول من تقديم الراوي
 في المسائلتين تقدم لما للمثبت على النسخ لا اشكال
 وحكي الا سقاط في المروي اي عدم قبوله
 بذلك عن بعضهم يكسر الميم وهم قوم من الحنفية
 لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفى
 روايته انتفت روايته فرع كسهادة فرعه
 ورد بات شهادة الفرع لا تنفع مع القدرة
 على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل
 لذلك بقولهم كقصته حديث الشاهد
 واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسبته
 هو سهريل ابن ابي صالح الذي اخذ بالثبوت للفعول
 اي روي الحديث عنه ابيه عن ابيه هزيمة
 فكان سهريل بعد عن مبيعة ابن عبد الرحمن
 عن نفسه برويه فيقول اخرجه ربيعة وهو
 عندي ثقة انتهى حديثه اياه ولا احفظ
 قال عبد العزيز الدارلوردي وقد كانت
 اصابت سهريل علة اذهبت بعض عقله
 ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن من
 سمعه منه وقايدته الاعلام بالمروي وكونه
 لن بضعه من اصناع اذ ينزل له روايته
 بضعه وقد جمع جماعة من الائمة اخبار

عن

من حدث ونبى منهم الدار فطني والخطي قال
ولا جلا ان النسيات غير ما موت علي الانسا فيا
الي بخود ما روي عنه وتكذيب الراوي
له كره من كل اهل الحديث عن الاحياء والشا في
بالا سكات قد نرى ابن عبد الحكم محمد بن عبد
الله حين روي عن حكايته فانكرها ثم ذكرها
تحت انه يروي عن الجي لظوف التهم يتقدم
انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للروى
طريق اخر غير طريق الجي ولا فلا كراهة اذ قد
يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي
ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة
علي الحديث فقال ومن روي الحديث
باجرة او نحوها لجعالة لم يقبل بروايته او شكف
ابن ابراهيم المعروف بابن راهوية وابو حاتم
الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي
الماخوذ علي ذلك يبيح اجرة معلم القرات
ونحوه في الجواز وعنده الا ان العادة ثم جازية
بلاخذ من غير خرم مروة وبلاخذ ههنا
يجزم اي يتقص من مروة الانسان الاخذ
لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث ردائة
ذلك وتنبه العرض عن النظر اليه ولا ساء
الظن بفاعله ان الحافظ ابو نعيم القسطل
ابن دكني شيخ البخاري اخذ عوضا علي
الحديث وكذا اخذه شيخ كعفات شيخ
البخاري ايضا رخصا للحاجة فقد قال علي

ابن

ابن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلوموني علي الاخذ
ويغيبني ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغبة ومنهم
من جواز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ
من الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ
خارما للتم وتقليد لم يقرب بعد من فقر وعلم
كسب فاق كانت ذاكسب لكن بلذ اي النبي
شغلا به اي لشغله بالتحدث بالكسب
لنفسه وعياله اجل ثنت له الاخذ ارفاقا
به في معيشته عوضا عما فانه من الكسب فقد
اقتني به اي جواز الاخذ الشيخ ابواسحاق
السيرافي لما ساله ابو الحسين ابن المنصور
كون اصحاب الحديث كانوا يمنعون من
الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند
المحدثين ذواتهم هل في المجل اي التخل
للحديث كالمستعمل حال النوم الواقع منه
او من سيجده ورد ايضا ذواتهم هل في
حال الاداء اي الحديث كلا من اصل
اي كالمودي لا من اصل صحيح والحالة
انه او القاري او بعض السامعين غير
حافظ علي ما ياتي في باب او اي ورد
ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث
بانت يلقت الشيء فيحدث به من غير ان
يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسي ابن
دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال
له حدثتك عايشة بنت طلحة عن عايشة

بكذا وكذا فقال حد ثنتي عنهما به وقال له حدك
 الفلم بن محمد عن عابسة عن عابسة فقال حدك
 عنهما بمثل ذلك لدلالة علي مجازفته وعدم
 ثبته او من قد وصفا من الائمة برواية
 المتكررات او السواد كثر في اي حال كونها
 ذات كثر ولم يميزها او عرفا بكثر السهو
 او الغلط في روايته والحالة انه ما حدث
 من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل
 صحيح فهو اي المنتصف بشي من ذلك
 رد اي مردود عندهم لان الانصاف
 بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا
 تأكيد وايضا لما قبله اما من لم تكن متأكده
 وشواذه او ميزها او حدث مع انصافه
 بكثر السهو او الغلط من اصل صحيح فلا
 يرد ثم ان يبي بضم اوله ونشد يثابته
 واسكان ثوبه مدغم في لام له اي للراوي
 الذي سهر او غلط ولو مرة غلطه او سهوه
 فارجع عنه بل اصر سقط عندهم اي
 المحذوفين حد يثابته جمع اي احاديثه جميعها
 وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله بن الزبير
 الحميري مع احمد ابن حنبل وعبد الله
 ابن المبارك المروزي راوا سقوط حد يثابته
 بذلك في العمل احتجاجا ورواية جتي تركوا
 الكناية عنه قال ابن الصلاح وفيه نظري
 لانه ربما لم يقتصد صدق ما قيل له قال

نعم

نعم اذا كان عدم رجوعه عناداً منه لاجته له فيه
 ولا طعن فقل ما يتكوا اي القول بسقوط
 حد يثابته وعدم الكناية عنه وقد قال ابن
 مهدي لسبعة من الذي ترك الرواية
 عنه قال اذا تمادي في غلط مجمع عليه ولم يهتم
 نفسه عند اجتماعهم علي خلافة او رجل يهتم
 بالكذب وذكر اخوه ابن حبان واعرفوا
 اي المحذوفون وغيرهم في مهله الدهور
 المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور
 السابقة اي شروط من تقبل روايته لعرضها
 او تقدير الوفا بها بل يكتفي في اشتراط عدالة
 بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للمفسد
 ولما يخرم المروءة فلا هل يات يكون مستور
 الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي ضبط
 يات يثبت ما روي بخط نفسه موثقت
 سواء الشيوخ او الفاربي او بعض السامعين
 وسوا كتب سماعه علي الاصل ام في ثبت بيده
 اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا
 الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا
 الراوي عليه بل علي الثقة المفيد لذلك
 وانه يروي اي ويات بروي من اصل
 بدرج الهرمة واقفا لا اصل شيخه كما قد
 سبق فيهم ذاك الحافظ اليهم في فاه لما ذكر
 توسع من توسع في السماع من محدث زمانه
 الذين لا يحفظون احاديثهم ولا يحسنون قرائته

نعم

في كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون
 القصة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين
 الاحاديث في الجوامع التي جمعتها ائمة الحديث
 قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند
 جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
 عندهم قال في يرويه لا يتفرد بروايته والحجة
 قائمة بحديثه بروايته عنه فلقد اذ السماع
 منذ البداية عنه ثلاث السند اي الي
 ان يقع الحديث مسلسلة بحد ثنا واجبا للثبوت
 هذه الامة التي حقت بها هذه الامة شرفا
 لينها صلى الله عليه وسلم وسيف اليه الي
 حقوقه شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال
 الذهبي الجملة في زماننا ليس علي الروايات
 بل علي الحديث والمعتمد بين الذين عرفت
 عدلتهم وصدتهم في ضبط اسما السامعين
 والحاصل ان لما كان الغرض اولا معرفة التعديل
 والتخرج والتفاوت في الحفظ والاتقان
 لينتقل بذلك الي التصحيح والتحسين
 والتضعيف سدد باجتماع تلك الشرط
 ولما كان الغرض اخلا الاقتصار علي مجرد
 وجود سلسلة السند التي بما ذكره ، ، ،
 ، ، ، **مرتب الفاظ التعديل** ، ، ،
 وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل
 المتضمنان اجمالا الي اعلا وادنى ووسط وقد
 هذب به اي بقي كلا منهما اي بقي اللفظ الصادر

من

من المحدثين فيها الامام ابو محمد المرحوم
 ابن ابي حاتم يغير تنوين للوزن اوية مع درج
 هجمة اذ رتبته في مقدمته كتابه الجرح والتعديل
 قال جاد واحد والشيخ ابن الصلاح خرا
 عليه فيها لا لفاظا من كلام غيره من الائمة وزد
 انا عليه ما في كلام ائمة اهل البيت الحديث
 وجدت من الالفاظ في ذلك فارفع مرتبة
 التعديل ما في كما قال شيخنا بصيغة اقل
 كما وثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه
 المنتهي في التثنية ثم يليه ما هو الفاظ المرتبة
 الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كرر
 انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت
 الالفاظ كقصة ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره
 بقوله ولواعدته اي اللفظ الواحد
 كقصة ثقة او ثبت ثبتت فانت زاد علي مرتبة
 او اكثر كان اعلا منها والثبت بالاسكان الثابت
 وبالفتح الثابت والحق بالاسكان وبالفتح الثابت
 الثابت وبالفتح الثابت والحق وما ثبت فيه
 الحديث سماعه مع اسما المشاركين له فيه
 ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي
 حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
 والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان
 متفق او حجة او اذا غروا بدرج هجمة
 او في الثلاثة الاخيرة اي اولسب الائمة الحفظ
 او ضبط الحد لم كان يقال فيه حافظ او

الثبت بالاسكان
 وبالفتح الثابت

الثبت بالاسكان
 وبالفتح الثابت

الثبت بالاسكان
 وبالفتح الثابت

ضابط منبسط الوصف بكل منهما يترك في التوثيق
 بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه
 لا سيما يوجدان به وتزويج بدو منهما الثلاثة وتوضيح
 فسلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف
 وانه يلي مرتبة التكلم عند الناظم كالذي هي لكن
 جعله شيخنا منها يلي هذه المرتبة عند
 شيخنا وهي قولهم ليس به بأس الا لا بأس
 به او صدوق وصل بكسر اللام قال لم يندكرم
 ابن الصلاح بذلك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة
 ما مونا او خيارا كما يقال هو ما مونا او
 خيار الناس وتلك هذه المرتبة خامسة في
 غير صالح الحديث وهي محلة الصدق وفاقا
 للذهبي خلافا لابي حاتم وابي حاتم في الصلاة
 في ادراجها لها في الرابعة التي هي محلة عندنا
 او صدوقا عنه او يروي عنه او الي الصدوق
 واي هو قريب منه فحرف الجر متعلق
 بمرتب المقدرو ما نابله وكذا اسبق وقد
 اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون
 وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح
 في هذه المرتبة التي هي عندهما البطلان
 عن الاجرة وكذا اسبق الحديث ومعه عندهما
 الرابعة وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة
 وعند شيخنا السادسة ومن مرتبة الخامسة
 قولهم يعتبر به اي في المنايعات والشواهد او
 يكتب حديثا ومقتضى به اي الحديث وهو بكسر

الراوي من القرب عند البعد اي حد يترق يقارب
 حديث غيره او جيله او حسنه او مقاربه بغير الراوي
 من جهة اي حد يترق ليس بشاذ ولا منكرو او يترق
 من جهة الكثرة او صدوق ان شاء الله يدبرج الهمزة او ارجو
 والتجيمون بات اي ان ليس به بأس من غير اه اي غشيه
 وخالف الذهبي في اصل هذه المرتبة فجعل
 محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدقنا
 ان شاء الله مرتبة وروي الناس عنه وشيخنا
 وصوليحا ومقتضى به ما به بأس وبكاتب
 حديثه وما علمت فيه جرحا اخري وصرح
 ابن الصلاح بات قولهم ما اعلم به بأسا دون
 لا بأس به والناظم بات ارجوا ان لا بأس
 نظير ما اعلم به بأسا او ارفع منها اذ لا يلزم
 من عدم العلم بالبيع حصول الرجاء به ككاتب
 والحكم في اصل هذه المراتب الاحتجاج بهم في
 الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقى لان الفاظهم
 فيه لا تشعر بشيطة الضبط بل بضبط حديثهم
 للاعتبار والاختيار سهل له اصل من رواية غيره
 نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون
 الرابعة قد لا يكتب للاختيار وروى قوله شاء
 الله وبأسد عنه الا انه ونهى زيادة ساكن
 اخذ يعد وقد مجموع مع ان في الاول النطق ايضا
 وهي حذف ساكن الوند المجموع ونسكين ما قبله
 والاذالة جارية في مجزئ البسيط والكامل وكان
 الناظم ارتكبا في التجرش بينهما لهما للمضرورة

يساري شيئا او نحوها ثم يلي هذه خامسة وهي
 فلان ضعيف وكذا ان جيا بالفتح الاطلاق في وقت
 الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر اوله
 ما ينكر او مناكرا ومضطر به اي الحديث
 او اوه وفلان ضعفه او لا يجزئ به ويعد ها
 سادسة وهي فلان فيه مقال او ادبي مقال
 لموضعه او تنكر اي منه مرة وتعرف اي
 منه اخرى لكونه يايت مرة بالمتاكر ومرة بالمتا
 والجزء الثاني من مجزئ البيت دخله الكسف
 وهو حذف الساكن السايح ان لم يبيح حركة
 تنكر وهو لا يدخل بحر الزجزة ولو قال
 تنكره بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف
 دخله الحين والقطع وفلان ليس بذاك
 اي بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس
 بالقوي او ليس بحجة او ليس بحجة او ليس
 بما مؤث او ليس بالمرضي وفلان مجهول او
 فيه جهالة او لا ادري ما هو او المضعف
 ما هو اي هو قريب منه علي ما مر وفيه
 او طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا اي
 حفظ او ليت او ليت الحديث او فيه ليت
 او تنموا فيه والحكم في اهل المل تنب
 الاربع الاول لا يجزئ باحد منهم ولا
 يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من
 بعد قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدا
 الاربع بحديثه اعتبر لا شعرا رصيفته

بصلاحته

بصلاحته المتصف بمضمونها لذلك وما نراه من الفاظ
 الجرح التي اشتمل عليها متر بقوله وتردت
 ما في كلام اهله وجدته وهو يضع ووضاع
 والثلاثة بعدة وهالك وفيه نظر والنسبة
 بعده ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه
 وضعفه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف
 وليس بالمتين وليس بحجة الي اخره ما عدا
 قوله ليت يتي يصح تحمل الحديث او متى يصح تحمل الحديث
 اي ومتي يتكبر وقيلوا اي المجدي ثوب
 الرواية من مسلم مستكمل السروط تحمل
 الحديث في حال كفره ورواه بعد اسلامه
 لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم علي
 النبي صلى الله عليه وسلم في قدا ساري
 بد رقبته ان يسلم فسمع حينئذ يقرا في
 المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقع الايمان
 في قلبي ثم ادي ذلك بعد اسلامه وحمل
 بعينه وكذا يقبل عندهم صبي حمله الحديث
 ثم يروي بطله اللغو ما تخلفه في حال صباه
 ومنع قوائم القبول ههنا اي في مسئلة النبي
 لان الصبي مظنة عدم العتبط ورد عليهم
 باجماع الامة علي قبول حديث جماعة من
 صغار الصحابة تخلفه في صغرهم كالسقطين
 الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم
 فاطمة وكعب بن عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
 وعبد الله ابن عباس ثم انما هو

سنين فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان ترا دعلي
 الحسن وما يدل علي اعتبار الفهم والتمييز دون
 التقيد بن ان قيل لا بن حنبل فقولنا ان
 ابن حنبل وهو ابن معين قال لم يسمعني عشرة سنة
 التخل بخور لا يخ ذورنا محتجا بان صلي الله عليه
 وسلم رد الكبر او ابن عمر رضي الله عنهما يوم
 بدر لصغيرهما عن هذا السن فقلطه بن
 حنبل وقال ليس القول بل اذا غفله احب
 الحديث وصنطه صحيحه وسماعه ولو كان
 صحيحا قال وانما التقيد بذلك في القتال ولا
 فكيف يعمل بولبع وابن عثمة وغيرهما ممن
 سمع قبل هذا السن وقيل من كان الجار
 وقال فرق فهو سماعي وممن لا يفرق بينهما
 فيقال له كثر ولا يقال له سمع قال به موسى
 بن هارون الجاني بالمهملة جوابا لمن سأل
 متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة
 والحمار وفي رواية بين البقرة والذئبة والحافظ
 ابو بكر ابن المقرئ لا اعتبار بالفهم والتمييز
 سمع اي قال يسمع السماع لا بن اربع من السنين
 في ذكر بعض المجتهدين صاحب حفظ وفهم
 فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد
 عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني
 يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين فحفظت
 عندي اي بكثر المقرئ لا سمع منه ولي اربع سنين
 فارادوا ان يسمعو لي فيما حضرت قراته فقال بعضهم

ان يصح عن السماع فقال ابن المقرئ اقراء سورة الكافون
 فقرأتها فقال اقراء سورة التكاوير فقرأتها فقال غيره اقراء
 سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال
 ابن المقرئ سمعوا والجملة علي
أقرب من التخييل
 وأقربها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها قال
 كما أغلغل وجوه الأئمة كالحديث وتحملة عن
 الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم
 وهي اي الوجوه ثبات هذه الجملة معتمدة
 بيت المبتدأ والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع
 منه فأعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه
 أو بدرج الهمزة حفظا اي من حفظه املا
 أو غير ملاء لكنه في الاملا اعلا لما فيه من شلة
 تحضر الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل
 بالتحدث والراوي بالكتابة عنه فهما البعد
 عن العقلة واقترب الى التحقيق مع جريات
 العادة بالمقابلة بمده وقيل في حالة الاذا
 لما سمعته من لفظ الشيخ كذا فلان او
 سمعت فلانا او اخبرنا او اخبرنا او انبأنا او
 فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع
 ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز
 جميعه اتفاقا لا ينافي ما ياتي من ارفعية بعضه
 علي بعضه قال ابن الصلاح ويبلغ فيما سماع
 استعماله من هذه اللفاظ فيما سمع من غير
 لفظ الشيخ ان لا يظلف فيما سمع من لفظه

لما فيه من الابهام والالباس قال الناظم ما قاله
 القاطع منجى اذ لا يجب على السامع ان يبين هل
 كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم بيني وبين الاصل
 في ابنا بعد اشتها استعمالها في الاجازة
 لانه يودي الي اسقاط المروي بها عند
 من لا يجزى بالاجازة وما قاله منجى لكن
 لهادي اطلاق غير ابنا الي ما ادي
 اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم
 كذلك وبالجملة فهذه اللفاظ متفاوتة
 وقد قدم الخطيب منها ان يقول لا اي
 الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع
 لفظ الشيخ لا يقبل ابنا ولا لاية بيانه
 بخلاف سمعنا فانه يقبله كحديثنا ويقبله
 اي بعد سمعت في المرتبة حديثنا وحديثي
 لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين
 ولا انها كما مولا يقبل التأويل بخلاف حديثنا
 فقد روي ان الحسن البصري كان يقول
 حديثنا ابو هريرة وبتاول حديث اهل
 المدينة وانما يسمي كما كان يقول خطيبنا ابن
 عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها
 والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
 بل قال يوسف بن عبيد انه ما رآه قط
 وبعد ذاك اي لفظ حديثنا وحديثي اجازة
 واجازة وهو اي الا اذا بكل من هاتين
 لسماع لفظ الشيخ كثيرا في الاستعمال وتزيد

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان صحة حديثنا
 ابن

ابن هرون استعماله في ذلك هو وغيره احد
 كحديث ابن سلمه وابن المبارك وعبد الرزاق
 لما قد حمل كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح
 وكانت غذا كمل قبل ان يسمع تخصيص اجازة
 بالعرض ويحمل في اي بعد لفظ اجازة واجازة
 ثلثا تأكيد ابنا او قللا استعماله فيما سمع
 من لفظ الشيخ اي قبل استعماله في الاجازة
 ثم ما تقر من ان سمعت راجحة لامة صحيحة
 لكن لحد ثنا واجازة كما قال ابن الصلاح
 جهة ترجيح عليها من جهة انها لا يدان
 علي ان الشيخ رواه الحديث وخطابه
 به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها
 مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقول
 حديثنا فلان في الحكم لها بلا اتصال لكنها
 الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه
 هذا كره وقال ابن الصلاح انه يجب لفظ قال
 لنا وقال لي ونحوه لا يثق بما سمع منه في
 المذاكرة وهو به اشد من حديثنا انتهى
 ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال
 بلا محامره اي بعد ذكر الحار والمجور
 قال ابن الصلاح وهو اوضح العبارات
 وهي مع ذلك محمولة علي السماع من
 التذ ليس لا سيما من عرفوه اي المحدثون
 بان عرف بينهم في المحامي اي فيما مضى ان
 لا يقول ذاك اي لفظ قال نحن شيخنا ليس

ويشاهي

في بيان صحة حديثنا
 ابن

ابن

منه

منه له وعدم غفلة فما قنع بذلك ترك هذا
 يحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك
 جزم يحفظه المفسر بشرط ان للوزن ولو قال
 حفظه لم يجز ذلك واجمعوا اي المحدثون
 اخذوا اي علي صحة الاخذ والتحمل بها اي
 بالرواية عرضا ومردوا نقل الخلافة فيها
 وبه اي بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا بخلافه
 وكان ما لك ينكر علي مخالفته ويقول كيف
 لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في
 القراءة والقرآن اعظم وكنت الخلف بينهم
 فيها اي في القراءة عرضا هل تشاوي
 القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ
 او هي دونه او فوقه ففضلا عن ما لك
 وصحبه ومعظم علماء اهل كوفة بمنع العرض
 واهل الجبال اهل الحرم اي مكة مع
 البخاري هما اي اتهما في الصخرة صيات
 وابن ابي ذيب ابو الحارث جمل بن عبد
 الرحمن ابن المغيرة المديني مع ابي حنيفة
 النعمان بن ثابت قد رجعوا العرض على السماع
 لان الشيخ لو سهي لم ينهوا للطالب وعكسه
 من الشيخ ما يترجح السماع على العرض اصح واشهر وجمل
 اي معظم اهل الشرق وحراسات نحو جمل
 اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولي كانت
 يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
 العرض او عي منه في حال قرأته وجود واخيه

القراءة على

منه له وعدم غفلة فما قنع بذلك ترك هذا
 يحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك
 جزم يحفظه المفسر بشرط ان للوزن ولو قال
 حفظه لم يجز ذلك واجمعوا اي المحدثون
 اخذوا اي علي صحة الاخذ والتحمل بها اي
 بالرواية عرضا ومردوا نقل الخلافة فيها
 وبه اي بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا بخلافه
 وكان ما لك ينكر علي مخالفته ويقول كيف
 لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في
 القراءة والقرآن اعظم وكنت الخلف بينهم
 فيها اي في القراءة عرضا هل تشاوي
 القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ
 او هي دونه او فوقه ففضلا عن ما لك
 وصحبه ومعظم علماء اهل كوفة بمنع العرض
 واهل الجبال اهل الحرم اي مكة مع
 البخاري هما اي اتهما في الصخرة صيات
 وابن ابي ذيب ابو الحارث جمل بن عبد
 الرحمن ابن المغيرة المديني مع ابي حنيفة
 النعمان بن ثابت قد رجعوا العرض على السماع
 لان الشيخ لو سهي لم ينهوا للطالب وعكسه
 من الشيخ ما يترجح السماع على العرض اصح واشهر وجمل
 اي معظم اهل الشرق وحراسات نحو جمل
 اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولي كانت
 يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال
 العرض او عي منه في حال قرأته وجود واخيه

منه

اي له الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول
 قرأت علي فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او
 قري علي فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان
 اي مع قول وانا بانيات الالف اسمع خشيعة
 التقديس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقبلة
 بما ياتي بها ذكرها بقوله عزاءك عن ذلك مما
 مضى في اول اي في القسم الاول مقيد اليه
 بقولك قراءة عليه فقل احد ثنا فلان بقراءة
 عليه وقراءة عليه واثنا سمع او اجزنا فلان
 بقرايت او قراة عليه او انبا فلان بقرايت
 او قراة عليه او قال لنا فلان بقرايت او قراة
 عليه او نحو ذلك حتي ولو كنت منسدا
 نظما لغيرك قرأته عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه
 قال الشدنا فلان قراة عليه او بقرايت او سمعنا
 عليه لا اي الا سمعنا فلانا او منه فانهم لم يجوزوه
 في العرض لقرايتها في السماع من لفظ الشيخ
 لكن بعضهم كالسفياني وماكك قد حطوا باللف
 الاطلاق ذلك ويمكن حمله علي ما اذا قال
 سمعت علي فلان وحينئذ فالخلاف لفظي
 ومطلق التحدث والاختيار من اخذ عرضا
 بان يقول حدثنا او اجزنا فلان بلا تقييد
 بقراة او قراة غيره وهو يسمع منه الامام
 احمد في المقدمات الجليل والنسائي والتميمي
 باسكان الباء بنية الوقف يحيى ابن يحيى وابن
 المبارك عبد الله الحميد نسجيا وقال القباقي

ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام ابو
 بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى
 ابن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
 مالك بن احمد قوالهما ويعلمه نعيمان بن
 عبيدة والامام احمد بن احمد قواله وقطظ
 اهل الكوفة والمحاضرة مع الامام البخاري
 الي الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم
 الاول ولين جرح عبد الملك وكذا ابن عمر وعبد
 الرحمن بن عمرو الا وراعي مع بن وهب
 عبد الله والامام النشافق والامام مسلم
 وخيل اي اكثر اهل المشرق قد جرحوا والاطلاق
 اخرنا دون حد ثنا للفقهاء بينهما وللتميمي بن
 النوعين وخص او لهما بالتحديث لقوة اشعار
 بالنطق والمنشا فهذه فقط الاخبار من الحديث
 وقد غلبه اي القول بالفرق محمد بن الحسن
 التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي
 من غير ما خلا في زيادة ما اي من غير حكاية
 خلاف عنه وهذا اخلاف ما قد مر عنه بل ذاك
 هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكبر بن
 اي وعنه للاكثرين من اصحاب الحديث
 وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من
 جهة الاصطلاح لا هله اي لاهل الاثر وان
 كان لا مبيها ومحنة فيه لكت خطا جماعة من حرة
 عنه عند الايام كما اشتهر اليه بقوله
 وبعض من قال بهذا اي بالفرق وهو

التميمي

والمصطلح

لاد المن سمع اقر اكد لك واراد . روايته
 هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي لم
 عليه او قري عليه وانا اسمع لاجبها فلا تقبل
 حديثي ولا اجري بي ولا سمعت بل قال صاحب
 المحصول لو اشار الشيخ براسه او اصبعه
 للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم
 وفيه نظرا لا لاشارة بذلك كالنطق في
 الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز
 وان لم يشركا مر عن المعظم غايته انه فوق
 المستحب وهو الاقرار به لفظا فالنهي في افتراق
 الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من جماعة
 وهو ما ذكره بقوله والحكم اختار الامر
 الذي قد عرهد اهو عليه اكثر الشيوع له
 وايضا عرهد في صيغة الاداء وهو ان يقول
 حديثي فلا تفي ما يتحمل عن صيغة يصح
 اللفظ حيث انفرد (عن غيره بالسمع واجمع
 انت ضميره اي ما يتحمله فقل حديثا اذا
 تعدد الذي من يحمل बात كان معك وقت
 السماع غيره وفي عبارة الثقات واختار
 ايضا فيها تتحمل عن شيخك في العرف
 انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اجريا بالجمع
 وان تكن قاريا فقل اجري بالافراد واستحسنا
 ذلك من فاعله ونحوه عن ابن قتيبة عبيد
 الله مروا ياروي عنه الزمدي وعمره انه
 قال ما قلت حديثا فهو ما سمعت مع الناس

وما قلت حديثي فهو ما سمعت وحدي وما قلت
 اجرينا فهو ما قري علي العالم وانا شاهد وما
 قلت اجري فهو ما قرأت علي العالم قال
 الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب القاري
 يقول اجري في سوا اسمع معه غيره ام لا وقصينته
 ان التقصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله
 وليس ما ذكر من التقصيل بالواجب عندهم
 ولكن رضى اي استحب للتمييز بين احوال
 التمثل ومحملة اذا علم صورة حال الاخذ عن
 الشيخ وما اذا وقع الشك في الاحتساب
 عنه من لفظه اكان وحده في حديثي
 او كان مع بالاسكان سواء في حديثي
 فاعتبار الواحد اي القول به محقق لان
 الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه
 عنه عرضا اكان من قبيل اجرينا لكونه
 صيغة غيره او اجري في لكونه يقرانه والاصل
 عدم غيره لكن حكم الخطيب عن البرقاني
 انه كان يقول في هذا اقرنا قال الناظم
 وهو حسن لان سماع نقيضه متحقق وقراءة
 شاك فيها والاصل عدمها ولا انفراد
 الضمير يقتضي قرأته بنفسه وجمعه يمكن
 جملة علي قراءة بعض من حض السماع
 بل لو تحقق ان الذي قرا عنه قرا باس
 ان يقول قرانا قال احمد ابن صالح حين
 سئل عنه وقال الفخيلي قرانا علي ملك

فوع انه انما قري عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل
 كلام من اختار اجريه من تحقق قراءة نفسه وشك على
 سماعه مع غيره اولا ثم اذا شك في القراءة ايضا
 لا يتعين قرائنا بل مثله اخرنا كما يغري بالاولي
 لكن رأي يحيى بن سعيد القطان الجمع بعد ثناء
 مسجلة لتسببه الاول وهى فيما اذا اوهام اى وهم
 بمعنى شك الاشياء في لفظ شيخه ما الذي
 قاله حديثنا اوجدهنا قال ابن الصلاح
 ومقتضاه الجمع في تلك ايضا وهو عند
 يتوجه بان حديثي اكمل مرتبة فيقتصر في
 حالة الشك على التاخير لان الاصل عدم
 الزايد وهذا لطيف انتهى والوحيد
 بالنصب باختار غير قد اختار صيغة
 حديثي في ذال الفرع اليه في بعد ثقله قول
 القطان في ما اختاره وعلمه بان
 لا يشك في واحد وانما الشك في الزايد فيطر
 الشك ويثبت على اليقين رايتها في التقيد
 بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
 الامام احمد بن حنبل اتيح انت لفظنا
 ورد في حديثي اذ ابركك من سمعت
 وحديثنا وتخوهم لا تعد بلفظ العين
 وحذف التاء واصيله تنعدي لا تتجاوز
 لفظه فقل مثلا حديثنا فلان وفلان عن فلان
 قال اولها حديثنا وقال ثانيهما اخرنا
 فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا فتح

الامداد لحدثنا باخرنا او بعكس او نحوه قد
 صنفنا من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال
 ان قابل ذلك لا يرى النسوية بين الصغين
 لكن استندراك على الاول حيث راو عرفا
 بينا للمفعول بانه سوي بينهما فقيه حينئذ
 ما جري من الخلاف في النقل بالمعنى ومع
 بالاسكان ذال اى جريات الخلاف في
 ابن الصلاح يات ذال اى الخلاف فيما روي
 ذال الطلب اى الطالب مما يحمل باللفظ
 من شيخه لا في ما وضعوا اى المصنفون
 في الكتب المصنفة فان ذلك يمنع تغيير
 قطعا سواء رويته في التصغير
 ام نقلناه منها لفظا او اى تخاريجنا واجرائنا
 كما سياتي في الرواية بالمعنى وضعفه بن
 دقيق الحيد يات النقل منها لا ينبغي
 منعه اخذ اتم تعليل المنع بتغيير المصنف
 اى وان كان فيه تغيير عبارة المصنف كما مسها
 في النسخ والكلام وتخوهم من النسخ
 اى الطالب وقت النقل وفي سن الاجابة
 بلغ هابل مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
 اى العلماء في صحة السماع من تاسيع وقت
 القراءة سمعا كان او ساما فقال بالمنع
 ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق سقزى
 نعتي القاء وكسر الباء مع اى اسحق ابراهيم
 الحزبي قيل نسبة اى حنيفة محلة بعد اذ

السر في تغيير

وابي احمد ابن عماري في اخيرين لان الاستغفار
بالنسيخ محال بالسماع وحيث اخوه عن ابي بكر
احمد بن اسحاق الصديقي بكلمة المهمة
نسبة ابي ابيه لانه كانت يدينح الصبيغ فاسته
قال لا تروا انت ما سمعته علي شيخك في
حال نسيجه او شيخك حديثا واخبارا ابي
فلا تقل حديثا ولا اجزا بل قل حضرت
كما يقول من ادي ما تخلم وهو صغير
قبل فهم الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي وهو الخططي نسبة
ابي درب حنظله بالري وابن المبارك
كلامهما كتب ابي نسيخ او لهما في حال تخله
عند محمد بن الفضل علمهم وعند
عروين مرزوق ونا نيرما في حال تخديه وذكر
منهما يقتضي جوارته وعدم وجوب
ذكر الحضور وكذا جوزه موسى بن
هارون الحمال وغيره والشيخ ابن الصلاح بالمهملة
كروا ذهب الي القول بان خبر مئة ابي ممة
ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول
بالممنه ان يفصل بالالف الاطلاق فحيث
مع الترخيم للمقر وفتح السماء ع
اول يصحبه ذلك وصار كانه صوت عقل
بطلا ابي السماع وصار حصورا وقد
كان يفعل شيئا في يتي به ويرد علي القاري بدم
كما جرت لمد اتر قطيبي نسبة الي دار القطن

بيغداد اذ حضر في حداثته اهلا ابي علي اسماعيل
الصغار فتر يعق الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال له الدار قطيبي مهني
للا ملا خلاف فهمك ثم استنظر عليه حين
عدا ملا اسماعيل المد كوراي عدا ما املاه
عدا واجزائه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد
كما اجر بعد ان قال للمتك عليه التحفظ كما
املي حديثا الي الان فقال لا وسري ابي
وبعد ان عده سرده علي الولاء استادا
لغيره ومنتنا فحجب الناس منه وذكر ابي التفسير
المد كوري في النسخ يجري في السلام من كل
من السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط
القاري في الاسراع او اذا هيتم ابي اخفي
صوته حتي خفي في جميع ذلك البعث ابي يعق
الكاوي كذا ان بعد السماع عن القاري
او عن من لو نفا سد خفيف بحيث يمنع
سماع بعضهم وبطلان ذلك الصلاة
وقد كان الدار قطيبي يصلي في حال قراة
القاري عليه وربما يشير برء ما يخفي فيه
القاري ثم مع اعتماد التفسير فيما ذكر
اي يغتفر في الظاهر من كلامهم السلام
او اقل توسعة في الرواية قال شيخنا
ينبغي ان يكون الامرد ايل علي ما لا يكون
الذي يهول عنه بخلافه فيهم الباية في يتي ابي
يكن للشيخ المسمع ان يحن السامعين

رواية مباركة لهم مع اسماعه لهم جرانقص
ان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شي
ما ذكر او نحوه كخلد في الاعراب وفي الرجال
او ~~في السماع~~ ~~في السماع~~ وذلك كانت
يقول اجزت لكم طابته سماعا واجازة
لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال
ابو عبيد الله بن عتاب محمد الا نندلسي
ولا عني لطالب العلم عن اجازة من
الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقرت
به وفي نسخة تقرت لجوانسروا وعقلة
او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة
السماع ويقال اول من كتبها في الطبقات
الحافظ ابو الطاهر سماعيل ابن عبيد
الله المحسن الانماطي فراه الله جزاه سنه
ذلك لا مهل الحديث فلفه حصل به
نفع كبير ولقد انقطعت بسبب ارمال
ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب
لكون راويها كان له قوت ولم يوجد
في الطبقة اجازة المسموع للشامعين فيها
امكن قراءة ذلك القوت عليه بالاجازة
لعدم تحقيقها كما اتفق لابي الحسن علي
ابن الصواف الشافعي في سنن النسائي فلم
ياخذ واعته سوى مسموع منها على ان بكر
بن باق و ~~يسيل~~ الامام احمد بن حنبل

من ابنه صالح حديث قال له ات حرفا اي
لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القاري فلم يسمع
السماع مع معرفته انه كذا وكذا ابرويه عنه
فقال ارجوا انه يهفي عنه ولا يصنف به لكن
الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منه الحرف
اي اللفظ اليسير الذي يشر دغنه في حال سماعه
من سفيات والاعمش ثم يستقرمه من بعض
رافقا به فلا يسع اي فقال لا يسعه الايات
اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن
مقرم افهمه اياها لا عن شيخه وخوه يروي
عن نرايله بن قدامة قال خلف بن نمير
سمعت من سفيات الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استقرم جليبي
فقلت لزايدة فقال لا تحدث منها الا بما
تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالتفتها
وايقنا فالحافظ ابو محمد خلف بن نعيم
المخزي بتشديد الراء المكسورة نسبة الي
المخزم حلة بغداد وكذلك ان ابا الحسن المظفر
قال قد قالنا مقتض على التوف والالف اد
فانه حدث من حديثنا من قول شيخه سفيات
بن عبيدة حتى تخد به عن عمرو بن دينار
فكان يقال له قل حدثنا فيمنع ويقول
الا لكثرة الزحام عنده سفيان لم اسمع شيئا
من حروف حديث هذا او سفيان استقرم
السماع لفظ مستعمل علي الممالي اي لفظه

والله اعلم
بما لا يعلمون

اذا المستغني ~~في~~ اقتني اي : تتبع لفظ المملي لسفني
الناس كثيرا يسمعون فقال استمع انت قال نعم
قال فاستمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء
وهذا هو الذي عليه العمل من الاملاء الذين
كانت يعظم الجمع في محالهم ان من سمع المستغني
دون المملي جاز ان يروي عن المملي لكن
بشرط ان يسمع المملي لفظ المستغني كما لعرض
لان المستغني في حكم القاري على المملي وجب
فلا يقال في الادراك سمعت فلا كما
مرة في العرض بل الاحوط بيات الواقع كما
فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد
الله بن عماد الموصلي ما كتبت قط من في
المستغني ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء
يقول انما كنت اكتب مني لمحدث وعني
هكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال
انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول
هو الارفق بالناس كما اباوا سماعهم حماد
بن زيد اذ من استقرهم في حال املايه عن
بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال
له استقرهم الذي رايتك حتى انهم مروا عن
الاعمش انه قال كنا نعهد للتخفي حين
تحدثه والحلقة منسعة فربما قد يتبع
عن البعض ممن يحضرون لا يسمعون فيسأل اي
البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما
قاله ثم كل من يسمع منه او يرفقه ينقل ذلك

عنه

عنه بلا واسطة ولكن كل ذ (اي يتخذ منك منه بما لم
يسمع الا من رفيقه. نسماهل منه وقد قال ابو
سرعة بعد ان روي ذلك عن الاعمش رايت
ابا نعيم لا يجيبه ذلك ولا يرضي به لنفسه وقولهم
اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي واي
عبد الله بن منده يكتفي من سماع الحديث
شبه فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي طرف
حديث سببلا عنه المحدث عرفة واكتفي بطرفه
عن ذكر باقيه فنقد كان السلف يكتفون اطراف
الحديث ليتذكروا الشيوخ فيحد ثوبهم
لانه لا يتحمل ولا في الاداء سادسها ما ذكره بقوله
ان وان يجدت منك من وراء سرور كما في روجدار
من عرفت بصوت منه او بالدرج باخيار
ذي جربه ممن تنق بعد الله وضبط ان هذا
صوته ان كان يحدث بلفظ او انه حاضر ان
كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط مرويته
له لا يشترط عينيه له من الحاضرين ويجوز في
من كسر ميمها فيكون جارة وفتحها فتكون
موصولة او تكرة موصوفة وعن شعبة
ابن الحجاج انه قال لا نرو عن من يجدت
ولم تزوجه فلعنه شيطان قد تصور في صورة
يقول حديثنا واخرنا لنا على صحة السماع
من وراء حجاب اعتمادا على الصوت

لانه لا يتحمل ولا في الاداء سادسها ما ذكره بقوله
ان وان يجدت منك من وراء سرور كما في روجدار

حديث ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
 يشتموا اذات ابن ام مكتوم فامر الشارح علي
 الله عليه وسلم بالاعتماد علي صوته مع غيبته
 شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا علي ذلك
 حديث اي حديث امانة غائبة وغيرها
 من امهات المؤمنين من ورائي حجاب مع نقل
 ذلك عنهم من سمع والاحتجاج به في الصحيح
 في سابعها ما ذكره بقوله ولا يضر سماع سمع
 من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنع الشيخ
 له اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه
 منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا يرويه
 عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوع
 في روايته عنه لا قد حدث به وهو يجب
 لا يرجع فيه فلا يؤمن منه وكذلك لا يضر
 التخصيص من الشيخ للجماعة مثلا بالسماع
 وقد سمع عنهم سواء اعلم الشيخ بسماعه
 ام لم يعلم وكذلك الوفاة اخبركم ولا اجزئنا
 لا يضره ولا يضر الرجوع بكتابه او نحوها
 بل او بلفظ نحو جئت عما حدثتكم به
 ما لم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثتكم به
 او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قلنا
 مع ذلك لم يرويه عنه الثالث من اقسام
 العمل الاجازة وهي تقال لغة للعبور
 واللا باحة واصطلاحا للاذن في الرواية
 ثم الاجازة تلي ما عارضوه ارفع

منها

منها علي المعتمد لانه ابعد عن التصحيح والتحقيق
 وقيل عكسه لانه ابعد عن الكذب والرياء والتجب
 وقيل هما سواء وقد نوعت لتسعة انواع
 مع انها متفاوتة ايضا كما ياتي ارفعها
 لا متاولة معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة
 عن المتاولة وهو اول انواعها فعيده اي
 المحدث الكتاب المجازية والشخص المجازية
 كقول اجزت لكش واكلم اولادك فجميع البخاري
 او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المتاولة
 فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
 حكى اتفاقهم اي العلماء علي جواز ذل النوع
 وذهب القاضي ابو الوليد سليمان ابن خلف
 المالك الي الياسي نسبة لياحة مدينة بالاندلس
 الي نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا
 عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي
 قال اي الياسي لا خلاف في جواز الرواية
 بالاجازة والخلاف اغا صوفي العمل
 بما قط اي فقط ورده اي ما قاله الياسي
 بل صرح ببطلان الشيخ ابن الصلاح بان
 تحقيقه من الثقيلة اي بانه لا يقع وملك
 قوله فيها اي في الاجازة جوازا ومنعها
 وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
 والاصوليين ثم رده ايضا عما حقه الناظم
 بقوله ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي
 وهو القاضي الحارثي منع الرواية بها اي

منها

قطعه بمنعها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي
صاحب الخاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا
غيرهما قالوا اي القاضيات كسبعين بالصرف
وعندهم والاولي اولي وابن المبارك وغيرهما
ولو جازت اي الاجازة اذن تكملة لبطلت
رحلة بكسر التاء وضمها اي انتقال طلاب
السنن من بلد الى بلد لا يستغنيهم بالاجازة
عنها وتجاوزا ايضا عن ابن الشيخ الحافظ عبد
الله محمد الاصبهان مع ابي اسحاق ابراهيم
الحري ابطالها كذا كتنبيه ابطالها للشيخ
بكسر التاء تشبيه لتجسّات علي بن قيس وهو
الحافظ ابو نصر عميد الله بن سعيد الوايلي
حيث حكاه عن جماعة واقعه وبائع جماعة في
المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب ذاهب
الي انه لا يتلغى بالاجازة حكم ولا يسوغ التحويل
عليها عملا ورواية لكت علي جوازها استقر
علمهم اي المحدثين وصار بعد الخلاف اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وعنه لو بطلت
لضاع العلم قال السيلفي ومن منافعها انه
ليس كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون
من العلماء طرأ بضم الطاء اي جميعا قالوا
اي بالجواز وما مر عن التساقط وما لك
جملة الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انها
اجازتها وانما المعتمد جواز الرواية بها
كذا المعتمد وجوب العمل بالمروية

لانه اجز متعللا رواية كالمسموع وقيل وهو قول
اهل بعض الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به لحكم
المحدث المرسل ورده الخطيب وعنه بائنه
كيف يكون من يعرف عينه واما نته وعده الله
لمن لا يعرف والثانية تحذف الياء من انواع
الاجازة المجردة عن المناولة اذ يعين
المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله
اجزت لك جميع مسموعة او مروية
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور
اي العلماء روايته وعملها بالمروية
بشرط الاية في شرط الاجازة ولكن الخلف
في كل من يقول ذلك والعمل به اقوى فيه
اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضى
من الخلاف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به
وعلي قبوله يجب كما قال الخطيب علي
المجاز له الفحص عن اصول المجز من جهة
العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك
حدث به الثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام
اطلق كقولهم اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زمانه الكتاب الفلاني او مروية وقد
مال الجوز الجوان اي جواز هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجد وقت الاجازة
وبعد ها قبل وفاة المجز قيد بوصف خاص
كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة

من نصيب هذا ولم يقيد لمن قال لا اله الا الله الحافظ
الخطيب والحافظ ابن مندرة ثم الحافظ ابو العلا
الحسن بن احمد العطار المهمداي مال الي
جوازها ايضا وقوله بعد اي بعد ابن مندرة
تاكيد وجاز النعيم في المجازلة بقسميه السائقين
لكل الموجود فنها خاصة عند القاضي اي الطبيب
فماض الطبري الخيلوعوي والشيخ ابن الصلاح
للابطال لذلك مال حيث قال لم ترو ولم تسمع
عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة
ولا عن السردقة المستأخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها صعبة وتزداد بهدا
التوسع صنعها كثير لا ينبغي احتمالها به فاحذر
استعمالها رواية وعملا لكن اجازتها جماعات
من الامية المقتدي بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تأخر عنه ورجح ابن الحاجب والتوي
وغيرهما هذا وقد قال الناطم مع انه ممن روي
بها وفي النفس منها شيء ولانا التوقف عن
الرواية وقال في تكملة الاحتمال ترك
الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتماد بها
عن مفتي شيوخه وتبعهم فيه وما يعرج وصف
حصر كالماء بالقصر الموجودين يومئذ اي يوم
الاجازة بالشراي لغز دمياط او اسكندرية
او غيرهما فانه اي استعماله الاجازة في
هذه الصورة الجواز اقرب منه في
لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث

اجازوه رواية كما به علوم الحديث عنه لمن ملك
منه نسخة قلنت وسبقه الي ذلك القاضي عياض
فانه قال لست احسب اي اظن جوازها اي
ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو لان
من طلبه العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل
هذا الاختلاف بينهم اي العلماء ممن يري اجازة
اي جواز الاجازة الخاصة ولا وايت متعه
لاحد لكونه متحصلا موصوفا كقول واجزت
لاولاد فلات او اخوة فلات والرابع من
انواع الاجازة الجهل لمن اجزله او ما اجز
لها والجهل بهما المفهوم بالاولي الصادق كلامه
يجعل القضية فيه مانعة خلوص في مثاله لا ينبغي
اشارة اليه فاول كاجزت بعض الناس في الجازي
والثاني كاجزت فلاتا بعض مسموعا في والثالث
كاجزت اثر فلانة يغني اوله وثالثه اي جماعة
من الناس بعض سماعا في وكذا ان سمع
اي المجهن كتابا او بالذمة شخصيا وقد بينت
به اي بالكتاب او الشخص سواء كاجزت
كك افتروي عني كتاب السن وفي مرويته
عدة كتب يعرف كل منها بالسن واجزت محمد
بن خالد مستفي وتم جماعة يشاركونه في اسمه
ونسبه المذكور في ثم لما اي لم يتضح مراده
اي المجهن من ذلك يقرب منه فروي استعمال هذه
الاجازة لا يصح للجهل بالمال بخلاف ما اذا انضم
مراده يقرب منه كان قبل له اجزت لي كتاب السن

لا يدايود فيقول اجزت لك رواية السنت
او قيل له اجزت لمحمد ابن خالد ابن علي بن محمد
الدمشقي بحيث لا يلبس فقال اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي فانه يصح لان الخواص يتزل
على المسبوق عند اما الجماعة اسمون المعينون
في استدعاء او غيره مع البيان لهم لا مستأجر
شهرهم بحيث يزدول الالتباس فلا يفرحينه
بهم من المجتريين في صحة الاجازة كما لا
يشترط معرفة المسجع عين السامع منه ويبيع
الضجة ان جعلهم اي جمعهم بالاجازة من غير عدد
ويصح لهم واحد او واحد اجمالا في سماع من
سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع
الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم
يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع
قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم
لان الصورة الاخيرة في جهالة فيها كما سبنا في
تم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها
الذي اجازته الشيخ يعني بمشبهة المجاز
له المبهمة كقولك من شاء ان اجزله فقد
اجزت له او اجزت لمن شاء او بمن يشاؤها
غير اي غير المجاز له حال كونه معين كقولك
من شاء فلان ان اجزله فقد اجزته او اجزت
لمن يشاء ولا فلان او اجزت لمن شئت اجازته
والصورة الاولى للترجمة من الثانية لانها
معلقة بمشبهة من لا يحضر والثانية بمشبهة

معين

معين مع استنزه الكمال في جهالة المجاز له وخرجه بالمعنى
المبهمة في الثانية كقولك اجزت لمن شاء
بعض الناس ان اجزله فهي باطلة قطعاً لوجود
الجهالة فيها من جهتين واجاز ان كلاهما الصور
السابقين معا ابو يعلى محمد بن الحسين
بن الفضل الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل
محمد بن عبيد الله ابن عمرو بن بقر اوله
وق لا يعنى وقال من اخبرك لهما كما اشار اليه
في شرحه لانه ينجل الجهل فيهما في ثانياً الحال
اذ اي حين يشاؤها اي المعلق بمشبهة
الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها
فيهما وقد افني بذلك اي به القاضي ابو الطيب
طاهر ابن عبيد الله الطبري لما سأل الخطيب
عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقولك
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد
يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت
لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي
خديشة اجاز ما هو كالثانية المهمة في
المجاز له فقط قال قد اجزت لاني زكريا يحيى
ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي
الذي سمعته مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ
ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذا
له ذلك ولم احب من اصحابه فان احب
ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا انا اجزت
له ذلك بكتبة هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة

بمسئله الخند في تعليقها بمسئله الرواية فقال وان بلغ
 نقل الشيخ من شاذ ان يروي عني اجزت
 له ان يروي عني في اجوازها وعبارة ابن الصلاح
 هو ابي بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من
 حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
 بها الي مائة المجاز له فكان هذه مع كونه
 بصيغة التعليق نضربا عما يقتضيه الاطلاق
 وحكاية الحال لا تعليق في الحقيقة وابده
 بتجويد البيع بقوله بعنتك هذا ابكدا
 ان شئت مع القول ورده الناظم بابت المتنازع
 معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم ونزلهما
 ان يقول اجزت لك ان يروي عني ان شئت
 الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب
 يكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا
 بمسئله الرواية الحافظ ابو العتيق محمد بن
 الحسين الاردي حالة كونه مجزا كذا بغير
 فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب
 ان يروي عني هذا كله في التعليق مع ابهام
 المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان
 ان يرويه او يجب او يشاء الاجازة والرواية
 عني فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمده والسادس
 من انواع الاجازة الاذات اي الاجازة للمعدوم
 ونوع بالوقف بلغة ربيعة اي اما شيئا لموجود
 كقولك اجزت مرويا في فلان بغير تنوين
 والبيت وخذ الشكل وهو لا يدخل الرجز

مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو
 بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك
 او غير تبع بآث خصص المجيز المعدوم به
 اي بالاذات ولم يقطع علي موجود كقوله
 اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني
 او هي اضعف من الاول فلأول اقرب الي
 الجواز وكذا اجازة ولا خاصة الحافظ ابو
 بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني بل قوله
 فقال لمن سألته الاجازة اجزت لك ولا ولا
 ولجبل الحيلة يعني الذين لم يولدوا بعد
 وهو مثلا اي شبه بالوقف والوحيه علي المعدوم
 حيث يصحان فيه اذ اعطف علي موجود توقفت
 او او صحت فلا ناعلي اولادي الموجودين
 ومن يجد لله الله لي من الاولاد كنت القاضي
 ابا الطيب رد كليهما اي القسمين وهو الصحيح
 المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار رجلة
 بالمجاز فكذا لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح
 الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود
 فيها اتصال السند والاتصال بين الموجود
 والمعدوم وكذا ارد هما ابو نصر بن الصباغ
 ولكن جاز الاذات للمعدوم مطلقا عن
 التقيد بأولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب
 قيا ساعلي صحة الاجازة للموجود مع عدم
 اللقا وبعد الدار ورويه اي بالجواز مطلقا قد
 سبقا اي الخطيب من ابن عمر وس مع ابي يعلى

قلنا لا لوصية للمحدث من هذا أي ما ذكر من البناء
وكيف العمل بعلم اظهر وعليه فلا جازة لمن ذكره كالمساح لا يشترط
فيها الاهلية عند العمل بها والنا من من انواع الاجازة
الاذنت أي الاجازة بما سبغها الشيخ المجيز و يده
المجازة بعد ان يتخله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي
عياض والنووي انا بطله كما تبطل تركيد من
وكل بيع ما يملكه ولا ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجازة كما مرفلا بخبر مما لا خبر عنده منه ولم
يفرقوا بين عطفه علي ما تخلفه كاجرت لك ما رويته
وما رويته وعدم عطفه عليه وبعض غير
القاضي عياض كما حكاه وهو عنهم قد بذله
بالجملة أي اعطاني من سألته الاذنت كذا
ما سألته ووجه بآب شرط الواجبة أكثر ما يعين
عند الاداء لا عند العمل فاذا ائتمنت عند
الاداء يتخل بعد الاذنت صحيح الاداء ولكن
القاضي ابو الوليد يوجب ابن معيت
القرطبي لم يجب من سألته كذا بل امتنع من
اجازته فلا تنفع الاجازة به وعليه ينبغي كما
قال ابن الصلاح كغيره علي من يريد
انه يروي عن شيخه بالاجازة ان يعاين
ان ما يروي عنه مما تخلفه شيخه قبل اجازته
له ومثله ما يتخذ للمجيز بعدها من تعلم
وتألف واما ان يقل أي الشيخ اجزته
ما تخلفه أي عنده او سبغ أي عنده
من مسموحات فصحيح وان كانت المجيز لا يفي

انه يروي وقت الاجازة وقد علمه الدارقطني
بالاسكان وسواء من الحفاظ وله ان يروي
ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها ان يتخله
قبلها فلا شيء ان يروي ما صح ويصح كما تقر
او أي كل حد في يصح جاز الكل من النوعين
حيث ما زلنا يعرف أي الراوي حال الاجازة
او بعدها انه مما يتخله الشيخ قبلها والماد بما
يصح ما صح حال الاجازة او بعدها وفاقت
هذه بنوعها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو
بعد وهما روي كذا قد يكون غير عال
بما رواه فيتحيل الامر فيه علي بثبوت عند
المجاز له والناصح من انواع الاجازة الاذن
أي الاجازة لا مما اجز الشيخ كقول
اجزت لك مجازي او رواية ما اجز لي واختلف
فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف علي الاذن
بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه
قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل
ان عطف علي ما ذكر جاز ولا فلا والصحيح
الذي عليه العمل الا اعتماد عليه أي علي الاذن
بما اجز مطلقا ولا يشبه منه الوكيل التوكيل
بغير اذنت الموكل لان الحف ثم لموكله فانه يتفقد
له بخلافه هنا اذا الاجازة مختصة بالمجاز له
فانه لو رجع المجز عنها لم يتفقد وقد جوزه
التفاد منهم الحفاظ ابو نعيم الاصبهاني فقال
الاجازة علي الاجازة قوية جازية وكذا

جوزة ابو العباس احمد ابن عقدة بضم العين
الكلوية والدارقطني وغيرهما ونصر وهو الفقيه
الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعينه اي
بعد الدارقطني والي اي تابع تلامذا من
الاجازة باجازه فقال محمد بن ظاهر سمعته
بييت المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة
وربما والي بين ثلاث منها قال الناطم وقد
رايت من والي باكثر من ثلاث فمنهم من
والي باسبع ومنهم من والي بخمس من يعتمد
عليه من الامة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الجلي قاتر روي في تاريخ مصر له عن عبد الله
ابن سعيد الارزدي بخمس اجازات متواليه
وروي شيخنا في اماليه بسبع ويلي في وجوب
لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية
الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخ
وكذا الاجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها
حق لا يروي بها مالم يندرج تحتها فربما
تفيد بعض المجازين بما سمعه او بما حدث
به من مسموعاته او بما سمع عند المجاز
له او نحوها فلا يتعداه فثبت شيخ شيخه
اجازة اي اجازة شيخه بلفظ اجازة ما صح
لديه اي عن شيخه المجاز له فقط لم يحظ
بالبنا للمفعول من خطأ خطوا اذا مشي اي
لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه فثبت
اي مروى المجتزأ له فقط حتي لو صح شي

من مروياته عنه الراوي ولم يطلع عليه شي
المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يسمع عنده لا شيوخ
له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين
صحة عند شيخه وغيره لفظ الاجازة
اي بيان شرطها اي في المجزأ والمجاز له
لفظ اجازة مسموعاته او مروياته متعدي
بنفسه هو اضمار لفظ الرواية او نحوه ابن
قارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله
اي نقده بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام
العرب ما خوذ من جوارحها الذي يستفاد
المال من الماشية والحرف يقال منه استخرجت
فلانا فاجزته اذا سقاك ما غرضك او ما شئت
كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجزعه علمه
فيجزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له
رواية مسموعاته او مروياته اي متعدي
بالحرف وبدوت اضمار قال ومن يقول
اجزت له مسموعاته فعلي سبيل الاضمار
الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم
فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم
بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجازته اي
والمجاز المجاز له طالب علم اي من اهل
العلم كما يسمى عاونه ابن الصلاح لان الاجازة
توسع وقتها فثبت يتا هذا له اهل العلم بالفت

لمسبس جاجنهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر
الماكي ذا مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر
من علم المجيز وكنت المجاز له طالبت عن مالك
سوطي في الاجازة وعن ابي عمير بن عبد البر
ان الصحيح انها لا تقتل الا لما هو بالصناعة
ويغ ما لا يشكل اسناده ككونه معروفاً معيناً
اذ لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له
عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من
اسناده سوابق او اكثر كنت تقدم عن الجمهور
في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التأهل
عند التخل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ
المجيز مبتدأياً بها او بعد السؤال فيها وقد
تكون بكتب علي استدعاء او بدونه وقد
فيه علي ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع
مبتدأ اجزه احسن او بالنصب ينزع الحافض
اي وان نجز انت باللفظ بكتب اي معه
بأن يجتمعها فهو احسن واولى من افراد
احدهما او بكتب دون لفظ قال في الاجازة
لصحيح لان الكتابه تنافي وهو اي هذا
الصنيع ادون مرتبة من الاجازة الملقظ
ان قال لم ينور قال الناظم في الظاهر عدم
الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغيره مستبعد
تصحيح بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
الذي جعلت فيه القراية علي الشيخ مع انه
لم يلفظ بما قرئ عليه اختياراً منه بذلك

انتهى

انتهى وكلامه محمول علي ما اذا نوي بقزينة في
كلامه سابقة علي كلامه المذكور فقول بمجرد
هذه الكتابة به في المقتضى بالنية واعلم انه
كثير ما يصحون في الاجازة بنحوي وعني
روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلي
مروياتهم وبعني مصنفاتهم ونحوها الرابع
من اقتسام التخل المتأولة وهي اعطاء الشيخ
الطالب شيئاً من مروياته ويقول له هذا
من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولة
المجموعة باعتبار صورها لا نية علي نوعين
لانها اما ان تقتضي بالاذن اي الاجازة
او لا بات تخلوعتها فالتي فيها اذن وهي
النوع الاول اعلا اجازة مطلقاً
لما فيها من تعيين المروي وتخصيصه وفي
هذا النوع صور متفاوتة علواً واعلاها
اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولفاً
له او اصلاً من مسموعاته مثلاً او فرعاً مقابلاً
عليه ملكاً اي علي وجه التملك له بهيمة او
بيع او غير ذلك قايلاً له هذا من تاليفي او
سماعي او روايتي عن فلان واقاعلم
فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك
وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مدلول
في الكتاب المناولة مع بيان سماعه من واجازة
او نحو ذلك ولم يصح ابن الصلاح بكون
هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كالمقاضي

عيا مقية الذكر وهو منها فيشعر بذلك فاعارة
 اي ويلها ما يناوله له من ذلك ايجبا على
 وجه الاعارة او الاجازة قابلا له مع ما مر
 فانسخه ثم قابله او فقابله من تحتك
 التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي وكذا
 يلزم ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو
 اصل للشيخ او قرعه المقابل به له اي للشيخ
 عوضا اي للعرض عليه ويقيد للتميز عن
 عوض السماع التبايق في محله فيقال عوض
 المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض
 للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب
 للشيخ والمحال ان الشيخ ذو مقرفة
 وبقطعة فينظر متصفحا متاهلا ليعلم
 او يقابل باصله ان لم يكن عارفا ثم يناوله
 الشيخ الكتاب محضه له ويقول له
 هذا من حديثي او نحوه فارده او حدث
 به عني او نحو ذلك في يقبض ينظره ويناوله
 بالعطف على يحضر وقد حكوا اي جماعة
 من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه
 الله ونحوه من ائمة اهل البيت والكنيين
 والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
 بانها اي المناولة المقترنة بالاجازة تعادل
 السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلا منه
 ووجه بآب الثقة بالكتاب مع الاجازة
 اكثر من الثقة بالسماع وان قلت لما يدخل

من الوهم على السامع والمستمع ولكن قد انزعت
 جمع مفت من افتق الحلل الحرام قاي القول
 بانها تعادل السماع فقبلا عن ترجيحها عليه
 حيث امتنعوا من القول به اقتناعا وابدل
 من المفتون اسحق ابن تراهونه وسبقنا
 الثوري بالمثلثة وبالا سكات النسبة لثوريين
 من تميم مع باقي الائمة اي خيفة التجران
 والمنا فعي بالا سكات واحمد ابن حنبل الثوري
 نسبة لسيديان بن تلبية وعبد الله ابن
 المياك وغيرهم كالويطي والمزي حيث
 راوا القول بانها انقص من السماع وصحة
 ابن الصلاح قلنت وقد حكوا اي جماعة
 منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على
 القول بانها متجيزة وان اختلفت صحة الاجازة
 المجردة محتتمل ايفخ الميم وهو كما قال الناطم
 اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع
 وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد
 كما مر من صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما
 اذا تناول الكتاب للطالب مع اجازة له به
 اسعدا ذلك منه في الوقت وامسكه
 عنده فقد صح ذلك كما لو لم يمسه عنه والمجاز
 له بهذه المناولة ادي اما من نسخة قد وافقت
 مروية المجاز به بمقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها
 له او نحو ذلك او من مروية الذي استرده
 منه ان ظفريه وغلب على الظن سلامته من

التقيي كما فهم بالاولي ولكن هذه الصورة مع
 اتها دون الصورة المتقدمة لعدم احتواء الطالب
 علي مروية وغيبته عنه ليست لها من بنة علي
 الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن
 المناولة عند المحققين من الفقهاء والاصوليين
 اذا المقصود تقيي المجازية فلا فرق بين حضوره
 وغيبته والتصرح بنسبة للمحققين من زباده
 لكن ما زره اي جعل له من بنة علي ذلك اهل
 الحديث اخر او قد ما اي حديثا وقد بما
 كما لو لم يمسك مروية عن الطالب ومن صورته
 ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما شابه
 الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له
 هذا امر وبك فتاويله واجزلي مروياته وهو
 لا يعلم انه مروية لكن تاويله له واعتمد
 في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره
 معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة
 عليه الاعتماد علي الطالب والا اي وان لم
 يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذني
 استنبطنا نعم ان تبين بعد ذلك بنة ثقة
 ان ذلك من مروية فالظاهر كما قال الناطم
 الصحة اخذ اهما ما يتلوا ما كنا نخشي
 من عدم ثقة الخبر واما ان يقل لمحضره
 ولو في ثقة اجزته لك ان كما ناذر
 اي ان كانت المجازية من حديثي او
 مروية او نحوه مع برائي من الغلط والوم

فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
 بذلك او غير ثقة ثم تبين بنة ثقتي انه من مروية
 الشيخ فذلك لتبين كونه من مروية كما زاده
 بقوله يفيد حيث وقع التبيين النوع
 الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من لادن
 المناولة بان تاويله مروية واقتصر علي
 قوله هذا من مروية او حديثي او نحوه
 قيل تصح فيجوز الرواية بها لا شعاعها
 بالاذني في الرواية والاصح انما باطله
 فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذني
 فيها كيف يقول من روي بلا جازة والمناولة
 لا المتقدمة تبين واختلغوا اي ائمة الحديث
 وغيره في ما يقول من مروية ما هو ولا اي
 مناقشة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلوا
 طلائع اي الراوي حد ثنا واجز اي
 واخرنا يسوع وهو اطلاقهما من روي
 احضر في المناولة كالسماع اي كعرضه
 كما مر في محله بل اجازة اي اطلاقهما
 بعضهم كابن جريح وجماعة من المتقدمين
 في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة
 اي المجردة عن المناولة وابو عبيد الله
 محمد بن عمارات الميرزا في بضم الزاي
 واسكان الياء نسبة لجد له اسمه الميرزا بن
 البغداديين وابو نعيم الاصبهان اطلقا
 في الاجازة اجزنا فقط والصحيح ثقة

لا يوق بل هو

جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلاما من
 حدثنا واخرنا ونحوهما في المناوكة والاجازة
 خوفا من حمله على غير المراد بل تقييده
 بما بين الواح في كيفية التحمل من سماع
 او اجازة او مناوكة بحيث يتميز كل عن غيره
 كما يقول حدثنا او اخرنا فلا تاجازة
 او مناوكة او هما معا اي اجازة ومناوكة
 وفيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه
 او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او
 ناولني او نحوهما مما يبين كيفية التحمل
 مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا
 وان اباح الشيخ المجزأ للمجازة لم يطلق
 حدثنا واخرنا في المناوكة او الاجازة كما
 فعل بعض المشايخ في اجازاتهم حيث
 قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء
 قال حدثنا وان شاء قال اخرنا لم يكف
 ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم
 اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر
 بل اتى بلفظ موهم اي غير المراد فيما اجازته
 به شيخه بلفظ شفاها او بكتابة كما خبرنا
 فلا مشافهة او شافهي فلا تاجازة
 فلا كتابة او مكتوبة او في كتابة او
 كني في هذه الالفاظ وان استعملها
 بعض المتأخرين فما سلم من استعمالها
 من الابهام وطريق من التدليس اما

المشافهة

المشافهة فتوهم مشافهته بالتخديف واما الكتابة
 فتوهم انه كتب اليه بذلك المحدث بعينه كما
 كان يفعل المتقدمون على ما سبقت وقد اتى
 بخبرنا بالتشديد ابو عمرو والاوزاعي فيها اي
 في الاجازة واخرنا في القارة ولم يخل ايضا من
 النزاع لان معناه لعنة واصطلاحا واحد
 ولفظ ان بالفتح اختاره الحكماء الخطائين فكان
 يقولون في الرواية بالسماع عن الاجازة
 اخرنا فلا تان فلا تأخذ به او اخر واستبعد
 ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة
 لكنه قال وهو مع سماع الامتداد فقط من
 شيخه واجازته له ما رواه ذواقتراب
 اي قريبا فان في ان اشعارا بوجود اصل
 الاخبار وان اجمل الجز ولم يفصله وهذا
 التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يفتن
 في الاجازة لفظا ثانيا كصاحب الواح في
 في تقييد الاجازة وهو ابو العباس الوليد
 بن بكر بن محمد العمري يفتح المصحف
 الاندلسي واختاره الحاكم فيما يشافه
 بالتصديق وشافه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي
 وائمة عمري واستحسنوا البعير في الاسكان
 مصطلحا وهو ثانيا اجازة فصرحا بتقييد
 ثانيا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عند
 بمنزلة اخرنا وراعي في ذلك اصطلاح المتأخرين
 وبعض من تأخر من المحدثين استعمل كثيرا

وفي نسخة
 في نسخة
 في نسخة

لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه
 اجازة فيقول قراته علي فلا ت
 وهذه اوان تقدم في العنقة اعاده هنا
 لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يترتب عليه
 الحكم بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره
 بقوله وهي اي عن قريب استعلا لمن
 اي شيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع
 تيقن اجازة منه وحرف عن بينهما اي السما
 والاجازة فمشتكك اي صادق بهما وادخلت
 الفاء الجز علي رأي الاخفش لا الكسائي كما
 وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بلا مكان
 من قوله قال لي فلا ت جعله خبرا ام اي
 المحدثين وهو بالخاء المهملة ابو جعفر احمد بن
 حمدان النيسابوري الجري للعرض اي لما اخذه
 البخاري علي وجه العرض والمناولة وانفرد
 الجري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقره
 شيخنا انه انما يتعملها في احد امرين
 ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له
 حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس علي
 شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا
 وقد تقدم ان قال مجمله علي السماع
 وانها تستعمل غالباً في المذاكرة الخامسة
 من اقسام التعليل المكتوبة مع بيان الحاشيا
 بالمناولة وبيان اللفظ الذي يوردي
 به من تحتها بما تم الكتابة من الشيخ

بشي

لك
 او
 كس

بشي مراد به او تاليفه او نظمه و امر سالة الي الطالب
 مع ثقة بعد تحريمه يكون بخط الشيخ وهي
 اعلا او باذنه لثقة في الكتابة عنه لثابت
 عنه ويعني عنه قوله ولو حاضر عنه بطله
 وهي علي نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
 بخطه او باذنه معها اي الكتابة بشي مما ذكر
 لاجازة لك ما كتبت اليك وهي النوع
 الاول المسمى بالكتابة المقررة بالايجاز
 المشهورة في القوة والصححة ما فاد اي المناولة
 المقررة بالايجاز او جردها اي الكتابة عن
 الاجازة وهي النوع الاول ولا نها وان
 تجردت عن الاجازة لفظا فضممتها معني
 او كتبتهم متخونذ يقولهم كتب الي فلا ت قال
 حد ثقاتك وقد قال به ايوب السخيتي
 مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد
 وكثير من المتقدمين والمتأخرين وابو المظفر
 السمعاني يحذف يا التشب منهم قد اجاز
 اي الكتاب المجرد بل وعله هو مع جماعة
 من الاصوليين كالامام الرازي وهو اقوي
 من الاجازة المجردة وبعضهم اي الحكماء وصحة
 ذلك اي الكتاب المجرد متعا كالمناولة المجردة
 وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنح
 قد قطعاً وذكر نحوه ابن القطاط ويكتفي
 في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط
 اندي تحاشه وان لم يغم به بينه لتسهرهم في

في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط
 اندي تحاشه وان لم يغم به بينه لتسهرهم في

اذا صح عندنا ما حصل الاعلام به من الحديث يجب
 عليه العمل بمضمونه وان لم يتجزله روايته كانت
 العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له
 رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
 هذا وفي القول بالمنع نظر يوضح من كلام
 ابن ابي السدوم الا في قريبا ويحمل تكبير الميم
 كما تقرروا وبغتها وهو الاستسباب باخر التبيين
 اسمايه من اقسام التمثل الوصية من الراوي
 عند موته اوسقها للطالب بالكتاب او نحوه
 وجزم كابت سيرين وغيره اجاز الرواية
 بها لوصيها بالحق او نحوه ولو يكتبه كلها
 وصية ناشئة من راوله بذلك رواية
 ولم يعلم صريحا بان من مرويه وقد قضى
 اجاز وهو يرويه اي ما اوصى به او توجه
 لسفر ارادة اي او اراد سفره وهو يرويه
 لان في ذلك نوعا من الاذن وينتهي من العرض
 والمقالة وتكون رد هذا القول بان الوصية
 ليست بتحديث ولا اعلام بمرويه كالبيع علي
 ان بن سيرين القائل بالجواز توقف فيه
 بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد
 جلا وهو نزلة عالم ما لم يرد قاييله الوجاهة
 لا يشبه اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه
 بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان الجوز بهما
 مستند اذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه
 هنا وانكر ذلك ابن ابي السدوم وقال الوصية

ارفع

ارفع رتبة من الوجاهة بلا خلاف وروي معمول
 بها عند الشافعي وغيره فهذه اوي وتبع شيخنا
 القاسمي من اقسام التمثل الوجاهة بكسر الواو
 ثم يلي ما مر الوجاهة وتلك اي الوجاهة
 اي لفظها مصدر وجدته حال كونه
 مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولله
 اهل القن فيما اخذ من العلم من صحيفة
 بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدا بالحق
 في تقريرهم بين مصادر وجد للتمييز بين المحاي
 المختلفة ليطهر نقا من المعني حيث يقال
 وجد ضالته وجد انا ومطلوبه وجودا وفي
 الغضب موجلة وفي الغني وجد اوي في الحب
 وجد اكد اقاله اين الصلاح وكأنه اقتصر
 علي ذلك للتمييز بين المحاي ولا فالمنقول
 ان لكل مما ذكر مصداق مشتركة وغير مشتركة
 الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر
 الناقم بخصتها والذكي لم يذكر مذكور
 في القاسميوس وغيره واما وجد بالكسر معني
 حنة فمصدره وجد كما في الحب وذلك اي
 قسم الوجاهة نوعان احدهما ان تجد
 انت بخط من عاصره لقبينه او لم تلقه
 او قيل عهد اي او بخط من عهد وجوده
 قبل وجود من عاصرت ما اي شيئا لم
 تجد لك به ولم يجز لك روايته فقل بخط
 اي فلا وجد او وجدت بخطه او نحو ذلك

بلغ

بل قد بلغني عن فلات انه ذكر كذا او وجدت
 في نسخة من الكتاب الفلاني او نحو ذلك مما
 لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثل هذه
 حلة للفظ العالم الذي لا يخفى عليه غالباً
 مواضع الاستقام والسقط وما احيل عن
 جهته الى غيرها كتابة الحديث وضبطه
 بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلاف
 الصحاح بكسر الصاد اقصم واسهر من فتحها
 اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف
 اي كتابة الحديث فكلها جمع منهما كما بن
 عمرو ابن مسعود واي سعيده الخدري
 وكالشيخ والتخمي محتجين بخبر مسلم عن ابي
 سعيده الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن
 من كتب عني سوى القرآن فليحذر وفي رواية
 انما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب
 الحديث فلم ياذن له وجوز له جمع منهما كما بن
 وعلي وابنه الحسن وكفتادة وعمر بن عبد
 العزيز وقال جماعة منهما قيدوا العلم
 بالكتابة ولكن الاجماع منعقد علي الجواز
 بعد ذلك اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم
 اي يجوز وما به بحيث نزل الخلاف لقوله
 صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا
 لاني شاء اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه
 وسلم يوم فتح مكة وكتب السري من رباته

اي وكتب عبد الله ابن عمرو ابن العاصي السهمي
 نسبة لسهم بن عمرو بن هفص بن كاه
 البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم احد الا احدثني
 مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو واقائه
 كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود
 من قول عبد الله بن عمرو وبارشول الله اكتب
 ما اسمع منك في الغضب والرضي قال نعم
 فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة
 بات النهي متقدم والاذن تاخير لم يجل
 النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه
 بغيره او علي من تمكن من الحفظ او علي من
 خشي منه الاشكال علي الكتاب دون الحفظ
 عمرو او علي كتابة القرآن مع القرآن في شيء واحد
 لا يزم كما نوايهمون تاويله فاما كتبه معه
 فهو من ذلك خوف الاختلاف وجل الاذن
 علي خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
 مستوتة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها
 علي من خشي النسيان ممن يتعين عليه
 تبليغ العلم ويبلغ نداء الاجام اي فقط
 ما ينبغي بترك تقطع بحيث يصرفه بجهة بان
 تميزوا بين من التاء والخاء من الخاء وينبغي
 ايضا شكل ما يشكل اعلا به وحيثه من المتون
 والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم
 بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما يقع اولي

منه وتعب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم
 انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في المصالح
 وربما يحصل للكتاب اطلاق وقيل بل
 ينبغي الاعجام والشكل المكتوب كله المشكل
 وغيره وصوبه القاضي عياض الذي ابتداء
 اي لاجل المبتدئين الذين لا يعرفون
 للمشكل من غير ولا سيما يكون الشيء
 واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع
 في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا
 على اعراب كحديث خزيمة الجعفي ذكارة عاره
 امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يفتون
 لا يوجبون ذكارة بناء على رفع ذكارة
 امه بالايتاد اية في الحديث وهو المشهور
 في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها عن الزعم
 بناء على نصب ذلك على التشبيه في بعض
 مثل ذكارة امه وكحديث لا نورث
 ما تركنا صدقة فإلشي برفع صدقة الزكاة
 بالجمية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي
 ينصبها تميز او يجعل ما تركنا مفعولا
 ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة
 بل ملكا ولكن أكدوا اي العلماء ملتبس
 اي ضبط ملتبس لا سيما ادلايد خلاص
 قناس ولا قلها ولا بعد بها شي يدل عليها
 ولتلك ضبط الشكل في الاصل وفيها من غير
 فبانت لان الجمع بينهما ابلغ في الايات من غيرها

الاقتصار

الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهواشي
 تابعا للحروف من المشكل هو انفع وقابلة تقطعا
 ان يظهر شكل الحروف بكتابتها مفردة في بعض
 الحروف كالنون والياء والتخينة بخلاف ما اذا
 كتبت مجتمعة والحرف المدكوبة او لهية
 او وسطها وبكسر كراهة تنزيه الخط الذي
 بالمدال وفي نسخة بالراء لقوات لا انتفاع
 او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف
 نظره كانه بعد ذلك فلا ينفذ به كما قال
 الامام احمد بن محمد بن حنبل لا ينعم به كما قال
 ابن اسحاق ابن حنبل وراه يكتب خطأ دقيقا
 لا تفعل فانه يخونك اجوع ما تكون اليه
 الا ان يكون دقيقا لضيق مرق بفتح الراء
 وهو جلد رقيق البصير يكتب فيه ومثله
 الورق وذلك بان يحجز عنهما او عن ثمنهما
 او لرجال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه
 فتكون خفيفة الحمل كراهة لعدمه والقضية
 المستثنى ما نفعه تخلصه تصدق بطرفها
 بل ذلك مفهوم بالاولي وبشره اي الخط الغليظ
 وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقها والمشفق
 بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة
 الحروف كما انه سهل لقراءة اذا ما زابده
 هذا بها يا مجهة اي اسرع في قرأته فعن
 عمر رضي الله عنه انه قال ش الكتاب
 المشفق وش القراءة الهذله واجود الخط

فلا يجمع

ابيه وينقط الحرف المهمل كالدهال والراء
 لا الحاء بالقصر بما فوق الحرف المجمع المتشاكل
 له اسفلا اي اسفل المهمل وانما ينقط الحاء
 كذلك لئلا يلتبس بالحيم ولم يصرح ابن
 الصلاح كالقاضي عياض بل استثنى بها
 للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس
 هذا الضبط متفقاً عليه بينهم بل منهم من
 يسلكه ومنهم من يسلكه غيره كما ذكره بقوله
 او علامة كتبت ذاك الحرف المهمل تحت
 اي تحته مثلاً بفثنتين لغة في مثل
 يكسر اوله واسكان ثانيه اي كتبت مثل
 ذلك الحرف لكن الانقص كونه اصغر منه
 قال القاضي عياض وهذا عمل اهل
 المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامه
 اي صورة هلال كقلامه الطفر مضبوطة
 على قفاها ليكون فرجة الى فوق اقول
 ثلاثة شائعة معروفة وهو مع ما ياتي
 خمسة اقوال اوستة كما سترها وقصبة
 اولها ان يكون هبته النقطة من تحت كرهته
 من فوق حتي يكون ما تحت السين المهملة
 كالآتي وعليه فالأشبه ان تكون النقطة
 الثالثة تحت النقطتين الاخيرين والبعض
 ممن سلك النقطة فقط السين يكون
 متفاجئاً قلوا وانما قالوا ذلك لئلا
 يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه

فيظلم

فيظلم وربما يلتبس وبعضهم بخط فوق المهمل
 خطاً صغيراً قال ابن الصلاح وذلك موجود
 في كثير من الكتب القديمة ولا يقطن له
 كثير من اي لحفايه وعدم يسوعه حتى توهمه
 بعضهم فتحه فقل رصتوان بفح الراء وهي
 ليست الاعلام الا المهمال وبعضهم كالمهمل
 تحت اي تحت المهمل يجعل نقله بن الصلاح
 عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي
 عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضاً
 انه يجعلها فوق المهملة وغير عنها باليسيرة
 ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاصغره
 او هناء وفي بطن اللام لام هكدا لا صورة
 ل وان اتي راوي كتاب سمعه بطرق
 مختلفة علي ما سيأتي بيانه برمز راو
 ببعض حروف اسمه مبرز مراده بتلك
 الرموز في اول الكتاب او اخره كراوي
 البخاري راو من رواية الغنيري والبراهيم
 ابن معقل التسيه وحامدين شاكرا النشوي
 فيجعل راوية في كتابة للغنيري وللشوي
 من والحاجد وهذا لا بأس به كما قاله
 ابن الصلاح ومع ذلك اخبر ان لا يوزن
 اي الاولي ان يجتب الرمز ويكتب عند كل
 رواية اسم راويها بجماله لا بالرمز في اول
 الكتاب واخره وقد تسقط الورقة التي
 هو فيها فيوقع في الحية فان احتل كتابه

عند ذلك عمله كره له لما يوقع فيه غير من الحياة
في فهم مراده وينبغي ندبا في تمام الضبط
الدائرة وهي حلقة فصلا اي للفصل
بها للتمييز بين الحدتين فقد يدخل مجزأ
الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا
تجددت المتون عن سابقتها ومنهم من لا يقتصر
على الدائرة بل يترك بقية اليطر بياضا
وتدويعا في التراجم وروسي المسانيل
وارتضي ندبا اغصانها اي تركها من
النقط تحت بحيث تكون غفلة لا اثر بها
الحافظ الخطيب حتى اي الجان يعرض
اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وجنبه
فكل حديث فرع من عرضه ينقط في الدائرة
التي تليه نقطة او بخط في وسطها
خطا لئلا يشك بعد هل عارضه ام لا
وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه
فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل
العلم لا يعتقد من سماه لا بما كان كذلك
او في معناه وكرهوا اي المحذوث
في الكتابة **فصل** مصداق اسم
الله منه كعبد الله او عبد الرحمن
ابن قلان او رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فلا يكتب عبدا ورسولا في آخر
سطر وابدا او الرحمن مع ما بعده باول
سطر اخر اخر انرا عن فتح الصورة وهذه

الكراهة

الكراهة للتلفيزه وقول الخطيب يجب اجتناب
ذلك حملا تحتها على التاكيد للمنع ويلتحق
بذلك كما قاله الناظم اسما النبي صلى الله عليه
وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم كقول
سأب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله
قاتل بن ضفينة يعني الزبير بن العوام
في النار فلا يكتب ساءا وقاتل في آخر سطر
وما بعده في اول آخر بل ولا اختصارا للكراهة
بالفصل بين المتعاقبين في غيرهما مما يستفح
فيه الفصل كذلك كقول في شارب الخمر
الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تمل فقال عمر اخذ الله ما اكثر ما يوتي
به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده
في اول آخر هذا ان ينادي بالفصل ما تلاه
كما في الامثلة المذكورة فان لم يناد
كما يكوننا اسم الله تعالى مثلا آخر الكتاب
او الحديث او يكون بعده ما يعلل به نحو قوله
في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا
كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فيجوز
او يبل صراح بعضهم بالكراهة في فصل نحو
احد عشر كونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا
جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول
آخر واكتب انت ندبا ثناء الله تعالى كلما
مبكك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب
كذلك التسليما مع الصلاة النبي باسكان

الناصلي عليه وسلم كلما مورك ذكره
 تعظيما واجلا لهما وان يكن كل من الثلاثة
 اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع
 الشيخ فلا تنقيد باسقاط شي منها بل
 تلفظ به واكتبه لانه ثنا وحمدا تكبيرة
 لا كلام تزويده ولا تام من تكريمه عند تكرره
 فاجبه عليه ففقد قال ابن حبان في صحيحه
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس
 في يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
 الحديث لانهم اكثر صلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم من غيرهم وقد حوّل في
 سقط يعني سقوط الصلاة والسلام علي
 النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه
 كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون ذلك في جماعة كالعنبري وابن المديني
 كما سياتي قال ابن الصلاح وعلمه اي ولعل
 الامام احمد قيد اي تقييد في اسقاطهما
 بالرواية لا لتزامه اتبعها فلم يزد فيها
 ما ليس منها فومعا كمد هيبة في منع ابدال
 النبي بالرسول وان لم يختلف المعني لكن مع
 نظفته بهما اذا اقرا او كتبت كما روي
 المحمّد ثوث ذلك عنه حكاية لم يفصل اسناد
 فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه
 صلى الله عليه وسلم تنطقا وجري علي التقييد
 بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال

اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل
 فينبغي ان يصحها قرينه تدل علي ذلك كونه
 به رفع راسه عن النظر في الكتاب ويتوي بقلبه
 انه هو المصلي لا حاكبا عن غيره وعليه فمن
 كتبها ولم تكن في الرواية بنه علي ذلك ايضا
 برمز او غيره كما جري عليه بالرمز الحافظ
 ابو الحسن اليونيني في شخصته التي جمع فيها
 بين الروايات التي وقعت له وعيا من بن عبد
 العظيم العنبري بالاسكان نسبة لبني العنبري
 وعمر وابن ميمون نسبة للمدينة النبوية ايضا
 في كتابيهما لها اي للصلاة احيانا لا يحال اي
 للجملة وعاد ابعده عوضا بكتابة ما تركه
 للمحمد قال عبد الله بن سنان سمعته يقولان
 ما تركنا الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في كل حديث سمعناه سرما نجلنا وتليص
 الكتاب في كل حديث حتي نرجع اليه ونسب
 الصلاة بنطقا وكتابة علي سائر الانبياء
 والملائكة صلى الله عليه وسلم عليهم كما نقله النووي
 عن اجماع من يعتمد به قال وليس الرضي والرحم
 علي الصحابة والتابعين وسائر الاخبار واختل
 انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك
 كان فيقتصر منها علي حرفين كما يفعلهم ابناء
 العم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلح
 فذلك خلاف الاول بل قال الناظم انه مكروه ويقال
 ان اول من رمز لها بصلح قطعت يده واجتنب

ايضا الحذف فالتشي منها اي من صيغة التثنية له
صلي الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف
احدهما تنافي ما اهمك من اموديتك كما شئت
في الاصل والاختصار علي احدهما مكررة كما
قاله النووي وقال حمزة الكنايني كنت الكتب
عند ذكر النبي صلي الله عليه وسلم يكتب
وسلم قرأته صلي الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك
صلي الله عليه وسلم وكتبت وسلم المقابلة وما
معها مما ياتي ويقال لهما المعارضة يقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض
لكتاب عرضا موثوقا به اما بالاصل
اي اصل شيخه الذي اخذ له هو عنه ولو كان
اخذه اجازة كما لو كان سمعا او باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع
مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان
كثر العدد بينهما للحصول المطلوب سواء عرض
مع نفسه ام عارض هو او ثقة غيره بقط
مع شيخه او ثقة بقط غيره وقع حال السماع
ام لا ولكن خير العرض ما كان مع استناده
اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه
معه اذا ي حين يسمو منه او عليه او يقرأ
لما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق

العبد الاول في العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع
وقبل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي
بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ
علي يقين من مطابقة الكتابين ولهذا اشتراط
بعثهم هذا فخرم بعدم صحة عرضه مع غيره
ومن قبله اشتراط ذلك غلطاً فإليه قال ابن
الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه منع
بغلط ولينظر السامع نديا حين يطلب اي يسمع
في نسخة له او لمن حض فموجوده بان يفهم
معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر
فيها فقد سيل عن من لم ينظر في الكتاب والحديث
يقرا يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا ولكن عامة السيوخ هكذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المستند دين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه
وصحة السماع ولولم ينظر اصلا في الكتاب حالة
القلبية ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية
المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض
حيث قال لا تختار الرواية من كتاب لم يقابل
لان التكرار يذهب والقلب يسهو والبصر يربخ
والقلم يخطي وجوز الاستناد ابو اسحاق
الاسفريابي ان يروي الراوي من كتاب غيره
مقابل وعرضي الجواز ايضا للخطيب لكن ان
يأتى عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ
تلك الكتاب من اصل متعمد بهد بع الهمة

كتاب

وسيفه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول
وليزد شرط ثالث وهو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب
بأن لا يكون سقيم النقل كثير السقوط والشيخ بن
الغضائري قد شرطه ثم اعتبر ما ذكره في الفصل الاول
به سبع الهزئة مما اعتبرها في أصل شيخنا وقد كان
انت بقله مبالاة لك بعدم الضبط والاتفاق
مهورا لمن اذا راي سماع شيخه في كتاب قراه عليه
من اي نسخه اتفقت والفتوى الوقوع في النبي بقله
مبالاة قال الجوهرى وغيره يخرج الساقط وما معه
ما ياتي ويكتب الساقط من أصل الكتاب وهو
اي الساقط المكتوب بالحرف بفتح اللام
والمهملة مشتق من الحاق بالفتح اي الادراك
في حاشية الكتاب او بين سطوره
لكن الاول اولى لسلامة من تغليب
ما يقرأ الايمان ان كانت السطور ضيقة متصلة
بلا مسافة والى جهة اليمين بالحرف الساقط
لشرفها واحتمال سقوط اخر فيخرج له
الى جهة اليسار فلو خرج لثلاول الى
اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان
خرج له الى اليسار ايضا اختتم محل
احد السقطتين بمحل الاخر والى اليمين
تقابل طرفا الخرجين وربما التقيا
لقرب السقطتين فيظن ان ذلك ضرب
على ما بينهما على ما ياتي في صفة الضرب
هذه في الساقط اخر

فان

فان كان اخر الحرف الى جهة اليسار لئلا من
حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا
بالاصل نعم ان ضاقت المحل لقرب الكتابة
من طرف الورقة او للتجديد جهة الى جهة
اليمين وكلاهما جهة الكتابة على اليسار
ما قرب منه واو من متو قوع سقط اخر جعله
فيما يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة
كانت الخرج صاعدا الى فوق الى اعلى الورقة
لا تار لآية الى اسفلهما لاحتمال وقوع سقط
وقوع اخر فيما بعد فلا يجد له محله مقابله
ان زاد الساقط على سطر وكان في جهة
اليمين فليكن السقوط الى اليمين فان لا
بها الى اسفل بحيث ينتهي السطور الى جهة
باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا
سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما
يكتب لغوف فلو كتبت الى اسفل للونة في السقط
التي او خالف الى العكس الحال فان انتهى
الهامش قيل قراغ الساقط محل في اعلى
الورقة او اسفلهما بحسب ما يكون من الخرجين
فيهم السين فعمل وفتحها ثم
والاول انشأ اي منه التصنيع قد حزن
ممن يفعل وخرج من انت للسقط اي
للساقط من حيث سقط قطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه منعطف يسير الى
اي للساقط اي يلمت من الحاشية ليكون

كتاب

اشارة اليه وقيل لا يكتفي بالانقطاع بل يصل بين
الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تنجيم
للكتاب ونسبوا له كلاما انه كثر التخرج نعم
ان لم يكن ما بقا بل محل السقوط خاليا واضطر
للكتاب بمحل اخر منه حينئذ الخط الي اول
الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في
المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز ونحو
ما يزول به اللبس ذكره الناطم قال وقد رايت
في خطي واحد ممن يعتمد ابصال الخط اذا
بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو
جديد حسن انتهى وبعد اي بعد انتهاء
الساقط كتب صح والاولي كونها صغيرة او ز
معها مرجع بل او اقتصر على مرجع كما قاله
شيخنا او على ان ياتي المحقق كما نقله القاضي
عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم يسقط
من الاصل وهي التالية للساقط فان يكتسبها
غفيرة بالها مشعوا اي معه قال ابن الصلاح
وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس
بحسن وفيه ليس قرب كلمة يحيى في الكلام
مرتين وثلاثا لمعني صحيح فاذ كثر رنا الكلمة
لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او بشكل
امره فيوجب ارتباكا وزيادة اشكال
ولغير ذلك مما يكت من سر او تبيينه علي
غلط واختلاف رواية او نسخة او نحو
ذلك

ذلك خرج له بوسط باسكاة السين اي باعلا
وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها
لا بين الكلمتين ليتبين بذلك كونه لساقط من
الاصول وكتبت لعياض لا يخرج لكلك الكلمة بل
صحيح عليها او صحيح اي اكتب عليها صح لكون
دخول ليس فيه يقطع انه من الاصل وقد
اي هذا اي منع لان الاعلام بذلك بخابر
الاعلام بما هو فلا ليد وقد اخذ في بيان
التصحيح والتزييف والتضبيب فقال ان
وهو كتابة صح علي ما ياتي في التزييف
وهو التضبيب المشارة اليه الى صحة الرواية
مع فساد شيء علي ما ياتي في كونه اي الحديث
وغيرهم صح علي قال ابن الصلاح او عند المحقق
من حراف او اكثر للشك او الخلاف فيه
للتكوير ونحو ان نقلا اي رواية ومشي
اخر صحي ما صح عليه اشارة الي انه قد
صنيط وصح فلا يبادر لواقف عليه ممن
لم يتجاهل الي خطيته وقد يكتب بدل صح في
الحاشية عدة الكلمة ان تكررت الحروف
المجد ومرصنا ايضا فصيلا واصاد امهلا
مختصرة من صح ويحوز ان يكون معجزة من
صنيتة عند هكذا اص فوق الذي صح
من حروف او اكثر وروا في الرواية
ولكنهم فسادا او لفظا كانت يكونا او سادا
او مصحفا او ناقضا من غير الصافها بالمرضي

حسن التصحيح

او ضا

ليلا يظن ضربا و اشار و ابكتا ابتها بصف ص
الي ان الصحة لم تحمل فيما هي فوقه ليلا يظن كمالها
فيه مع صحة روايته و ابي تميمه الناظر
فيه علي انه متبني في نقله غير غافل فلا يظن انه
غلط فيصلح وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه
محة فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي
علاقه لمرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب
ايقاوه و استغفروا لتلك الصورة اسم الضئيلة بشهها
لضئلة الانا الكمي يصلح بها خللها مع ان كلا منهما
جعل علي ما فيه خلل او ضئيلة الباب ككوت
المحل مغفلا بها لا يتجسس قرأته كما ان الضئيلة
يتفعل بها و بما تقر علم ان عطف ضئيلها المثار
به الي ما مر علي مرضوا عطف تفسير و ضئيلها
ايضا في محل القطع و الارسال في الاسناد
للتدبير الناظر في ذلك الي معرفة محل السقوط
وبعضهم كانت شيخ الاعصر الخوالي يكتب صا دا
عند عطف الاسماء بعضها علي بعضها
كحد ثا فلان و فلاف و نورهم الصناد من لاخرة
له كونها ضئيلة اي ضئيلة وليست بضئيلة
بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل
فيما بينهما اثبت تاكيد اللعطف خوفا من ان
تجعل عن مكان الواو كذا ان اذ اي حيث
ما نرايلة بخش الفصح اي كتابه
صو بعض من المحدثين فيقتصر علي كتابه
الصا و يورهم ايضا كونها ضئيلة وليست بضئيلة

وقوله

وقوله يومهم ايضاح للاغتناء عنه بكذا الي
ولما يميزه بفتح اوله في هذه وصح التي قبلها
من يفهم و يفتقر الكسب والمحو والقرآن
وما معها مما ياتي وما يزيد في الكتابات
لم يكن منه وكذا لما يكتب علي غير وجهه بعيد
عنه اما كسب اي يكسب وهو بالكاف وبالفتح
سبح الورق بكتب او نحوها ويعبر عنه بالبشر
وبالحك واما محو اي بمحو وهو انزاله
بغير الحذف امكن بات تكون الكتابات في لوح
او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
ولم تكن تقوذا الجبر وتتنوع طرفة فقد يكون
باصبع او بخوف او بغيرها فقد روي عن
تخون من فخرها لما لكبة انه كاف مما كتبت
الشيء ثم لعقه واما بضره عليه وهو اجود
من الكسب والمحو لان كلاهما يضعف
الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كاف
يقول كان الشيوع يكون هو من حضور السكين
يجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب
مرة اخرى علي شيخ اخر يكون ما يبشر صحيحا
في روايته فيحتاج الي الحاقه بعد ان يبشر
وهو اذا خط عليه من رواية الاول و صح
عند الاخر كتبه بعلامة الاخر عليه يصح
وفي كيفية ذلك خمسة اقوال بينها
بقوله وصل الي الضرب بالمحرف وقت المرفوع

عليها بحيث يكون مختلفا بها ياف بخط عليها
خطا فخطا منسوب بحذف وف يجوز نصبه ^{والا}
او بدلا من الهاء وكما تسمى ذلك بالضرب يسمى
عند المتأخرين بالسقف واجود الضرب ان لا يظن
الحروف بل بخط من فوقها خطا بينا يدل
علي ابطالها ولا يمنع قرايتها من تحتها ^{او}
تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها
مع عطفه من طرف المضروب عليه بحيث
يكون كالبا المقلوبة مثلا هكذا او كتبت اي
ويبعد ذلك ايضا يكتب لا في اوله ثم الي في اخره
قال ابن الصلاح تنوعا للقاضي عياض ومثله هذا
حسن فيما صح من روايته وسقط في اخري
لا مثال هكذا الى وان كتبت كذا ل
لا من او يتخوف نصف دائرة كالهلال
مثال هكذا او الا اي وان لم تكتب شيئا
من ذلك فكتبت صفرا والمعني او يتخوف
صفرا وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو
ما يشتمل اليه بها من الصحة كتمنية الحساب
لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثال
هكذا ان ثم اذا اشير للزيادة بنصف دائرة
او بصغر فليكن في كل جانب كما رايت فان
ضاف المحل جعل ذلك من كل جانب وعلم
انت للزيادة بكل من الاقوال البليغة الاخره
اما سطر سطر اذ لم يترك ايلة سطر سطر
اي الزايدة بان تترك تلك العلامة في اول كل سطر
واخر

واخره ما فيه من زيادة البياض او لا سطر اسطر
بانت لا تتركها بل اكتف بها في طرف الزايدة وان
كثر السطور وان حرق فالتراية تترك
غلطا فابق نه بامهوا اول سطر واضرب
علي الاخر سواا كافا في اوله ام احذر مما في
اخره والاخر اول تاليت ليطمس اول السطر ثم
ان كانت في اخره فابق ما هو اخر سطر صونا
لاخر السطور وانما لم يصن اخر السطر فيها قبله
لان مراعاة اوله اولي ثم ان كافا في انت السطر
فايق بها فقد ما منهما لانه كتب علي صواب
واضرب علي الثاني لانه كتب علي خطا فهو
اولي بالابطال او استخذ اي ابق اجودهما
صورة وادلهما علي قرارة وهذان قولان
اطلقهما في خلاف الزايدة من غير مراعاة
لاويل السطور واخرهما ومحلها عند ابن
الصلاح وغيره فالم يصف المكرر او بوصف
او بحويهما بالدرج كالعطف عليه والاختار
عنه فان كانت شدة ذلك فالف بيتي المتضايقين
وبين الصيغة والموهوف وبين المتضايقين
وبين المبتدأ والخبر ان تضرب علي المنطوق
من المكرر لا علي المتوسط لئلا تفصل بالضرب
بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة
للأول والاخر والاجود اذ مراعاة المعاني
اولي من مراعاة تخمين الصورة في الخط
العمل اي كيفية في الجمع بين اختلاف نسب

الروايات وليبين من البينة اي يجعل من يريد
 ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على
 رواية واحدة كتابه ولا يجعل ملففا من
 روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا
 يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية
 بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين
 من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او غيرها
 بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب رواه
 فوجه سواء اسمها اي الراوي اي كتبه باسمه
 او ما يغني عنه او رمز له رمز لما مر في كتابه
 الحديث وضيطة او بالدرج بكتبها اي الرواية
 الاخرى معنيا به بجملة او غيرها من الالوان
 المباشرة للونه الجرم المكتوب به الاصل وجبت
 رد الاصل الذي يجدي غلبه الرواية شيئا
 حوله اي جعل على اوله دائرة وعليه اخره
 اخري وكتب بينهما اسم الراوي بحجة او غيرهما
 ما مروا في شأن علم الشرايد انه ليس من رواية
 فلا تباينه او بالرمز اليه ويجعلوا اي يوضح
 مراده بالرمز والحجة او تخويرها في اول الكتاب
 واخره على ما مروا يعتمد على حفظه
 وذكره فربما نسي ما اصطالح عليه لطول العهد
 او غيره وقد يتعطل عنه ممن يقع له كتابة
 عن الانتفاع به بوقوعه في حجة من روى الاثر
 بالرمز ببعض حروف صيغ الاداء وما معها
 مما ياتي واخصر اي المحدث في كتبهم

لا في نظره حد ثنا علي اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم
 من يقتصر فيها على ثنا سطر بها الثاني وهو المشهور
 او علي ثالثا سطر بها وقيل علي د ثنا يا سقاط
 الحاشي رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره
 واختصر وايضا اخرنا علي اختلاف بينهم
 في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر فيها على انا
 الالف والصغير وهو المشهور وعلي انا
 جحد الحاشي والها واقتصر اليه في طائفة علي
 انا جحد الحاشي والراء قال ابن الصلاح وليس
 حسن ويرى ايضا حديثه فيكتب في اودي
 دون اخري واقتضا واقتضا قلت ورمز
 قال الواقعة اسناد اي في الاسانيد بين
 رواية يرد في بعض الكتب المعتبرة في قاف
 مفردة قال هكذا في ثناء وبعضهم يجمعها
 بما يليها هكذا اقتضا يعني قال جحد ثنا ليا طم
 وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن
 الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين
 خطا حتي انهم يحدفون الاول في مثل عن
 اي هزيمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ولا تله من النطق بها حال القراءة
 اي للتقنين بين كلامي المتكلمين ومع ذلك
 صحت في قفاويه ان عدم النطق بها لا يبطل
 السماع وان اخطا فاعلمه وجزم به النووي
 في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم
 بالمتقصور ويكون هذا من الحذف لدلالة

الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل قري
علي فلاق قيل له اخر كقلاة ويديني للقاري
كما قال ابن الصلاح النطق بهذا ايضا اي يقبل
له قال ووقع في بعض ذلك قري علي فلاق
قنا فلاق فهذا ينطق فيه يقال اي لا يقبل
له لانه احضر لا لانه لم يقبل اذ لو قال قيل
له قلت حد ثنا صحيح وكتبوا اي المحدثون
في كتبهم اذ جمعوا بين اسنادي حديثي او
اسانيدك عند انتقال من سند لغرض
بالقصر **مهمة مفردة** واختلفوا هل
من الحابل او من الحديث او من التحويل
او من صحيح وهدل ينطق بها جوا وما سميها
له عند المحدثين بها في القلة او لا وقد
اخذه في بيان ذلك فقال وانظروا بها
كما كتبت وكرر في قرأتك واختاره ابن الصلاح
وغرفه وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر
ابن عبد الله الرازي حياوي نسبة لهما
بالضم الخليلي بان اي ان لا تقرا اي
لا تنطق بغير منها وانما ليست من الرواية
بل هي حياء من حابل بحول بين الشيين
لانها حالت بين الاسنادين وقد سري
بعض علما اولى العرب بان اي ان يقولا
من غيرها مكانا الحديث فقط اي فقط
وقبلا انها ليست من الحابل ولا من الحديث
بل هي حياويين من اسناد اي اخر

واختاره

واختاره النووي وقاله ابن الصلاح قد كتب
مكانها بيد لا عنهما صحيح صريح كما بالقصر
منها انما اي اخبرني اختصارها بالعلم
قري رمز لها قال اي الصلاح وحين اثبات
صحيحها ليدلهم ان حديث هذا الاسناد
سقط وليتلا يركب الاسناد الثاني علي
مع ما لا اول فيجعل اسنادا واحدا كذا
التسميع بمعنى السماع المسمي بالطبقة وما
مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الي
الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كما
او جز او نحوه وما يلحق باسم الشيخ
من نسبة وكتبته وغيرهما مما يعرف
به مع حياويين يسمونه بالمروي الي مصنفه
بعد التسميع كان يقول حديثنا بهذا الكتاب
ابو فلاق فصح بن فلاق الفلاية حديثنا
فلاق بن فلات الفلاية الي اخره وان سمع
مع غيره كتب اسما السامع **قوله**
اي التسميع فوق سطرها متعلمة من
غير اختصار لما لا يتم التخریف بدو قال
ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد
منهم لغرض فاسد هو رخصا ذلك الوقت
السماع مع ذكر محله من البلد وعدد محله
او كتبها جنبها اي التسميع في الورقة الاولى
من الكتاب بالظن اي في الحاشية المنتهية
او كتبها اخر الجزء مثلا والا اي وان لم

اما

يكتبها فيما هو كالوقتانية له وليكن المكتوب بخط
 مؤتوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفا بين
 المحدين ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع
 انصافه بذلك فيجوز كما فعل الثقات وليست
 كاتب التسميع في ثبات الاقوال والسامع والسموع
 والمسموع يعبر به بينه وبينه وكتابته واضحة
 وانزال كل منزلته وليعتمد في السامعين
 ويميز اقوالهم من خط نفسه ان حضر هو
 الكل والا استعمل ما عاب عنه من ثقت
 ضابط من حضر وكتب بذلك سواء اصحح على
 التسميع شيخ اي الشيخ المسموع ام لا اعتمادا
 على الكاتب الثقة وتبرهن من اثبت
 في كتابه الاسما بخطه او غيره كتابه الطالب
 المتقي به باسكان ابني اي الذي
 اسمه في الكتاب ان يستعمل يكتب منه
 او يقابل به او يحدق منه ثم ان كان التسميع
 بخط غير مالك فالاعارة مندوبة وان
 يكن بخط مالك له سطر فقد راي القاضين
 خفص هو ابن عيات التخرج الكوفي من
 اصحاب ابي حنيفة واسما جميل ابن اسحق
 الانزدي البصري من ائمة المالكية وكذا
 ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبير الاسدي
 لما مضى للزبير جلد من احداه من
 ائمة الشافعية فكتبها اي الاعارة ان
 اي حين ينقلوا بكتب السنين واسكت

الياء

الياء لمناسبة اخر مدد البيت فلو امتنع مالك
 من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اد خطه
 على الرضي به اي با ثبات الاسم دل فكان قد
 تحمل له اما فيجب عليه اذا اوها كما يجب
 على الشاهد المتحمل ولو اتفقا اذا اما تحمل
 وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الي مجلس
 الحكم لادارها ولان هذا من انصاف العامة
 المختار اليها مع وجود علة بينهما تقتضي
 الالتزام بذلك قال ابن الصلاح ويخرج حافل
 اقوالهم الي اق سماع غيره اذا ثبت في كتابه
 برضاة قليله اعارة اياه وتبع النووي
 في تقريره وليجد والمعارف تطويل اعيان
 التطويل بما استعاره على مالك الابقدر
 الحاجة فغن الزهري انه قال اياك وغلول
 اكتب قيل وما غلول اكتب قال جيبها
 عن اصحابها وليجد ايضا اذا نسخ الكتاب
 المعار او شيئا منه ان يثبت سماعه فيها نسخة
 قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي ثبات سماع
 في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليل يقر احد
 به قبلها مال لم يبين بضم اوله وقبح ثابته
 اي مال لم يبين في الاثبات والنقلات
 النسخة عن مقابلته صفة مرواية الحديث
 واداه غير ما مروى والراوي من كتابه
 المقابل المصون معتمدا عليه وان عري
 اي خلا من حقله لاحاذيته عند تحذيره

فذلك جازي للاكثر من العلماء وصوبه ابن
 الصلاح لبناء الرواية علي غلبة الظن وروي
 عن الامام ابن حنيفة النعمان ابن ثابت
 الكوفي المنع من ذلك وانه لا حجة الا فيما
 رواه الراوي من حفظه وتذكره له
 وكذا روي عن الامام مالك هو ابن
 انس وعن احمد ائمة الشافعية اي بكر
 الصيدلاني بالاسكان المروني واذا سري
 الحديث سماعه في كتابه بخطه او خط
 من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه
 نعم ابن حنيفة نعمان المنع من روايته
 وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد ابن
 الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي اي
 يوسف ثم الامام الشافعي والاكثر من
 من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل
 بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
 لان باب الرواية اوسع وان يغيب
 كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او
 غيرهما ثم حضر وعلمت علي طه سلامة
 من التغيير والتبديل جازي لدي اي
 عند جمهورهم اي المحدثين روي عنه
 لانها مبني علي غلبة الظن كما مر
 قال الخطيب وكذا الحكم فبمعنى سماعه
 في كتابه في غير الجمهور منع ذلك لاحتمال
 التغيير في الغيبة كذلك الصواب اي الاعني

والاي

والاعني الذي لا يكتب اللغات لا يحفظان حديثهما
 من ثم من حديثهما نفع روايتهما عند الجمهور
 حيث يضبط لهما المروني الثقة ما سمعاه
 ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير اي انتها الاداء
 فهو منع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس
 به من سماعهما عليهما والخلف في الضمير اقوي
 واولي منه في البصير الا في الحقة المخذولة
 وحسن المرافعة وغلبة الخلف في الضمير بما
 سمع بعد النجى اما ما سمع قبله فله ان
 يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او
 الفرع المقابل به وما معها مما ياتي وليفرد
 الراوي اذا رام ادائ شي مما تخلفه من
 يحتمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقته
 ولا يجوز الاداء بالنساقيل بات يروي
 مما اي من كتاب لم يكتب سماعه منه
 ولو كان اصلا به اسم شيخه يعني سماعه
 او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من
 ثقة ولو سكنت نفسه الي صحته لدي اي
 عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
 لانه لا يومر ان يكون في كل منهما روايد ليست
 في نسخة سماعه ولكن اجاز اي الاداء
 من كل منهما ايوب الشيخية ومحمد بن بكر
 البرهان بضم الموحلة وحذف ياء النسبة
 لقبيلة من الازد قد اجازهم ايضا ترخيصا
 منهما به ذلك ورحمن فيه ايضا الشيخ بن

الصلاة لكن مع الاجازة للمراوي من شيخه بذلك
 الكتاب او بساير مروياته التي مرانه لا يفتي عنها
 في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر
 من روايته تلك الزيادة بالاجازة بلفظ
 اخرنا او حديثا من غير بيان للاجازة فيها
 والا مر في ذلك قريب يقع مثله في محل السماع
 فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
 او هي سموعة علي شيخ شيخه او مروية
 عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته
 منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه
 وليخبر اجازة شاملة من شيخه قال وهذا
 تفسير حسن هذا ان الله لم والله الحمد والحاجة
 اليه ما سدد في زماننا جدا واذ يتألف حفظه
 كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه
 وان اختلف المعنى وان كان ليس بحفظه
 منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه وقد
 راوا اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد
 الحفظ ان كان مع يتقن وتثبت في حفظه
 فان كان مع شك او سو حفظ قلة والاسق
 مع التيقن اجمع بينهما فيقول حفظي كذا
 وفي كتابي كذا كالاخلاق اي كالمخالفة له
 من يتقن من الحفاظ في انه يحسن منه بيات
 الامر فيقول حفظي كذا اقال فيه فلا كذا
 او نحو ذلك اس روايته بالمعنى وما معها مما ياتي
 وجوبا بلا خلاف بالانفاذ التي سمع بها

لا يعمانيها

لا يعمانيها من تخلفها وهو لا يعلم مندلولها ومقاصدها
 اذ لو مروى بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره
 وهو من يعلم ذلك فاعظم من اهل الحديث
 والفقه والاصول اجازة الرواية بالمعنى ولو
 في الخبر او حفظ اللفظ او ايت بلفظ غير مرادف
 او كانت المعنى عامضا قال ابن الصلاة وهو
 الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف
 الاولين فليبين اما كانوا ينقلون معنى واحدا
 في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك ثلاث
 معلولهم كما في علي المعنى دون اللفظ وقيل
 لا يجوز له ذلك مطلقا فان لم يتغير المعنى
 ولا خالف اللفظ الفصحي خوفا من الدخول
 في الوعيد حيث عري النبي صلى الله عليه
 وسلم لفظا لم يقله ولا نه قد يفتن توفيقه
 لفظ بمعني لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع
 وقيل لا يجوز له ذلك في الجرائي خبر النبي
 صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره
 وقيل لا يجوز ذلك منه اذ لم يفتن فيه من اخذ
 من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره
 بقولنا والشيخ بن الصلاة في تصنيفه
 قطعاً قد خط وفي نسخة مطلقا خط اي
 منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر
 بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المسئلة
 في ضبط الالفاظ والجود عليها منتف في المصنفات
 ولا نرا ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير

تصنيف غيره وقضية تخفيض المنهج بما اذروني
 التصنيف او تخنيها اما اذا نقلنا منه الى
 اجزاينا وتجاريجنا فلا اذا التصنيف حينئذ
 لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقرب شيئا
 وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد
 لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
 على ان لا يغير اللفاظ بعد الانتهاء الى
 الكتب المصنفة سواء اروبنا بها فيها ام
 نقلنا منها ووافقه الناظم علي ذلك لكن
 سبل شيئا الى الجواز اذا قرنت بما يدل
 عليه كقولم بخوه وينقل الراوي قد يام
 عقب ابراهه للحديث بمعني اي بالمعني
 او قال وخوه كقولم او نحو هذا او
 مثله او شبهه وهذه الاشك من المحدث
 او القاري في اللفظ فانه يحسن ان يقول او كما
 قال يتضمن اجازة من الراوي واذا جاز في
 رواية الصواب عنه اذا ياب اليه
 بالف الاطلاق صفة لشكك وهو تكلمة
 وايضا لا يقتضي ان بعض الحديث
 وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم
 يتعلق بالمثبت تعلقا بخلافه بالمعني
 فانه مطلقا لان رواية الحديث ناقصة
 تقطع وتغير عن وجهه واجزة مطلقا
 ان اتفق التعلق المذكور والافلا يجوز بلا
 خلاف واخرج ان اتم يضم او لم ابراد الحديث

منه

منه او من غيره مرة ليوم من ذلك من تقويت
 حكم او نحوه والافلا وان جواز قابله الرواية
 بالمعني كما تغل بن الصلاح ونحوه او اجز
 لعالم عارف وان لم يخز الراوية بالمعني
 لا لغيره منه اربعة افعال ومن اي منها اذا
 القول الرابع وهو ما عليه الجمهور وعن
 البقية بوصفه بالتصحيح ان يكن ما لا
 بالحذف من المتن منهصل عن القدر
 الذي قد ذكر منه اي غير متعلق به
 تعلقا بخلافه بالمعني لان ذلك بمنزلة
 جرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
 المذكور كما لا يستثنى والغاية والحال
 كقولم صلى الله عليه وسلم لا يباع
 الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا
 يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله
 او لعالم الي اخذ قال شيئا ينبغي ان لا يكون
 قولنا براسه بل يجعل شرطا لمن اجازات
 منع عن العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
 من الحكماء في غير المنهم اما المنهم فيمنع
 منه كما قال وما الذي اي لصاحب
 خوف من تطرق زمة اليه بالحذف
 ان يفعله سواء رواه ايتدا ناقصا
 ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه
 ناقصا اتمهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
 اتمهم بنسبائهم لغلة حفظه فيجب عليه ان

يرد عليه ما ليس بهذه المظنة عن نفسه فان
انه اي خالف وسواه ناقصا فقط يحتاج لهذا
الغرض يعني خوف انهما الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويكنم الزيادة قال ابن
الصلاح من كان هذا حاله فليكن ان يروي
الحديث ناقصا ان كانت قد تضمن عليه
اداء تمامه لانه اذا رواه او لا ناقصا اخر
باقية عن حيث الاحتجاج به وداري ان لا يروي
اصلا فيضيقه راسا ويبين ان يرويه منهما
فيه بالزيادة فيضيق ثمرته لسقوط المحجة فيه
هذا كله ان اقتصر على بعض الحديث
في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل
على احكام في الاربعة بحسب الاحتجاج
به على مسألة مسألة فهو الى الازدواج
اي اقرب ومن المنع بعد
وقد فعله من الائمة ملك واحمد والبخاري
وابوداود والنسائي وغيرهم وحكي الخلاف
عن احمد انه قال ينبغي ان لا يفعل قال
ابن الصلاح ولا يتخلوا من كراهية الشيخ
اي هذا حكم سماع الشيخ في رواية الخلفاء
والمصنف والمخوف مع الجن على تعلم النحو
وعلى الاخذ من اقواه الشيعة والحن
الخط في الاعراب والتصحيف الخط في الحروف
بالنقط كما يدل انراي في البرازيل والتخفيف
الخط فيها بالشكل كقراءة حجر بن حريك اوله

وثانيه

وثانيه حجر بن حريك اوله واسكان ثانيه ولين
الشيخ الطالب اللخاني اي كثير اللحن
في الاحاديث والمصحف والمخوف فيها اي
ليجوز منهم علي بمعنى في هذا وهذا
يناديه ليحذر رواة اللحن والمصحف بان
يجزوا اي بسبب مخبره مثلا فيه خلا
اي الشيخ والطالب او الشيخ المفهوم
منه الطالب بالاول في جملة قوله
صلى الله عليه وسلم من كان باعيا معتقدا
فليثبوا متعده من النار لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحن
فيه كذبت عليه فحق النحوي واللغة اي واجب
تعليمها علي من طلب الحديث بان يتعلم من
كل منهما ما يتخلص به من شقين اللحن واخويه
ومعها لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقيل
الشيخ النحوي في العلم كالمخ في الطعام لا يتغير
شي عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حماد عليه بخلاف
لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من اقوالهم
اي العلم بها لا من الكتب من غير تدريس
الشيخ اذ فح المنصحين واخويه فاسمع
منى ذلك واداب اي جدها والتعب في اخذه
من المتقين المتقنين العارفين بالمدنيتين
الخابيتين الخاسرت اصلح اللحن والخطا

الواقفين في الرواية مع ما ياتي وان اتيه الاصل
 او نحوه لحسن في اعراب او نحو او تصحيحا و
 تحريف فقد اختلف في كيفية تروايته فقبل
 ان يروى كيف جاء غلطاً بنصبه تمييزاً او حالاً
 كقوله لا يرويه عن شيخه اصلاً واختاره ابن عبد
 السلام لانه ان نفع فيه فالنبي صلى الله عليه
 وسلم لم يقله وان اوردته عنه علي الصواني
 فهو لم يسمعه منه كذلك وشبهه بما لو وكله
 في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لانه
 الشرع لم يوزن فيه ولا الصحيح لان المالك
 لم ياذن فيه ومنه ذهب المحققان من علما
 الحديث انه لا يبيع ويقر الصواب
 من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المعنى
 للمعنى وعينه وهو اي الاصلح الا يخرج ابي
 الاولي في المعنى الذي لا يختلف المعنى به
 اما الذي يختلف المعنى به فيجوز ان
 يصلح عند المحققين جزءاً وان لا يكون
 الاولي عندهم اصلاً والتا في اوفق بكلامه
 في شرحه وقد صوبوا ابي اكثر الشيوخ
 الا بقاؤا لذلك في الكتاب من غير اصلاً
 مع بالاسكات نصيبه ابي التفتيح عليه
 من العارفين بالعلمة المتبينة علي خليفه
 ويذكر في تلك السوابب الذي ظهر حجة
 اي بجانب اللفظ المختار علي هامش الكتاب

كذا عن اكثر الشيوخ نقلاً للقاضي غياض عنه اخذ
 مما استقر عليه علمهم فيكتب الراوي علي الحاشية
 كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح
 فان ذلك اجمع للمصلحة وارتقي للمصلحة اي لما
 فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
 الكتاب قال والاولي سد باب التغيير والاصلاح
 لئلا يحسر علي ذلك من لا يحسن وهو اسلم
 مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
 ثم يذكر وجه صوابه والبدل بالصواب
 اي بقراءة ثم التبيين علي ما وقع في الرواية
 اقوى واولي واسد بالمهمة اي القوم من يديه
 بالخطا المذكور انفا كيلا يتقول علي النبي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصح
 الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في
 الاصلاح ان يكون ما اصله به الخطا مأخوذاً
 من متن اخر ورد من طريق اخري لانه
 بذلك امن من ان يكون منقولاً علي النبي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بهذا كله
 في الخطا بلعن او تصحيف اما الخطا يسقط به
 فهو ما ذكره بقوله وليات الراوي في
 الاصل او نحوه روايته والحقا ان لا يكلف
 كما هو معروف للمحدثين كما بين واي من
 ابن جرح واي هدية مثلاً اذا غلب علي
 ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومنشئ
 حرفه حين لا يغير سقوط المعنى فلا بأس

بروايته ذلك والمخافة من غير تلبيه علي سقوطه
 كما نفع عليه الامامات ما لك واحمد وغيرهما
 واستفظ اي الساقط من بعض المتأخرين
 من الرواة كما يدري ان من فوق من
 الرواة التي به زاد ايجاز في الاصل او نحوه
 لكن بعد لفظ يعني حالة كونه مثبتا
 كتابه كما فعل جمع منهم الخطيب فقد روي
 حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يدني الي راسه فارجله عن
 ابي عمر بن مهدي عن المحامي بسنده
 الي عروة عن عمه فقال يعني عن عائشة
 وبني عقيب علي ان ذكر عائشة لم يكن في اصل
 شيخه مع نبوته عند المحامي وانه لكونه لا بد
 منه الحق وكون شيخه لم يقله له زاد يعني
 وكذا اصحوا اي المحدثون اسند ركب
 اي جواز اسند ركب الراوي ما درس في
 كتابه بخو تعطيح او بلل من كتاب غيره ان
 يعرف الراوي صفة اي ذلك الكتاب بات
 وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو
 ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث
 كان الساقط من بعض متني او سند فاستند
 ذلك جاز علي المشهور كما يجوز فيما اذا شك
 الراوي في شيء وثقة فيه من بعضه عليه
 ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي
 ذلك عن احمد بن حنبل وغيره

اي

اي المحدثون فيها للراوي البيان لذلك
 الكتاب والمثبت وان لم يجز كقولهم يزيد بن
 مهرون اخبرنا عاصم ويزيد بن فيه شعبة وكقول
 البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن
 يوسف قال احمد اقممتي رجل استاده
 وكقول ابن داود في سنة عقيب حديث
 يعني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا كالمشكوك
 كلمة من عقيب القريب او غيرها وحدها
 في اصله غير مقيدة فليست اي فانه يسأل
 عنها العالمين بها ويرويها علي ما اخبروه به
 كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره
 الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعني
 واحد وقد بدأ بالقسم الاول فقال وجبت
 من اكثر من شيخ اثنين فاكتر سمع اي الراوي
 متنا اي حديثا بمعني واحدا تفقوا عليه
 لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فصحح حين
 اوردته بلفظ شيخ واحد منهم وسبى مع
 الكل جملا لا لفاظ غيره علي لفظه كان يقول
 فيما فيه اللفظ لا يعني يكونين اية شبيهة حد ثنا
 بنون ابو بكر بن اية شبيهة ومحمد بن ميثي ومحمد
 ابن بسار قالوا حد ثنا فلان صح ذلك
 عند مجزي النقل معني اي بالمعني
 وهم الجمهور كما مر سوا بين ذلك ام لا
 ومنهم فعلم حماد بن سلمة وكن من جمع عندهم
 اي هو احسن بات يعني صاحب

كالمشكوك

الفاظ الشيوخ

اللفظ لا يجرى بكونه من غير من خلاف جواز
الرواية بالمعنى وبيان ذلك يكون مع افراد قال
او مع باسكان الحين فيها قال او اما للتخيير جري
عليه النظم كابت الصلاح فيقول حدثنا فلان
وفلان واللفظ لفلاق قال او قال واحد ثنا فلان
او للتخيير وهو الاول لانه في مقام بيانه
ما ذكر فيقول قال ان اخذه عن شيخنا في
المثال المذكور او قال ان اخذه عن شيخين
او قال ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلاق
وفلاق قال واحد ثنا فلان او اللفظ لفلاق
وفلاق وفلان قال واحد ثنا فلان واسر تخشى
لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشجعي كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح قاعا دته ثانيا ذكر واحد هما
خاصة فيها اشعار ببيان اللفظ المذكور له
قال النظم ويحتمل انه اراد باعادة بيانه
التبريح فيه بالتخديت وان لا شيخ لم يصرح
به وما اتي فيه الراوي ببعض لفظه
اي احد الشيخين وبعض لفظه
اي الاحرهما اخذ فيه المعنى وقا كاي
وقال الراوي اذ اخذت باي الشيخان
او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد
او نحو ذلك او لم يصرح شيئا من ذلك

ايضا

ايضا لهم اي لم يجزى النقل بالمعنى واللفظ ايضا
البيانات فقد غيب بتركه البخاري او غيره فيما
قاله ابن الصلاح ثم بين بالقسم الثاني فقال
واكتب باسكان التناو لمسموعة للراوي
من شيخين فاكسر ان تقابل باصل شيخ واحد
من شيخوخة دون من سواه فهل ينبغي
باسكان السبق عند روايته لتلك الكتب
المجموع اي جميع شيخوخة مع بالاسكان بيان
اقوال اللفظ لفلاق الذي قابل باصله احتمل
الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اوردته
فقد سمع بنصه ممن ذكر انه يلفظ واحتمل
عدمه لانه لا علم عنده بكيفية روايته
من سواه حتي يخرج عنه بخلافه في الاول
قانه اطلع فيه علي موافقة المعنى الزائدة
علي الرواية في نسب الشيخ حيث لم يقع
فيها اصلا او وقعت في اول المروي وبدا
بالقسم الاول فقال والشيخ ان يات في حديثه
لك ببعض نسب من فوقه من شيخ او غيره
فلا ترد انت علي ما حدتك به شيخك والكد
ذلك بقوله واجتنب ادراج فيه الا يقتضيه
يخير الزايد عن كلام الشيخ فهو باسكان
الواو ابن فلان او يعني بين فلاق او جاب
لفصل يات بفتح ياء التوت والنسب
للفصل يات بفتح ياء المعنى بالزيادة
نحو روي البرق فلي باسناده الي علي بن المديني

قال اذا حدثتكم الرجل فقال حد ثنا فلان ولم
 ينسبه واحببت ان تنسبه فقال حد ثنا فلان ان
 فلان ابن فلان القلاء في حدته هذا ولكن ايراده
 كما قال ابن الصلاح هو او يعني اولى منه بان
 لانهما اقرب الي الاشعار بحقيقة الحال وهي
 الاخبار بان التريادة ليست من كلام شيخه
 ولان ان استعملها قوم في الاجازة كما مر
 عن شيخه بما لم يجز ثم ثني بالثاني فقال
 اما اذا التفت الى الذي حدثتكم انتم النسيان
 لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب
 اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه
 على اسمه او بعض نسبه فدهيا الاكثرون
 من العلماء جواز ان يتم ما بعده اي بعد
 الاول سواء فصل بما مر في القسم الاول ام عا
 علي ما ذكره او لا ولكن الفصل اولى من تركه
 لما فيه من الافصاح بصورة الحال وانما
 لم يجمع بين الامرين والفصل هو او يعني
 اولى وانتم منه بان لما مر الرواية من
 ابن النسخ التي اسنادها واحد والنسخ
 التي متونها باسناد فقط اي واحد كشخنة
 همام بن منبه عن ابن هيرزة رواية
 عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن ابي
 الاستاذ في كل من منها اخو قيسيل اوجيه
 بعضهم ولكن الا غلب من صغيرهم اليدوية
 اي بالاسناد في اولها اوفي كل مجلس من

سماعها

سماعها وبذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل
 متن منها وبه اي بالاسناد السابق او نحوه والاكثر
 جواز ان يفرد بعضا منها بالاسناد المعطوف
 عليه لاخذ كذا اي جواز ذلك لمن سمعها
 كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو
 بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب
 باسناد المذكور في اوله وقد قيل لو بيع
 المحدث بقول في اول الكتاب حد ثنا
 سفيان عن منصور ثم يقول فيها بعينه
 وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك
 حد ثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال
 نعم لا بأس به والاقبل كما لا سندا في الجاهل
 الاسفل في من ذلك لا يها مانه سمع كذلك
 ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان
 يبين انه اخذ بالاسناد اسد بالمهملة
 اي اقوام واحسن كما يفعل كثير منهم
 مثل كقول حد ثنا محمد بن رافع حد ثنا
 عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا
 ما حد ثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان ادني مقعد
 احدم في الجنة ان يقول له عن الحديث
 ومن يعيد سندا الكتاب او الحديث مع يعني
 في اخيه فقد اجتاط لما فيه من التأكيد ولكن
 خلفا في الخلاف في افراد كل حديث بالاسناد

ما رفع لعدم اتصال السند بكل جديد
منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم المتن
على السند كله أو بعضه وسبق متن علي
سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا أو كذا أحد ثمانية فلا تروى كذا
كأن سبقه ببعض سند كذا يقول روي
عمر بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا أو كذا أحد ثمانية فلا تروى
ويشوق سنده إلى عمر ولا يمنع أي سبقه
في ذلك الوصل للأمناد بل يحكم بأنه متصل
ولا يمنع أن يبين روي عن شيخه
كذا أي مثل ذلك بسند ويخرج المتن
على العادة المعروفة فهو صحيح كما جوزه
بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلف النقل معني أي والخلاف
في النقل بالمعني يستخرج في ذال الفرع
لبعض المتن إذا قد منته محلي بعض فقيه
ذال الخلاف نقلاً بناء على جواز الرواية
بالمعني وعدم جوازها لكن صنع النووي
في الخلاف في فرعنا بأن تقدم البعض
قد يتغير به المعني بخلاف تقديم الجميع وذكر
مثله التليقي إذا قال الشيخ مثله أو نحوه
وقوله أي الشيخ الراوي مع حذف
متن أو رده بسنده مثله أو نحوه يروى
به مثلاً أو رده في سند آخر سهل يجوز

لمن سمع كذا كذا إيراد المتن المحال عليه بالسند
المجذوف في سنده مختلف فيه فالظاهر المنع من أن
بالدريج يكمله بسند الثاني أي بالسند
الثاني لعدم ثبوت ثمانية في اللفظ وفي
قدر ما تقا وتآقيه وقيل بل يجوز ذلك
له أي للسامع كذا كذا كما روي عن سفيان
الثوري وقيل يجوز له ذلك أي عرف
الراوي بالتحفظ والضبط والتميز للفظ
أي للفظ وعدد الحروف فإن لم يعرف بذلك
لم يجوز وبعضهم روي هذا عن الثوري
فكذلك قولين والمنع من ذلك في نحو
بالتنوين أي نحوه فقط أي دون مثله
فإن كتباً عملاً بظاهر اللفظين إذاً هو
مثله يقيد التساوي في اللفظ دون ظاهر
نحوه وذا القول على عدم جواز النقل
بمعني أي بالمعني ثانياً ما من اجازة
فيستوي بين اللطيفين واختير من جمع
من العلماء منهم الخطيب في رواية
مثل ذلك أن يقول مثلاً أو نحواً ومعني
متن ذكر قبل ومنته كذا أو يعني المتن
الأول على السند الثاني لما في ذلك من
الاحتياط بالنهيين وإزالة الإبهام بحكاية
صورة الحال ثم ما تقرر محله إذا ساق
المتن بتمامه وأما قوله أي الراوي
إذا بمعني حين أو إذا بعض المتن لم يبق

بل حدثه في سيف بعضه وذكر الحدوث
 أو نحوه كقول الحدوث أو ذكر الحدوث
 بطوله أو بتمامه فالمنع من سياق تمام
 المتن في هذه الصورة لحق منه في
 النبي قبلها لأن تلك قد سيف فيها جميع
 المتن قبلها بسناد آخر وفي هذا ثم
 يسيف الأبعض فيقتصر منها على القدر
 المثلث منه فقط إلا مع البيات الأتي بيانه
 وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل
 يعني وقال أبو بكر الأسماعيلي إن يعرف
 كلاهما أي المحدث والقاري ذلك
 الخبر بتمامه برجي الجواز فله والبيات
 مع ذلك بأن يقتصر القاري على ما ذكره
 المحدث ثم يقرر ما قال وذكر الحدوث
 ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو المعنى
 أي الأولي وقال بن الصلاح بعد حكايته
 ذلك أن يجوز في رواية بالاجازة
 ما طوى أي لما لم يذكر من الخبر هو
 التحقيق قال لكننا أجازة أكيدة قوية
 من جهات عديدة أي لاهتها أجازة معين
 لمعين وفي المسموع ما يدل على الجواز
 مع المعرفة فادبر فيه واغتضروا أي
 فاعلموه أفرأيه عن المسموع بصيغة
 تدل على أجازة فادبروا ما لم يسمع فيما
 سمع من غير أفرأيه بلفظ الأجازة

ابدال

ابدال المرسل بالنبوي وعكسه وإن رسول
 أي لفظ رسول الله الواقع في الرواية النبي أي
 بالنبوي ابدال وقت التحمل أو الكتابة أو الإدراك
 فالظاهر المنع منه لتعكس فعلا بأن يبدل
 لفظ النبي بلفظ رسول الله وإن جازت الرواية
 بالمعني لأن معنيهما مختلفت كما مر في الكتاب
 وجملة الخطيب على التذنب في اتباع المحدث
 في لفظه وقد روي جوازها إلا ما م احمد
 بن حنبل والامام النووي صوبه أي الجواز
 وهو جلي واضح والقول بأن معنيهما مختلف
 لا يمنع إذا المقصود شبهة الحدوث في التماثل
 وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب
 باب التعبد باللفظ وما استدله للمنع
 في حديث الرايين عاتب في تعليم ما يقال
 عند النوم من رد النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قوله ويرسموك الذي أرسلت
 بقوله لا ونبئت الذي أرسلت كالدليل
 فيه لأن الفاظ الأذكار توقيفية وربما
 كان في اللفظ سر لا يحصل بعينه السماع
 على نوع من الوهن أو بسناد وقت
 فيه الرواية عن رجلين قال ثم بعد
 العلم بما مر من الخبر في الإدراك على
 السماع من حفظ الشيخ بالمدرك أي
 فيها بيان بحكاية الواقع كان يقول حدثنا
 فلا تتركه وفي المذاكرة لا تهم بتساؤل

فيها والحفظ فيها جوان فغيرها نوع وهن وظاهر
كل ما كاصل ان ذلك واجب وليس كذلك
بل هو مستحب كما صرح الخطيب وفعله
بدون بيان غير واحد من المتقدمين
العلماء كنوع اي ثبوت فيما اذا سمع علي
نوع وعن اي ضعف اخر كما ذكره ^{بدر} ^{مرو} ^{مرو}
خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو
او شيخه يتخذه او يتبعه او ينسخه وفي
السماع او كان يسمعه او سماع شيخه بقراءة
لحات او مصحف او كتابة التسمية بخط من
فيه نظر ان في نقل اليبات نوع تدليس
والمتن عن شخصين وفي نسخة شيخين
من شيخوخة او ممن فوقهم واحد منهما
جرح والاخر وثق كحديث لاش برويه
عنه مثلاً ثابت البياضي وابان ابن
انج عياش لا يحسن من الراوي علي
وجه الاستحباب الخذف للمخرج ونوع
وهو الابان والافتقار علي ثابت لاحتمال
ان يكون فيه شيء عن ابان وحده وحمل
الشيء لفظ اخذهما علي الاخر لكن
يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح
اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
قادر بعيد فانه من الادراج الذي
لا يجوز تحمله مسلم عنه ايضاً اي عن
المخرج ونوعاً حيث يستفظ اسمه

وبصر

وبصره بالثقة ثم يقول وان كان كذاية عن المخرج
فلم يوف مسلم بالحق ونوع عن عهد المخرج
اذ اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفصل
قائداً ثبات الاشعار بضعف المبرم وكثرة
الطرق التي يبرح بها عند المعارضة وان قال
الخطيب انه لا فائدة له وما الخذف لاحد
الراويين حيث وثقاً فهو اخف مما قبله وان
نظر في التمسك لاحتمال السابغ لان الظاهر اتفاق
الروايتين وان يكون مجموع الحديث عن روايت
ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اخر
بلا سري اي تميز ما يخل كل منهم منه بخلط
اي اخر جمع مختلط بلا تمييز لكن مع البيان
كذلك ولو اجتمعوا لا يجدت الا فلك فاته
في الصحيح من رواية الزهري عن عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حديثي
طائفة من حديثها وبعضهم او عي له من
بعض وجرح بعض من المروي عنهم ان
التقوى في حديث من غير بيان مقتضى التمسك
لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وحال
ان يكون عن ذلك الراوي المخرج ونوعاً
واحد من الرواة المجمعين في اسناد
في صورتين الثقات كلهم والمخرج بعض
اي امتنع حذف ما ذكره للاثر في اي

لا يجعل المباداة على يقينة الرواة لما ليس من
 حديثهم ان لم يحدق منه شيء ولجواز حذف
 ما اختص به بعض البابيين ان احدث من
 شيء ادا سبب الشيخ المحدث مع ما ياتي بلوغه
 وتصح انت في الرواية اليقينة في التحدث بين
 يات تقدمها عليه وتخلص فيه له تعالى
 بحيث لا يشوبك فيه غرض ويتوى اذا الاعمال
 بالنية واحرص مع ذلك على تشرك الحديث
 فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
 عنه يقول صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
 ولو آية وقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
 امر اسمع مقالتي فوعاها واداءها كما
 سمعها ثم اذا اردت نشر بالنية الصحيحة
 نود أو شوك للصلاة واعذ سلم اغتسل
 للجنابة وشوك وقص شاربك واطفأك
 واستعمل طيبا واخلول في بدتك ولباسك
 وبشر بما تستعمله حتى تراك ان كان واليس
 احسن ثيابك واستعمل جال تحديقك بزر
 اي من المعتدي صوتا اي صوتة على
 قراءة الحديث اخذ من قوله تعالى
 لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
 فقد قال الامام مالك رضي الله عنه من رفع
 صوتا عليه حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما
 رفع صوتة فوق صوت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واجلس جنيده متوخيه

القبلة يا ديب وهيبة اي بهابة واجلال
 بسدر مجلس اي تحذت فيه بل وعلي فراش
 يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الذنب
 تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهبت لم يخلص النية طالب فعم اي واجتنب
 واعد دان الطالب لم يخلص النية بقرين
 دل على ذلك فلا تمتنع من تحديقك بل
 عم كل طالب علم بهدا فعم الثوري انه
 قال ما كانت في الناس افضل من طلبة الحديث
 فقيه لم يطلبونه بغير نية فقال طيلم له نية
 وعن حبيب ابن ابي ثابت ومحمد بن راشد
 انهما قال لا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
 ثم ررق الله النية بعد ولا فقد
 ندبا محلا اي في حال كونك مستحلا
 لقلبة القهر مع ذلك ولانه قد يقضي الي
 الهذر من المعتدي عنها او ان تقع اي في
 حال قيامك او في الطريق ولو حالسا
 تعظيما للحديث ولا في ذلك يغرق القلب
 والقهر ثم بعد ما مر حيث احيى لك
 في بقي من الحديث او وه وجوبا كما
 قاله الخطيب الخرائج داود وغيره من سبل
 عن علم نافع فلهتم جاء يوم القيامة
 ملجأ بلجام من نار وقال ابن الصلاح
 الذي يقول انه مني احيى الى ما عنده
 استحب له التصديق لرؤيته ونشر

في اي سن كان وقال ابن الناقم والذي اقول
انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد
الاعتدله واحتج اليه وجب عليه ذلك
وان كانت ثم غيره فغير من كفاية منزل وابن
خلاد الماروني سلك في كتابه الحديث
الفاسل التحدث بك بالسن فصرح بانه اي الحديث
يحسن للمخبر عما اي بعد كما قال انه الذي
يحسن عندي من طريق الاثر والتطرق لانها
انتهى الكهولة وفيها مجتمع الاشهاد قال
وكانت به ربيعة بن عمار ما اي بعد كما
فليس ذلك بمنكر لانها حد الاستوا
وتمت هي الجمال ورد اي رد عليه القاضي
عياض بن كنان استحسنه هذا لا تقوله
حجة بما قاله قال وكما من السلف لم يتقدم
من بعدهم من المحدثين من لم ينته
الي هذه السن وقد نشر من العلم والمحدثين
ما لا يحصى هذا عن عبد العزيز بن نوح
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
بن الحسن بن وكذا ابراهيم النخعي وهذا
ملك قد جلس للناس ابن يثيق وعشيرة
سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرة
وشيوخه ربيع وابن شهاب وابن هرون
ونافع وابن المكي روي عنهم احبا وقد
سمع منه ابن شهاب حديث الفريضة
اخذت اية سعيد الخدري ثم قال

وكذلك

وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحديث
وانتصب لذلك في اخرين من ائمة المتقدمين
والمناخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حكى كلام
ابن خلاد وعليه محل صحيح حيث يجر الباس
اي الفايق لا يصح به في العلم وغيره خصص
كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد مجهول
عليه انه قاله فيمن تفحص في الحديث ابتداء
من تفحصه من غير براعة في العلم تجلت
له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي
له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه
مظنة للاحتجاج الي ما عنده لا كما لك والشافعي
وساير من ذكرهم القاضي عياض من حديث
قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتجاج اليها
فقد توافر اقبل ذلك او لا نهم سيلوا ذلك
اما يصح السؤال واما بقرينة الحال انهم
فوقت الحديث دابر بين وقت الحاجة وسن
مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بياضه
فقال — وينبغي له ان يكون مسان عن
الحديث اذا حجة وقت كونه بحسن فهم
المفصلي غالبا الي التغيير وخوف الخرف
والتخلط بحيث يروى ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والناس في السن الذي
يجصل فيه الهم متفاوتة بحسب اختلاف

أحوالهم وبالنسبة إلى أبي يحيى لا مساك عن
 التحدث عندها أبو محمد ابن خلاد الواسطي
 جزم فقال إذا ثناهي العن بالحدث فأعجب إلى
 أن يمسك في الثمانين فأنه حد المهرم والتسبيح
 والذكر وتلاوة القرآن أولي بأبناء الثمانين
 قال فان يكن ثابت عقل وسري يعرف
 حديثه ويقوم به لم يسل أي لم يبال بذلك
 بل رجوت له خيرا كما نفس هو ابن مالك
 وما لك هو ابن النسي ومن فعل ذلك
 غيرهما وأبو القاسم عبد الله ابن محمد البغوي
 وأبو اسحق إبراهيم الصفي شيد إبراهيم
 بن عمرو في أبي جماعة غيرهم كالقاضي
 ابن الطيب النجدي كلهم حدثوا بعد المائة
 قال ابن الصلاح تنها للقاضي عياض وإنما
 كره من كره لأصحاب الثمانين التحدث
 لأن الغالب علي من بلغها ضعف حاله
 وتغير فهمه فلا يفيطن له إلا بعد أن
 يخاف ويحفظ ويبلغ ندبا أيضا مساك
 لا عني بالدرج عن التحدث أن ينف أن
 يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وإن
 من سئل بتسليسين وتحقير المهمة أي
 ويبلغ لمن سئل في أن يحدث بجزء أو
 نحوه وقد عرف رجحان روايته معاصرة
 فيه كونه أعلا سنداً منه فيه أو تفصل السماع
 بالنسبة إليه أو غير ذلك من المزجحات دل

أي أن يدل السامع عليه ليأخذ عنه فهو
 أي امرشاده بالدلالة علي ذلك حق وبطلان
 في العلم لأن الرابع عليه احق بذلك منه وقد
 فعل غير واحد من الصحابة وغيرهم قال يريح
 بن هاشم سألت عائشة رضي الله عنها عن
 المسح يعني علي الخفين فقالت آيت علي
 فأنه أعلم بذلك مني ويبلغ ندبا بالحدث
 أيضا تركت حدث بث قصرة لا احق أي من
 هو احق منه بالتحدث فقد كان إبراهيم
 النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم
 بشي وبعضهم كره الأخذ بالدرج عنه
 ببلد وفيه من هو أولى به منه لسنة أو علمه
 أو غيره فقد قال يحيى بن معين الذي
 يحدث ببلده وفيها أولي بالتحدث منه
 احق وأنا إذا حدثت ببلد فيه مثل ابن
 مسهر فيجد للحديث أن تعلق ولا تقهر ندبا
 إذا كنت بمجلس التحدث ولا القاري أيضا
 لا حد أكثر ما للحدث وعن الفقيه أبي
 زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي
 أنه قال القاري لحدث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا قام لأحد كتبت عليه
 خطبة ولا تخص أحد ممن تحدثهم بأقوالك
 عليه بل أفتد عليهم بكسر الميم جميعاً ندبا
 لقول حبيب بن أبي ثابت أنه من السنة
 والحدث من قتل ندبا ولا نشره سرا بمنح

الموضع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن
 عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه
 وسلم يسرد الحديث كسر دلم ثم زاد الترمذي
 ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظ من
 جلس اليه فقال انه حسن صحيح ولا تطل
 المجلس بل اجعله متوسطا حتى لا يمت سامة
 السامع وملا له الا ان علمت ان الحاضر بيت
 لا يسامون بطول فقد قال الزهري وغيره لا يغير
 اذا طال المجلس كان للشيئات فيه نصيب واحمد
 ربك تغالي وصل مع سلام علي النبي صلى
 الله عليه وسلم ومع دعا يليق بالجالس
 في بدئي كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك
 مندوب كانت يقول الحمد لله حمدا كبيرا طيبا
 مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل
 صل علي سيدنا محمد وعلي آل محمد كما صليت
 علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي
 محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم
 وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
 كلما ذكرتك الذكروا وتو غفل عن ذكرك
 الغافلون اللهم صل وسلم علي سائر
 النبيين والكل وسائر الصالحين نهاية
 ما ينبغي ان يسأل السائلون اللهم انما
 نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد
 صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من
 شر ما استغاد منه نبيك محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم واعتقد ندا ان كنت محمدا عازفا
 لا ملا بالدرج والقصر للوزن في الحديث
 مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف
 فذاك ابي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع
 بالدرج من الحديث والخذ بالدرج للطلاب
 بدروا رفعة كما مربية في اول انفسام
 التحمل ومن قوايسته اغتناء النواوي
 بطرق الحديث وسوا هذه ومتابعا ثم
 ثم ان يكثر جموع من الحاضر من فاخذ وجو
 مستعيا يتلفن منك للاحتياج اليه بخلاف
 ما اذا قلت محصلا ذا بقطة باسكات
 القاف للوزن ابي منيفظا بارعا في الفن
 اقتدا باجمه الحديث كما لك وسعته وفتح
 واني عاصم ورووي ابو داود وغيره من
 حديث رافع بن عمر وقال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
 بمني حيث ارتفع الضحى علي بغلة شهباء
 وعلي رضي الله عنه بغير عنه فأت تكاثر
 الجمع بحيث لا يكفى واحد فزد بحسب
 الحاجة فقد امتني ابو مسلم الكبي في
 رحيمة غسان وكانت في مجلسه بيعة
 مستلذين يبلغ كل منهم صاحبه الذي
 يليه وخذ بالمتيقظ المفضل مستقالي
 يزيد ابن هارون حيث قال له يزيد
 حدثنا علة فقال علة زيد من فقال له

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثك ونبدب ان يكون جهر عري
 القوت مستويا اي جالسا بمكان عال ككربي
 او باندراج فقاما علي قد ميم كان عليه
 بمجلس مالك وادم بن ابي اسيد بمجلس
 شعبة بن قيس لما للحديث ولا في ذلك ابلغ للسامع
 ينتج المستملي ما يسمعه منك ويورده علي
 وجهه من غير تغيير مبلغا يذكرك من لم يبلغ
 لفظ المملي او مفهوما به من بلغه علي بعد
 ولم يفهمه فينبو صل بصوت المستملي
 الي فهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم
 من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا احي
 المحذوف ممن قصدي للاملا او التذني
 البعد اي الابتداء في مجلسه لقارني
 اي بقراءة قارني من المستملي او المملي او
 غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد
 كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا
 يتدأرون في القلبي ما يرون في حلال
 يقرأ سورة واخيرا سيجئنا تبعا للناس
 ان يكون سورة الاعلي متناسبة سنقرئك
 فلا تنسي وبعده اي بعد الفراغ من
 التلاوة تنصت اي المستملي او المملي او
 غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتدا
 بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
 وسلم لجري في جهة الوداع استنصت الناس
 ثم من بعد انصت لهم بسملا اي المستملي

اي قال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
 فالصلاة والسلام علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خير كل امرئ ذي بال لا يبدأ
 فيه بسم الله وفي رواية بسم الله وفي رواية
 والصلاة علي فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة
 استعمال الروايات الثلاثة ثم بعد ذلك
 اقبل الي المستملي علي المملي يقول اي قايلا
 له من ذكرت او من خدتك من الشيوع
 او ما ذكرت من الاحاديث وانتم اهل
 دعاء مع ذلك يقول رحمك الله واصلي
 الله او عقر الله لك او خوه واذا انتهى تبعا
 للمملي الي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 من الاسناد صلى وسلم عليه تديا وان
 تذكر ذلك وكن انما انتهي الي ذكر احد من
 الصحابة رضي الله عنهم فرضي عنه رفع
 صوته بذكر ذلك كله فان كان ذلك الصحابي
 ابوه صحابي او ابوه ولجده صحابي
 وذكر الجميع قال رضي الله عنهم او عنهم
 ويتلو ايضا الترضي والتزم علي الائمة
 فقد قال القاري للربيع بن سليمان يوما
 حدثكم السابق ولم يغفل رضي الله عنه فقال
 الربيع ولا خرق حتي يقال رضي الله والشيخ
 المملي ترجم الشيوع الذي روي عنهم
 بذكر بعض اوصافهم الجيلة ودعاءهم الغفيرة
 والرحمة ونحوهما لانهم اياوه في الدعاء

وهو ما مويد بالدعاء لهم وبعبورهم وذكر ما شربهم والثناء
عليهم كان يقول أحد ثني الثقة أو الامين والحيث
الامين او الحافظ قلت اوجد ثني فلان وكان
من معادن الصدق ثم يسوق سنده واما ذكر
رواه معروف بن بشير من لقب اشهر به كعند
محمد ابن جعفر وحيث من ياتي في باب الالقاب
او من وصف نفسه كالحول لعاصم والشلل
لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هزاد
من نسب الامه كابن ام مكتوم واين بحينه
خارج لقول صلي الله عليه وسلم لما
سلم من ركعتين من صلاة الظهر كما يقول
ذوالكيدين ولا ن ذلك انما يذكر للبيات
والتميز هذا اما ان يكن من وصفه بغير
اما اذا كان يكرهه كابن عليه والاهم
فمن تعسك عن ارتكابه لانه حينئذ يهني
عنه لقول تعالى ولا تتنابذوا بالالقاء
ولا ان الامام احمد بن محمد بن معين ان يقول
حدثنا اسماعيل بن عليه حيث قال له
قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الي امه ولم يخالف
بن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم
الحز قال النازم هنيئا والظاهر انما قال
احمد علي طريقت الادب لا اللذوم لكنته
اقرب من الصلاح في النظم في بحث الالقاب
علي التزم وهذا فيمن عرف بجبر ذلك

ولا

ولا فلا يخبر ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
في تعليقه ورواه ياتي الاملا بالدرج والفضل
عن شيخه روي عنهم ولا تقتضي علي
شيخ واحد منهم لان التقيد ذكره قابلية
وتقدم منهم اولاهم سنا او علوا بسناد
او نحوه وانتقاه اي المروي بالاملا اي
ايك بخياره بحيث يكون النفع واعم قابلية
وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية
واقرهم انت اي بين تد باللسا معيت
ما فيه متن قابلية من بيات بحال او غريب
او علة فيما ضلله ويذهب ان يبينه علي
فضل ما يرويه وعلي علوسنده وثقة
ما ورويه وما انفرد عن شيخه به وكوت
الحديث لا يوجد الا عنده ولا يثبت في
املايك عن كل شيخ من شيخك فوق
متن واحد فانه اخ منفعه واعتمده
فيما ترويه عالي اسناد فضر من لم يرد
اجمعا الغاية فيه واحتجب في املايك
المتشكك من الاحاديث الصفات التي
ظاهرها يقتضي التجسيم والتشبيه
واثبات الجوارح والاعضاء للاربي
القديم خوف القبح بفتح الفاء من قبح
اي خوف الاقنعات والخلال فان سا معها
لم يرد معانيها بحملها علي ظاهرها او بتركها
فتردها ويكتب روايتها وقد صح قوله

في
الاحاديث
التي
لا
يوجد
في
الاملايك
فمن
يرويها
فانه
يثبت
فيها
المتشكك
من
الاحاديث
التي
لا
يوجد
في
الاملايك

صلي الله عليه وسلم كفي بالمرء كذا بان يحدث
 بكل ما سمع وقول ابن مسعود رضي الله عنه
 ان الرجل يحدث بالحديث فيسمعه من لا
 يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
 قتيبة وقول الامام مالك شر العلم الغريب
 وخير العلم المعروف والمستقيم واما الخرجه ثواني
 عن بني اسرائيل ولا خرج فقال بعض العلماء
 ان قوله صلي الله عليه وسلم في محل الحال
 اي حد ثواني عنهم حاله كونه لا خرج في الحديث
 عنهم واستحسن المهدي الاشارة المتبادر
 المرفق للقلوب في ذلك واخرج من محاسن
 الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
 الحسنه وان كانت مناسبة لما املاه فهو
 احسن كل ذلك باسناده علي عاده الائمة
 من المحدثين وعن علي رضي الله عنه
 روي القلوب وابتغوا لها طرق الحكمة
 وعن الزهري انه كان يقول لا صحابي
 هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
 فان الادب مجازة والقلب حمض اي
 مشتم للحمض قال الجوهري وانما اخذ من
 شهوة الابل للحمض وهو ما صلح وامر من
 النبات كالاثل والطرفا لانها اذا ملئت
 الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت
 الحامض فتحول اليه ثم ما من محل في المختار
 العارف عن العاجز وان يحتاج للرواية

الذين

الذين ليسوا اهل المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف
 طرقه او اهل له ذلك لكنهم يحسنون واعن الحديث
 والتقنيش لكبر سن او ضعف يد متفق
 من حفاظ وقتهم مجالس الاملا التي يروون
 املاها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال منهم
 له او ابتداء فهو حسن وقد كان جماعة
 يستعينون بمن يخرجه لهم وليس بالاملا
 حين يكمل اي ينقضي غنى عن العرض
 والمقابل لزيغ اي لا ضلالة ما يحصل من
 قسا درج القلم وطخانة والمقابل للاملا
 تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله
 بل كذا احصره الناظم وفيه نظرا دبت وفي نسخة
 اذا جاب طالب الحديث غي ما مر واخاميس
 انية الله تعالى في طلبها الحديث اذ النفع
 به بل ويساير العلوم متوقفا على الاجل
 فيه والاعراض عن الاعراض الدينية قال
 رسول الله صلي الله عليه وسلم من
 تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه
 الا ليصيب به فخرا فخرا فخر الله تعالى لم يجد عرف
 الجنة اي سيجها يوم القيامة وقال البراهيم
 التي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار
 الآخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه
 وجد يكسل وله وضمه اي اجتهده في
 طلبك له واخر من عليه من غير توقف ولا تأخير
 فن جده وجد قال صلي الله عليه وسلم
 رسول الله

لم يرد على ما يتفعلك واستغن يا لله ولا
 وقال ايضا التودعة في كل شيء جزا
 لا يبال العلم براحة الحسد وعن الشافعي
 لا يلبس به العلم من يطلبه بالتملح وفي
 رواية بالملح وغني النفس فيفاج ولكن
 من طلبه بذاته النفس وضيق العيش
 وخذ من العلم اقلج وايد ابغوا الى شيوع
 مصر كما اي ياخذ بها عنهم والزم المصروف
 عليهم حتي تشنق فيها وايد امنها ها اي
 بما هم بضم الياء من ذلك وغيره كروي
 القردية بعضهم قال ابو عبيدة من شغل
 نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان استوي
 جماعة في السند واسدت الاقتصار علي
 احدهم فاخر المشهور منهم في طلب الحديث
 والمشار اليه بلا نقصان فيه والمعرفة
 له فان تشا واية ذلك ايضا فالاشراف
 وذوي الا نسب منهم فانت تشا واية ذلك
 ايضا فالاسن ثم بعد استغنايك لاخذ
 ما يملك من مروى شيوخنا سند
 الرحلة او امشي واركب البحر حيث استطعت
 وعلبت السلامة لغيره اي لغير مصر من
 البلدان وغيرها لتجمع بين علم الاستادين
 وعلم الطالبين وكنت من سلك طريق التمس
 فيه علم اسرته الله له طريقا الى الجنة وقد
 حل

محل جابر بن عبد الله الي عبد الله بن ابي رضى
 الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذ
 رحلت فاسلك ما سلكته في مصر من الانذار
 بالاهم فالاهم ولا تشاهل تفتح التناجيات
 ابي ولا تشاهل في التخل والسماع بحيث تخل عما
 عليك ولا تشغل في الغربة الا بما تشغف
 لا خلة الرجل فشهوة السماع كما قال الخطيب
 لا ينهي والهمة من الطلب لا تنقضي والعلم
 كالبحر لا يمتد سكيلها والمعاد التي لا ينقطع
 نيلها واعمل بها تسمع بمصر وغيرها من
 الاحاديث التي يعمل بها في القضايل والغيبيات
 فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينبغي
 عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينبغي عني حجة
 العلم قال العمل وقال الشعبي وكنيع وابراهيم
 ابن اسماعيل بن مجمع كمن استغنى عن حفظ
 الحديث بالعمل به وقال الامام احمد مالكيت
 حديثا لا وقد علمت به حتي مرني في
 الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احتج واعطي باطينية دينه افا عطيت
 الحام دينه احين احتجمت وعن عمرو بن
 قيس الملاي قال اذ ايلعك شيء من الخبر
 فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيوخ يحله
 اي عظمه واجتهده ليعلم منا من لم يوفق
 كمن ناوله تشاقل اي ولا تشاقل عيب
 تطويلا اي بالتطويل بحيث يثقل اي يثقل

كبر

منك ويحل السماع من الجلوس فان الاستمرار
كما قال الخطيب يعني الاقتران ويفسد الاخلاق
ويجبل الطباع ويجنبي كما قال ابن الصلاح
علي فاعل ذلك ان تجرم الانتفاع ولا
تكن انت متكبلا ولا مستنجيا بحيث يمنعك
التكبر والحيا بالقصر عن طلب لما تحتاجه
من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد
لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عروبة
رضي الله عنهما من رفق وجهه سفل علمه
وهذه الاية كلفت الحيا من الايمان لان
ذلك شرعي يقع عليه وجه الاجلال والاحرام
للاكارم وهو محمود والذي هنا ليس
بشرعي بل سبيل لترك وهو مذموم واجنب
انت تسم السماع الذي تفرقة به لشيخ وتك
شيخ انفردت بمعرفة عن اخوانك رجاء
لا تفرد به عنهم فهو اعي الكتم لو لم
فعله ويجنبي عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح الذين النصيحة وعن
يحيى بن معين من يحل بالحديث وتك علي
الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا
ياخوائي تناصحو في العلم ولا يكتنم بعضكم
بعضا فان جئنا الرجل في علمه السد من
جئنا في ماله نعم له الكتم عن من لم يسه
اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا
ارسله اليه او نحو ذلك فعن الخليل بن

احمد انه قال لا يفي عبيلة مع من المتيقن لا ترد
علي محجب خطاة فيستفيد منك علما ويتخذك
عدوا واكتب بالسند عن من لقيته وتود ذلك
ما تستفيد من حديثه ونحوه عابدا للشيء
وانه لا فائيلة ضالة المؤمن ما وجدها تقبلها
وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فلم من كبير
عن صغير كما سبأ في يابه ولا اصل فيه مرة
النبي صلى الله عليه وسلم ليناسي به غي
ولا يستتلف الكبر ان ياخذ العلم عن من دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الاخذ به اذا
راي الكبر ياخذ عنه فقال وتبع لا يكون الرجل
عالمنا حتى ياخذ عن من هو فوقه وعن من هو
دونه وعن من هو مثله وليكن همه الطالب
تخصيل القابلة لا كثرة الشيوخ هي
عاطلا اي لمجد الصيت العاطل عن القابلة
اما تكبيرهم فتكثير طرق الحديث فلا بأس به
ومن يقل كما يحكي حاتم الرازي اذا كنت
فمن اي اجمع من ههنا اي اروي وروى ومن ههنا
عن من لا قدر له ثم اذا رويته ففتش
فليس هو من ذا اي من الاستنكار
العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم
ولم يبين مراده بذلك وكايد اراد كتنس
القابلة ممن سمعها ولا تفر ذلك حتى
تنتظر بين حديثك اهل اهل ان ياخذ عنه
ام لا فريجات ذلك بموت الشيخ او سفره

او سفر كذا فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل
 بالمروي فقلش حديثا قال ويحتمل انه لمراد استيعاب
 الكتاب المسموع وقرش الاختيار او استيعاب
 ما عنده الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت
 الرواية او العمل نظريه وقامله والكتاب
 او الخبر نعم انت سماعه وكتابه ولا تتجنبه
 بانت تختار منه ما تزويه فغندم لا تك
 قد تحتاج بعد ذلك الي رواية من منه
 فلا تجله فيما انتخبه منه وقد قال ابن
 المبارك ما انتخب علي عالم قط الاندتم
 وفي رواية عنه ما جاء من منيف خير قط
 وعن ابن معين سيندم المستحب في الحديث
 حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
 الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
 ولكن ان ينفق كما افاده الخطيب حال
 اي الوقت عن استيعابه اي الكتابين
 او الخبرين لعسر النسخ او لكون الشيخ او الطالب واردا
 غير مقيم او نحوها وفيه نكاح جار
 لغاري يحدودة الانتخاب بخري واجاد
 في انتخابه بنفسه او رفع ذلك لمن قصر
 عن معرفة الانتخاب استعاني في انتخاب
 ما يريد ذالي صاحب حفظ ومعرفة
 فقد كان من الحفاظ من له اي للاختاب
 بعد اي يهباله بحيث يتهدى لفعله كاي
 روعة الرازي والنساي وابل هيم ابن ارمه

الاصهار

الاصهاراي وهدية الله بن الحسن اللاهكاي
 قازم كاي يتخذون على الشيعة والطلبة شمع
 ويكتب باختيارهم وعلموا اي المتخوف في الاصل
 المتخف منه ما اتخوه لاجل تيسر معارفه
 ما اتخوه او لا مساك الشيخ افضل بيده
 او للتخديت منه او لكتابه فرع اخر منه
 يتقدير فقد القرع الاول واختيارهم في
 كيفية مختلف ولا يحرفها فقد علموا اما
 خطا اي بخط بالجرة ثم منهم من يجعله عينا
 في الحاشية اليسرى كالد السقطي ومنهم من
 يجعله صغيرا في اول استاد الحديث كاللاكاي
 وعلي هذا الاستقرار على المتأخرين او علموا
 بصورة لهم من بحري الحاشية اليمنى كاي
 الفضل على الفلكي او بصاد ممدودة بحر
 في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعيمي
 او بظام ممدودة كدلك كاي محمد الخلال
 او بحاين احدهما بحني الاطري كدلك لمحمد
 بن طحان البغالي او بجزدك ولا يكن انت
 متعذرا ان تسمع الحديث وكنته يفتح
 الكاف وبالضبط عطا علي محل ان تسمع المنسوب
 يترع الحافظ اي لا تقتصر على سماع الحديث
 وكنته من روت فهم ومعرفة لما فيه من العلل
 والاحكام نوا اي فافح ولا تكتب كما قال
 ابن الصلاح قد التعت نفسك من غير ان
 تظفر بطايل ولا تحصل بدلك في عداد اهل

فعله

الحديث لا ماثل وعق ائمة عاصم النبيل قال
 الرباسية في الحديث بلاد راية رياسة ندلة
 قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
 للسمع عنده غلو منه فاذا ائتمن الطالب
 بفهم الحديث ومعرفته يجعل يركل ذلك في
 شريطة قال ولو لم يكن في الاقتصار على
 سماع الحديث وتجليده الصحف دون
 التميز بمعرفة صحيح من قاسمه والوقوف
 على اختلاف وجهه والتصرف في انواع
 علومه لا تلقب المعزلة المقدسية من
 سلك تلك الطريقة بالحسوبة لوجب على
 الطالب الا نفة لنفسه ودفع ذلك عنه
 وعن ابنا جنسه واقل ولو تفهما عند شروعه
 في طلبك الحديث قد باء علوم ان شرابي
 الحديث لتعرف به مصطلح اهله كما بين اي
 كتاب علوم الحديث لا يفي عن رين الصلاح
 وكذا التطور بحسب فيه مقاصده مع
 زيادة كما مر فان كلا منهما جيد بربا
 يحصل به العناية وعليك بشدة الحص
 على السماع وملازمة الشيوخ وبلا يتدا
 سماع المهمات من كتب اهل الحديث
 وبالسجى البخاري ومسلم منها
 ابدان بثوث التوكيد الحقيقية وايداع
 او لهما لشدته اعتنا به باستنباط الاحكام
 ثم بعدهما يكتب من المارعي فيها

الاتصال

الاتصال غالبا وايد امتها بسنن ائمة دارد للكثرة
 احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النساب لتتم
 في كيفية المشي في العلال ثم بسنن الترمذي
 لا اعتنا به ببيئات ما فيها من صحة وحسن
 وغيرهما وايد بعد بسنن الحافظ البيهقي
 بالا سكات لا استعجابه اثر احاديث الاحكام
 ضبطا لمشكلها وفيها الحق معانيها ثم بسنن
 بما اي سماع ما اقتضت حاجة اليه من
 سند كنت المشا تيد مثل الامام احمد وايت راهوية
 وايد داود الطيالسي وكذا ما اقتضت حاجة
 من الكتب المصنوعة على الابواب واهل كثرها
 في المصنف كصنف ابن ابي شيبة والموطأ
 المصنف للامام مالك رضي الله تعالى
 عنه قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
 وتجب الانتدابه على غيره وايد بعد
 ما ذكرنا ما اقتضت حاجة من كتب علماء العمل
 للامام احمد وابن المديني وايت ابن حاتم
 والبخاري ومسلم وخيرها اي العمل لاهم
 ولا بن ائمة حاتم ولا يفي الحسن الزا فطبي
 بالا سكات لما مر وهو على المسابيد وكذا
 ما اقتضت حاجة من كتب التواريخ للمحدثين
 المشتهرة على احكام في احوال الدولة كاي
 معين وايد حسان النقاد في غدا على الناس
 من غير ما التاخر الكبر بالنسبة للاوسط
 والصغير للبعث في اي البخاري فانه كما قال

بين الحديثية والفتحة ثم من اسلم يوم الفتح ثم
 الاصاغر سنا كما لسياب ابن يزيد وابي الطفيل
 ثم بالنساء ويبدأ منهن بامهات المؤمنين قال
 الخطيب وهي ابي الينا وقال ابن الصلاح انها
 احسن والا وحيث سئل ثم الثانية وجميعه اي
 الحديث في الطريقتين معللا اي علي العلل
 بان يجمع في كل حديث طريقة واختلاف الرواة
 فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف
 ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في باب
 في الابواب كما فعل ابن ابي حاتم في المسانيد
 كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن
 حبيب السدوسي اعلي اي جمعه على العلل
 في الطريقتين اعلي رتبة منه فيهما بدونه
 اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى
 قال ابن مهدي لان اعرف علمه حديث
 هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
 حديثا ليس عندي ولكن مستند يعقوب
 ما كمل كما تلده الناظم قال الخطيب والذي
 ظهر من مستند يعقوب مستند العشرة
 والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة
 بن غزوان وبعض الموالج قال الات هري
 وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مستند
 معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه
 على الاطراف فيذكر الحديث الدال على
 طريق بقية ويجمع اسانيده اما مستوعبا

مخصوصا او مقيد ابكت وجميعا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها
 منفردة بالتأليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة
 خلف الامام للبغاري وكتاب التمسيد بالنظرية
 للاجري او بالديبرج جمعوا شيئا مخصوصا من
 كل منهم علي انفراد كما لا سيما علي في حديث الكهني
 والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالذبح
 جمعوا تراجمها مخصوصة كما لك عن تافع عن ابن
 عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرف حديث
 قضى العالم للطوسي وغيره وطرق حديث من
 كذب علي معتمد الطرايز وغيره وقد راوا
 اي العليا كراهة الجمع اي التأليف لذي اي
 صاحب تقصير عن مرتبة الجمع فعت ابن المديني
 اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث
 الغسل وحديث من كذب علي معتمد اقلبت
 علي فقاه لا يفهم وكذلك الاخراج بالديبرج
 لما صنف اي راوه كراهة اخراجه للناس
 بلا تجرير ونهذيب وتكثير للنظر فيه لانه يورث
 بلغ مقبل غالبا تد ما وتخيلا وذا ما العالج والناظر
 من السند وما معها مما ياتي الاسناد خفيفة
 قاضية من خصائص هذه الامة قال ابن
 الميarsك الاسناد من الدين ولو الاسناد
 لقال من شأما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب
 امر دينه بلا استناد كمثل الذي يورثي السطح
 بلا سند وعن الثوري قال الاستناد سلاح المؤمن

فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وطلب العلو
 في السند او قدم سماع الراوي او وفاته مستد
 من من سلف وعين محمد بن اسلم الطوسي قال
 قرب الاستناد قريب او قال قرينة الي الله عز
 وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة
 محتاجة ذلك خبر ان في يحيى ضمام بن ثعلبة
 الي النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة
 ما سمعه من رسول الله اذ لو كان طلب العلو
 غير مستحب لا تكلم عليه صلى الله عليه وسلم
 سوال عما اخبره رسول الله عنه ولا مره بلا فها
 علي خبر رسول الله عنه لكن فيه نظر لجواز ان
 يكون انما جازة فرسالة لانه لم يصدق رسول الله
 اولانه اراد الاستنبات لا العلو وقد فضل
 بعض من اهل النظر نزول اي طلب اذ
 علي الراوي ان يجتهد في معرفة جبهه من
 يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال
 مرواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر
 وهو اي هذا القول مرد اي مردود لضعف
 وضعف محجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
 المسئلة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
 المعني المقصود من الرواية وهو الصحة
 اوفي وايله الناطم بانه بمناينة من يقصد
 المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقه
 بعيدة لتكثر الخطا وان اذاه سنوكها الي
 نوات الجماعة التي هي المقصود وذلك

ان المقصود من الحديث التوصل الي صحته
 وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد ينظر
 اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
 كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال المشتد
 النازل او ثق او احفظ او افيقه او نحو ذلك
 بحاسبات اخر الياسم وقسموه اي قسم
 طائفة من الحديثين كتابي الفضل بن طاهر وابن
 الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام
 هذين في ما هيبة بعضها ونرجع الثلاثة الاول منها
 الي علوم مسافة وهو قلة العدد والاخر ان
 الي علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها
 علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى
 الله عليه وسلم بالنظر لساير الاسانيد والاستناد
 اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا
 القسم الا فضل والاجل ان يرجع الاستناد بالدين
 لان القرب مع ضعف الاستناد لا اعتبار به
 والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الي
 امام من ائمة الحديث وان كثر الحد
 الي النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن الامام
 من ارباب الكتب الستة كالاغتش وابن جرير
 والاوزاعي وشعبة والنوري مع صحة الاستناد
 اليه ايضا الثالث منها علو نسبي ايضا
 لكن مقيد بنسبة الكتب الستة مثلا الذين
 والستة الاربعة اذ ينزل متن من طريق
 اخذ اي نقل اي اذ لو روي الحديث من طريق

كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لور وبنياه
من غير طريقهما وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
بن مسعود مرفوعا يوم كالم الله موسى عليه الصلوة
والسلام كان عليه جبة صوف الحديث فاقالور وبنياه
من جزين عرفة عن خلف ابن خليفة يكون اعلا
مما لور وبنياه من طريق الترمذي عن ابن حجر عسوي
عن خلف فهذه امح كوث علوا نسبيا علو مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من رواية
من هذا الطريق وسمي بن دقيق العيد
هذا القسم علو الترتيل وفيه تقع الموافقات
والايدال والمساواة والمصاحبات كما شمله
قوله فان يكن اي المخز في شيخه اي شيخ
الاصحاح الستة قد وافقه حديث
يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا بنياه من جزء ٥١٦
الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه
مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون بالكثر
فهو يضم الهاء الموافقة لانها قد اتفقت
في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ
شيخه كذا في اي مع علو بدرجة فالكحديث
ابن مسعود السابق فهو البديل لوقوعه من
طريق راوي يدل الراوي الذي روي عنه
احد الستة وقد يسمونه موافقة مقبلة
فيقال هو موافقة في شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبديل

بالعلو

بالعلو ذكره ابن الصلاح ككت خالفه غيره فاطلقوهما
بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدال
عالية عليه ذلك الناطم وان يكون المخز ساواه
اي احد الستة عند اقل حصل اي من جهة
العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخز
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحيحة او من قبله في غيره الحيثية احد
الستة كما بين احد الستة واحد من ذكرين
العدد فهو المساواه لكنها مفقودة لان
وحيث لا يحل الاصل اي علي سند احد الستة
بالواحد اي بل واحد علي سند المخز فهو
المصاحفة له بمعنى ان المخز كانه لقي احد
الستة وصاحبه بذلك الحديث ومكونه مصاحفة
له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
شيخه كانت المصاحفة لشيخه وسمي ذلك مصاحفة
لجرايان العادة غالبا بهما بين المتلاقيين ثم الرابع
من الاقسام علو الاستاذ لاجل قدم الوقاة
لاحد روايته بالنسبة لراو اخر الوقاة
عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع
سنتن ابي داود علي الترك عبد العظيم
اعلا ممن سمعه علي الخبيب الحارثي ومن
سمعه علي الخبيب اعلا ممن سمعه علي بن
خطيب المنة والنخيل ابن البخاري وان اشترك
المرجع في روايته عن شيخ واحد وهو

ابن طبرزد لتقدم وفاة الذي علي النجيب وفاة
 النجيب علي من بعده وقضية ذلك انه يكون
 اعلا اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقرت
 ام تاخر لان متقدم الوقاة يعجز وجود الرواة
 عنه بالنظر لم تاخرها فترغب في تحصيل مرويه
 لكن لاخذ بالقضية المدة كورة محله في غير تاخر
 السماع لاختد اما يأتي في القسم الخامس ثم هذا
 في العلو المفاد من تقدم الوقاة مع الالتفات
 لنسبة شيخ الي شيخ اما العلو المفاد من مجرد
 تقدم وفاة الشيخ لا مع الثقات لاخر بالمرح
 للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته
 فقيل يكون للنجيب سنا من السنين مضت بعد
 وفاته او لئلا ين مصنف بعد وفاته
 سنا اي من السنين ثم خامس للافتسام
 علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواة
 بالنسبة ليراو اخر شاركه في السماع من شيخه
 او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا
 وان تقدمت وفاة الشاطبي ولهمذا قد يقع
 التداخل بين هذا والقسم الذي قبله
 بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العبد
 قسما واحدا ثم زاد يدل الساقط العلوي
 البخاري ومسلم ومعني الكتب المشهورة
 وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو
 الي البخاري ومسلم واي داود والي
 حاتم واي بزرعة وثانيهما علو الي كتب
 مصنف

مصنفه لا قوام كابت الي الدنيا والخطاي قال وكل
 حديث غير علي المحدث ولم يحده عاليا ولا
 بد له من ايلاده في تصنيفه واحتج به فمن
 اي وجه اورده فهو عال لعزته وضده اي
 العلو النزول فتتنوع اقتسامه كالا نوا غ
 السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
 يدرك يدرك من تفصيل اقسام العلو
 وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيره
 انه شوم وقول ابن معين انه فرجة في
 الوجه فهو ما لم يحس بتصنيفه موجه فأت
 جربها كن زيادة الثقة في رجاله علي العالي
 او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه
 متصلا بالسماع وفي العالي حصولا واجازة
 او مناولة او تساهل من بعض رواة
 في المجل قال نزول جنييد ليس بمذموم ولا
 معقول بل فاضل كما صرح به ابن عتيق والتحقيق
 وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
 اي العلو المتعوي عند النظر والعالي
 عند الاعتد فقد الضبط ولا تقاي علو
 صوري فكيف عند فقد التوثيق الغريب
 والعزيم والمشهور وما به اي بروايته
 مطلقا عن التقييد يا ما مجمع حديثه
 الراوي انفراد عن كل احدا ما يجمع اثنان
 كحديث النبي عن بيع الولاء وهبته فانه
 لم يفتح الا من حديث عبيد الله بن دينار عن

كحل الغريب
 والمشهور

بن عمر وبعثه كحديث تركا في القطر حيث قيل
 ان مالكا انفرد عن ساير رواة بقوله من
 المسلمين او ببعض السند كحديث ام نزع
 اذا المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره
 عن شام بن عروة عن اخيه عبد الله عن
 ابيه عن عاصبة ورواه الطبراني من حديث
 الدراوردي وغيره عن هشام بن دؤب
 واسطة اخيه فهو اي ما حصل لا انفرد بوجه
 مما ذكره الخريز سمي به لا انفرد راويه عن
 غيره كالخريز الذي سانه لا انفرد عن وطنه
 واما غيره الله بن منده فمحمدا لا بالانفراد
 عن كل احد برواثة يسمي مما ذكر عن امام
 يجمع حديثه اي من سانه لجلالته ان يجمع
 حديثه وان لم يجمع كالزهرية وقتادة
 وكان بن منلة يسمي الخريز فردا فان
 عليه اي المروي من طريق امام يجمع
 حديثه يبيع راويه من راواخر واحد
 وكذا من اثنين ولو من طبقة واحدة
 فهو الخريز سمي به لقلة وجوده من عنه
 يعز كسره عن مضارعة او لكونه قوي بحجة
 من طريق اخر من عنه يعني بفتحها ومنه قوله
 تعالي فخرنا بذلك قال شيخنا وقد ادعي
 انتحار ان رواية اثنين عن اثنين
 لا توجد اصلا فان راود رواية اثنين
 عن اثنين فقط وسلم واما صورة الخريز

التي

التي جوزوها فوجودة بان لا يرويه اقل من
 اثنين عن اقل من اثنين او يبيع راويه عن
 ذاك الامام من رواة فوق اي فوق الاثنين
 كثلثة مالم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي
 به لشهرته ووضوح امره ويسمي بالمستفيض
 لا تشابه وشيوعه في الناس وبعضهم غايب
 بينهما بات المستفيض يكون من ابتداءه
 الي انتهايه سواء المشهور اعلم من ذلك
 بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
 فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده
 راو واحد فخر ياب او اثبات او ثلثة
 فخر ياب وفوق ذلك فمشهور وقد يكون
 الحديث غير مشهور الحديث تحت
 الاخرى الساقوت يوم القيامة فهو غير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
 حديثه واوهرية ومشهور عن ابي هريرة
 رواه عنه شعبة ابو سلمة بن عبد الرحمن
 وابو حاتم وطاووس والاعرج وهمام وابو
 صالح وعبد الرحمن مولى ام براء وكل
 من لا نواع الثلثة لا يتايع الصحيح
 والضعيف بل قد راوا اي المحدث ثوب
 منه الصحيح الشاهل للحسن والضعيف
 وان لم يصر ابن الصلاح بذلك في الخريز
 لكن الضعيف في الخريز اكثر ولهم
 كره جمع من الائمة يبيع الخريز ثم ان

الحديث قد يعزب مطلقا اي متنا واسنادا
 وشيئا حديثا انفراد برأيته راو واحد
 او اسنادا بالدرع اي او يعزب اسنادا
 فقد اي فقط كان يكون مثله معروفا بواحدة
 جماعة من الصحابة فينفرده راو من حديث
 صحابه اخر فهو من جهته عزيب مع ان مثله
 غير عزيب قال ابن الصلاح ومن ذلك عزيب
 الشيخ في اسانيد المتوفى الصفيحة قال
 وهذا الذي يقول فيه الترمذي عزيب
 من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع
 يعني عزيب الاسناد فقط يتعكس الا ان
 اشهر الحديث الفردي عن انفرده فرواه
 عنه عدد كثير فانه يصيب عزيبا مشهورا
 وعزيبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد
 طرفي الاسناد فان اسناده عزيب في طرفه
 الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث
 انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما
 طرقت له من عنده يحيى بن سعيد وقد علم
 من كلام الناطم ان العزيب عند غير ابن
 مندة قسمان مطلق وشيبي وهو علي
 وزان الافراد السابق بيان في بابيه حتي
 فيدل انه لا فرق بين الباين لكن قال ابن
 الصلاح وليس كل ما بعد من انواع الافراد
 معدودا من انواع العزيب كما في الافراد
 المضافه الي البلاد اي كاهل البصرة وما

ذكره

ذكره من ان عزيب الاسناد لا يتعكس رهوبا للنظر
 الى الوجود والافالقسمة العقلية تقتضي العكس
 ومن ثم قال ابو الفتح البكري فيما شرحه من
 الترمذي العزيب اقسام عزيب سند او متنا او مت
 لا سند او سند الا متنا وعزيب بعض السند
 وعزيب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم
 وجوده كذا كالمشهور ايضا فتشبهوا اي كما
 فتشبهوا العزيب الي المطلق وشيبي فتشبهوا المشهور
 ايضا لاني شجرة مطلقة بين الحديثين
 وغيرهم كحديث المسلم من سلم الحديث
 اي من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور
 المفضول شهرته علي الحديثين من مشهور
 فتقوت اي من نحو حديث انس ان النبي
 صلي الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
 شهرا يدعو علي رجل وذكوان فقد رماه
 عن انس جمع ثم عن النابيعين جمع منهم علي
 النبي عن ابي جحادة عن النبي جمع بحيث
 اشهر بين الحديثين اما غيرهم فقد يثبت
 كون الغالب علي روايه النبي عن انس
 كونها بلا واسطة وهذه الحديث بواسطة
 ابي جحادة وينقسم ايضا باعتبار اخر الي متواتر
 وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من
 المشهور ذواتا تواتر فكل متواتر مشهور ولا
 يتعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر
 ما يكون مستقرا اي متبعا في جميع طبقاته

باب يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد
معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حد احتمال العادة معه تواظفهم على الكذب
كأن أي كذب من كذب علي متعمدا فليذبوا
مقعد من التار ففقد اغتني بجميع طرق جمع
من الحفاظ فوق ستين صحابيا باثني عشر روه
بل وفوق ثمانين والعجب يات أي من أن
من رواة العشرة بفتح اللام المشهود لهم
بالجنة وأنه خص بالأميرين اجتماع الزيد
من ستين صحابيا علي روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم
فلم يخص بالأميرين معه غيره قلت بل قد خص
بهما معه شيخ الخفاف أي حديثه فقد
رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل
روي من طريق الحسن البصري أنه قال
حدثني سيعون من الصحابة بالبحر علي
الحقين وجعله بن عبيد البر متواترا وبقيا
قابوا القسم ابن منده والحاكم وغيرهما
أي عشرتهم باسكان السين أي الصحابة
رفع اليد بن أي حديثه نسبيا بل خصه
الحاكم بذلك أيضا وجعله ابن الجوزي
متواترا بالجملة فحديث من كذب
أكثر ورودا عن الصحابة كما فيه عليه ابن
الصلاح حتى قال أبو موسى المديني أنهم
نحو المائة بل ويتفوقوا أي تزداد وعن مائة

منهم

منهم باثني عشر في حديث من كذب باللف الإطلاق
غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من الألفاظ
الغامضة والمشتبهة وتأكيد القناعة به لمن
يروى بالمعنى والنص بن شهيد المازني أو
ابو عبيدة ممن يمنع صراحة للزيت بن المثنى
وقع خلف إماما أول من صنف في الإسلام الغريب
فيما نقلوا أي رواية الأخبار فخرم الحاكم بأولها
وغيره ثمانية صنف فيه عبد الملك بن قيس
الأصمغ غصري معتمد ثلثي الجميع أبو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفي أثره
وحديثه خذوه أبو محمد عبد الله ابن
مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
القتبي نسبة لجد قزاد عليه مواضع وتبعه
في مواضع وصنف فيه أيضا جماعة كابن اسحق
أبراهيم بن اسحق الحزبي ثم بعدهم أبو سليمان
حمد ابن محمد بن إبراهيم الخطابي صنف كتابه
قزاد علي القتيبي وبنه علي اغاليط له
وصنف فيه أيضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
ابن حزم السرقسطي وعبد القافر لقاضي
وأبو الفزع ابن الجوزي وأبو عبيد أحمد
ابن محمد المروزي فاعن به أي يعلم الغريب
أي يجعله في غنايتك حفظا وتذبرا ولا
تخص فيه رجلا بالظن فقد قال الإمام أحمد
حين سئل عن حرق من غريب الحديث
سئلوا أصحاب الغريب فابن أشرع أن اتكلم

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخط
 وسيل لا يصح عن حديث الجار احق بسغيره
 فقال انا لا فسر حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الشريف
 ولا يقلد عزلا هل الفقه ابي الخليل في النقل
 عنه وخبر ما فسرته ابي الخليل به ما كان بالمعنى
 الوارد في بعض الروايات مفسر ذلك
 الغريب كالدخ في يضم الدل اشهر من فتحها
 وبالمعنى فانه جازي رواية اخري ما يقتضي
 تفسيره بالدخات مع انه لغة فيه حكاه
 الجوهري وغيره في القصة المشهورة لابن
 صابيد انه عمارة عبيد الله ويقال له بن صباد
 ايضا اخبرها الشيخان عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما قال له خبات لك خبثا
 فما هو قال هو ولد في كذا كذا اي يكون معناه
 الدخات ثبت عند الترمذي بالاسكان
 ومعه وكذا عند ابي داود قال وخبا يعني
 النبي صلى الله عليه وسلم له يوم نائى السماء
 بدخان مبين وحكي ابو موسى المديني
 ان السري امتانة له بهمة الآية المشارة
 الي ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل
 الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية
 الامام احمد فاراد النقيض له بذلك لانه
 كان يظن انه الدجال والحكم فسر الجاهل
 ابي به وهو سما قال الامية والهم في ذلك
 ولفظه

ولفظه سالت لا دبا عن تفسير الدخ فقال يدخها ويدخها
 اي يحامعها وورهم فيه ايضا الخطايه ففسره بانه
 ثبت يكون بين الخيل وقال لامعني للدخات
 هنا لانه لا يخباها الا ان يريد يخبات اخبرت
 بلغنا بل المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او
 لا سانبه مسلسل الحديث ما تواردا اي
 تشارك فيه الرواه له واحد افواحد ايا
 علي حال لهم قولنا كان الحال كقول صلى الله
 عليه وسلم لمعاذ ابي احيك فقتل او فقلنا
 كقول ابي هريرة سبكت بيدي ابو القاسم صلى
 الله عليه وسلم وقال خلف الله الارض يوم
 السبت الحديث فانه مسلسل بتسبيك كل منهم
 بيد من رواه عنه وقد يجتمعان في حديث
 ان لا يجد العبد حلاوة الايمان حتي يوم
 بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقيض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الحية
 وقال امنت بالقدر لي اخبر فانه مسلسل
 يقتض كل منهم علي حية مع قوله امنت الي
 اخبره او وصفا اي او ما توارد فيه رواته
 علي وصف لهم قولنا كان الوصف وهو مقاب
 لاهم القول بل مماثل له كالمسلسل بقراءة
 سورة الصف او فقلنا كالمسلسل بالقراء
 وبالحفاظ وبالفقه او بالمجدد وبرواية الاقبياء
 عن الاباء او وصف سنن بالدرج اي
 او ما توارد فيه رواته علي وصف سنن

يرجع الى التعلل اما في صريح الاداء كقول كلهم اي
 الرواية سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخرنا
 فلان فالتخذ ما وقع منها لهم قصار الحديث
 بذلك مسلسل بل جعل الحاكم منه ان تكون
 الفاظ الاداء من جميع الرواية دالة على الاتصال
 وان اختلف فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
 اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاره
 بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق
 به من الرواية كالمسلسل بغير الاظافر يوم
 الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابه السدح
 في الملتزم او بتأخيرها ككون الراوي اخر من
 يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع
 المسلسل التي لا تنحصر فيما قال ابن الصلاح
 وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع
 ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثل له ولم يرد
 الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه
 مودت يانه انما ذكر من انواعه ما يدل على
 الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
 على مزيد الضبط من الرواية قال وخبر
 المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال
 السماع وعدم التذليل ولكن قلما يسلم
 المسلسل ضعيفا اي من ضعيف مجهول وصفه
 لا في اصل المتن ومنه ذو نقص من المتسلسل
 بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره
 كاولية اي حديث عبد الله بن عمر وبن

العاجي

العاجي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بلا وليته فانه
 انما هو تسلسل الى سفيان ابن عيينه وانقطع بين
 فوقه وبعض من الرواية وصله اي تسلسله
 ولم يقطع قال شيخنا من اصح مسلسل يروي في
 الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصنف الناصح
 والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة
 والتحويل واصطلاحا رفع الشارح الحكم السابق
 من احكامه بحكم منها بالاحف والمراد برفعه
 قطع تعلقه بالمتكلمين لانه قديم قد لا يرفع فيه
 به بيات المجل والشرط ونحوهما وبالشارح
 قول الصحابي مثلا خبرك انا شيخ لكذا اقليل
 بنسخ وان لم يحصل التكليف بالحي المشايخ
 اليه لا باخباره لمن لم يكن بلغه قبله والسابق
 من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها
 الرفع بالموثوق والنوم والغفلة والجنون
 وبالاخف انتهى الحكم بانتهاء وقتها خبر انكم
 لا تقربوا العذ وغدا او الفطر اقوي لكم فافطروا
 فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما
 المأمور به موقت بوقت وقد انقضى وقته
 بعد مضي اليوم المأمور بافطارة وهو
 وفيها اي النسخ بين بكسر الميم والكسر هنا النسب
 اي حقيق ان يعني به لجلالته وعظمته
 وكان الامام السلف رحمه الله ذا اي صاحب
 علمه اتقانا واستنباطا وترتينا وقد قال
 الامام احمد ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم تبص التنازع
 صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخيين بالآخر
 كقولهم هذا أنا نسخ لهذا أو قولهم صلى الله عليه
 وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القيتور فزوروها
 أو تبص صاحب من أصحابه عليه كقول جابر
 كان أخا لمريم من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فترك الوضوء مما مست النار وأبأن
 عرف الناس نسخ بأن عرفنا نسخ أحد هما
 عن الآخر وتعد راجع بينهما كخبر شداد ابن
 أوس مرفوعا قتل الحارث والمجهم ذكر الشافعي
 أنه منسوخ بخبر ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أحرق وهو محرم حاتم فأت ابن
 عباس أنما صحبه بحرمه في حجة الوداع سنة عشر
 وفي بعض طرق خبر شداد أن ذلك كان زمن
 الفتح سنة ثمان أو بآن أجمع ترك أي علي
 ترك العمل بمضمون الخبر بأن أي ظهر بكل من مله
 المذكوريات نسخ الحكم لكن محل الثاني منها
 عند الأصوليين إذا أجزأ الصحابة بأن هذا
 متأخرا وذكر مستنده فاف قال هذا تأني
 لم يثبت به النسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد
 بنا على أن قوله ليس بحجة قال الناظم وما
 قاله المحدثون أوضح وأشهر من النسخ لا يصاد
 إليه بالإجماع والبري وأما بصاد إليه
 عند معرفة التنازع وللصحابة أوسع من

تأني

أنه يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من عزان يعرق
 فأخر الناس عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
 انتهى والرابع ليس على الإطلاق في أن الإجماع تأني
 بل تأني أي جمهور المحدثين والأصوليين دلالة الإجماع
 على وجود نسخ غير معنى أنه يستدل بالإجماع
 على وجود نسخ فيجوز أن لا يتم ما رواه النسخ به
 لأنه لا يثبت بمجرد أنه لا يثبت الإجماع وقال
 الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد بها ارتفع النسخ
 وكذلك أمثله كحديث معاوية وجابر بن جبر
 وغيرهم في القتل لكاتب الخزي مرة رابعة بسب
 شرب فقد حكى الزمذي في آخر جامع الإجماع على ترك
 العمل به وإن خالف فيه ابن حزم بناء على أن خلاف الظاهر
 لا يقدح في الإجماع ومن حكى الإجماع أيضا النووي
 وقال القول بالقتل قول باطل يخالف الإجماع الصحابة
 فمن بعدهم والمحدثين الوارد فيه منسوخ أما بحدوث
 لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث وأما بآن
 الإجماع دل على نسخ الحكم ذلك ورد تأني كقوله
 الزمذي من حديث جابر وفيه من ذوب أن
 صلى الله عليه وسلم بعد أمره يقتل من شرب في
 برجل قد شرب فيها فضر به الحد ولم يقتله النصف
 الواقع في المستنبه وما يقاربه وهو قد مره وأبو
 أحمد العسكري المزيد على بن الصلاح وأبو
 الحسن الدارقطني بإسكات ما بها صنف قيمه
 بعض الرواه صحفاً والنصف يفتح إمالة المت
 كما وقع لأبي بكر الصولي فأنه لما أمي حديث من

في الرابعة

يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلفت
 ثلاث قبل الصلاة فهم منذ حلفت الرأس وانما المراد
 تخليف الناس حلفاً مختلف الحديث اي معرفته
 وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الايمة الجامعة
 بين الفقهاء والحديث واول من تكلم فيه الشافعي
 رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب
 الامم ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير
 الطبري وغيرهما والمثنى اي متن الحديث الصالح
 للحجة ان نفاها ظاهر متن آخر مثله وامكنت
 الجمع بينهما بما يرفع المناقاة فلا تنافي لا منافاة
 بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اجمال
 احدهما كمتن لا يورد بكسر الهمزة مرض علي مصحح
 المسعودي المتن فر من المجلد وم تراك من الاسيد
 المشار اليه بعد مع متن لا غدوب ولا طيبة
 اذ الثالث مناف للاوليين فرع جماعة نسخهما
 به والحقت الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنوع للعدوي
 في الثالث انما هو للطبخ اي لما كان يعتقده اهل
 الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما
 تعدي بطبعها ولهذا التلخيص الحديث فمن اعدى الاول
 اي ان الله هو الذي ابتداء في الثانية كما ابتداءه
 في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفرجوا
 اي سر بها كتاباً يترعن فراراً من الاسد للخوف
 من الخالطة التي جعلها الله سبباً عادياً للاعداء وقد
 يتخلف عن سببه كما ان النار لا تخترق بطبعها واللعن
 شبح بطبعه ولا المايروي بطبعه وانما هي اسباب

عادية

عادية وقد وجدنا من قال المصاب بشي مما ذكر ولم
 يتاثر به ووجدنا من احتجرت عن ذلك الاخر اراهم
 واخذ به وممرض في الحديث من امراض الرجل اذا
 اصاب ما شئته مرض وممرض من اصبح اذا اصاب
 ما شئته مرض ثم صحت منه او لا اي وان لم يكن الجمع
 بينهما فان فسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي يقتضاه
 او لا اي اولم يبد فسخ فسخ اخذ المثنى بوجه
 من وجوه الترجيح المتعلقة بالمثنى او اسناده كقول
 احدهما سماعاً او عرضاً والاخر كتاباً او وجادة ومثولة
 وكثرة الرعاة وصفاً لهم واعلم ان بعد النظر
 في المبرجات بالاشبه اي بالارح منها فان لم نجد مرجحاً
 فتوقف عن العمل بشي منها حتي ينظر الارح وقد
 ذكرت في لب الاصول في الاصل مع زيادة ما هو
 افعد مما ذكرته في المسئلة في الارسل
 والمزيد في متصل الاسناد ههنا من اهم
 الانواع وليس المراد هنا بالارسل استقاط الصانع
 من السند كما هو المشهور في حد المسئل بل
 مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهوان
 بروي الشخص عن لم يجره حشر بحيث لا يشتمل ارساله
 باقتضائه وحفي وهو الانقطاع بين راويين متعاضدين
 لم يلتقيا او التقتيا ولم يقع بينهما سماع اصلاً وكذلك
 الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع
 للراوي من الراوي عنه واذا تلاقوا وعدم الالتقاء
 بينهما وقد تعاضل كان اجزائاً وفي عن نفسه بذلك
 او جزم امام بانهما لم يتلاقيا بيد ويه اي يظهر

بكل من عدم السماع وعدم اللقائ والارسال ذوالخفا
وكذا يظهر زيادة اسم راوية السند بين راويي
يظن الاتصال بينهما على روايته اخبري حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذف منها بعض اوقاله او نحوها مما
يقضي الاتصال فيه اي في السند الناقص وردد
فان هذه الرواية محكية بالاسناد الزايد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي بهذا النوع
بالجرح فثابه على كثير لا خفاء الراويين في عرواحه
وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف
الزايد من السند الناقص في الحديث او اخبار
او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال اي ورواية
اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راوية
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه يكون
اتقن وهذه هو النوع المسمى بالمزيدية متصل
الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها
او سهوا اذا لم يدر في ذلك علي غلبة الظن
بهذا كله مع احتمال ثبوت اي الراوي وقد
حمل اي الحديث عن كل من الراويين اذا لمانح
من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر
اخر الا بالدرج حيث ما زيد هذه الراوي
اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد
في هذه الرواية وقع وسمي من زاده فيقول
بهذا كالاختمال فيكون الحكم للناقص قطعاً وان
لم يأت بتحديث او نحوه وفيه دين النوعين
اي الارسال الخلف والمزيدية متصل الاسناد

الحبيب

الخطيب قد جمع مصنفين مفردين سمي الاول بالتفصيل
لهم المرسل والسنة ثم بينا الزيدية متفصل الاسانيد
قال الناطق وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب
ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه من التفصيل بين
ان يوتي في السنن المأقوص بما لا يقتضيه الاضطرار وان
يولي فيه بما يقتضيه معرفة الثمانية وهي قد مر
وقايدته ثم بينا المرسل والحكم لهم بالحدائق وغيرها
وفيه نقاش كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره
ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما ذكره بقوله رضي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حالة كونه مسلما ميمنا ولو بدلا لمجاسة
ومكاملة اشيا واجتيازا وصحبة اکتفا بمجد
الرواية لشرق منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر ان نوره في قلب الراي وعلي جوانحه وجع
تبعه لابن الصلاح في التعبير بالرواية علي الغالب
والا فالاولب كما قال للتعبير بلا في النبي صلى الله
عليه وسلم اي ليدخل نحو ابن مكنون ثم قال
فالتعبيرة السامة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلم مات
علي الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كان
خطا وربيعة ابن امية قال وفي دخول من لقبه
صلي الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقصة ابن
قهيبة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحبة
دخولهم في طاباق المحدثين علي عدد الاشعث
ابن قيس ونحوه منهم اما من رجع الي الاسلام

مطلب
میں معروف

وفي حياته كعبه الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
 فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناعم وقولهم من راي
 النبي سهل المراته رآه في حال نبوة او اعمم ذكر
 ما يدل على ان المراد الاول وخبره بقيل وفاته من
 رآه بعد رآه بالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالتميز
 غيره وان رآه كعبه الله بن عدي بن الحيات الذي
 اخبر اليه غير ميمز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا
 ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
 وكثرت مجالسة له على طريق التبع والخذ عنه وبه
 جزم ابن الصديق في العدة وهذا القول لم يثبت
 بضم التحتية وتستدبر الموحدة المفتوحة ابي
 لم يفوق عند المحدثين والاصوليين وقيل انما
 يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم
 عاما او اكثر وعزى معه غزوة او اكثر وهذا القول
 لابن مسيب سعيد بكشرايا وفتحها وهو الا شهر
 والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفقه ويقول
 النبي صلى الله عليه وسلم من سبني غري ابي ابن الصلاح متوقفا
 في صحبته عنه قال التشارح ولا يثبت ولا يصح عنه
 في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف
 في الحديث وقيل الصحابة من رآه صلى الله عليه
 وسلم مسلما بالغافلا وقيل من ادرك
 في حياته من رآه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما يخبر
 به في الصحبة فقال وحرف الصحبة اما بالتميز
 بها فاصغر عن التواتر وشي استغاضة على راي
 كعبه الله بن عدي بن الحيات الذي اخبر اليه غير ميمز
 وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته
 للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسة له على طريق
 التبع والخذ عنه وبه جزم ابن الصديق في العدة وهذا
 القول لم يثبت بضم التحتية وتستدبر الموحدة المفتوحة

قال ابن ابي شيبة
 في تاريخه
 قال ابن ابي شيبة
 في تاريخه
 قال ابن ابي شيبة
 في تاريخه

فواتها كان بكرو وعم وعثمان وعلي او قول اي اخبار
 صاحب اجزها صرحا كقولك فلان له صحبة او ضمنها
 كقولك كنت انا و فلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف
 يقول احاد ثقات التابعين ولو قد ادعاه اي
 الصحبة بنفسه وهو قيل دعواه اياها عدل قبل
 قوله لان مقاصده بمنعه الكذب قال الناعم ولا يد
 من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
 بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه
 وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عد التمه قبل ذلك لقوله
 صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتم ليلتكم هذه
 فانه علي راس مائة سنة منها لا يبيح علي وجه الارض
 ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته صلى الله
 عليه وسلم وقد اشترط الاصوليون في قول ذلك
 منه معرفة معاينة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
 لا يقبل قوله بذلك كونه منتهما بدعوى ربيعة
 يثبتها لنفسه ثم بين مرتبته فقال وهم كلهم بالتفاق
 اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول
 وان دخلوا في الفتنة نظر الى ما اشتهر عنهم من الجاهل
 الجيلة ولقوله تعالى كنتم خير امية اخرجت للناس
 وقوله تعالى وكذا كنتم جعلناكم امية وسطا لتكونوا
 شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
 اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثقال
 احدا ذهبها ما ادرك مثاق احدكم ولا يصحف رواه
 الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تختدوم

عن منا من احبهم فيجبني آحبابهم ومن ابغضهم فيبغضني
 ابغضهم ومن اذا هم فقد اذابني ومن اذا ابني فقد اذني
 الله ومن اذني الله يوشك ان ياكله رواه الترمذي
 وابن جبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل
 منهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان كالجل
 وصغير الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسف
 وقيل يقبل الد اخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة
 وشكنا في صحتها ولا يقبل مع مخالفة لمحقق ابطال
 احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة يختص
 بمن اشهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
 الاول تخسينا للظن بهم وحملنا من دخل في الفتنة
 على الاجتهاد ولا الثقات الي ما يذكر أهل السير
 فان اكثره لم يبع وما يصح فله تاويل صحيح وما احسن
 قول عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تلك دما طهر الله
 منها سيوفنا فلا تخص بها السنتنا قال ابن الانباري
 وليد المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة
 المعصية منهم بل يقول رواياهم من غير بحث عن
 عدالتهم وطلب تركيتهم ثم يبعن المكثرين منهم رواية
 وهو قوي فقالوا واكثر من منهم رواية وهم من مراد
 حديثهم علي الفسنة وهم انفس بن مالك وابن
 عمر عبد الله وعائشة الصديقان بنت الصديقين
 وابني عبد الله بن عباس سبي بجر البعثة علمه
 وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم
 اي السنة رواية لانه روي خمسة الاف حديث
 وثلاث مائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن

عمر لانه روي الفين وستماية وثلاثين ثم انفس لانه روي
 الفين وثلاثين وستماية وثلاثين ثم عائشة لانه روي
 الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي
 الفارستمائة وستين ثم جابر لانه روي الف
 وخمسمائة واربعين وثلث الفاضل سابقا وهو ابو
 سعيد الخدري لانه روي الف ومائة وسبعين
 وكاف ابو هريرة اكثرهم لقولهم كما في الصحيحين
 قلنت يا رسول الله اني اسبح منك حديثا
 كثيرا انما يقال ابسط روايتك فبسطه ففرق
 بينه ثم قال ضمه فما نسبت شيئا بعدوا والمكثرون
 منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر
 عباس وزيد بن ثابت وعائشة والحنين بن عباس
 في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله
 عليه وسلم دعاه بقوله اللهم علمه الكتاب
 وبيد لفظ اللهم فخره في الدين وعلمه التاويل
 وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
 ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله
 ابن عباس وابن عمر ابن العاصي عبد الله قد جري
 عليهم بالشهره العبادلة وليس من جري عليه
 ذلك معهم ابن مسعود عبد الله المتقدم
 موته عليهم ولا من تناطه في الشهادة بعبد الله
 فاذا اجمعت الاربعة علي شيء قيل هذا قول الجماعة
 وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان
 له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون براه

انا

عدد العباد

فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن
 عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
 برأيه في علم وفنيهم قولهم ثم بين الذين انتهى
 اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
 ابن الاخدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم
 الصحابة اليه ستة انفس اختصوا للنبي صلي الله
 عليه وسلم ايضا كبا ربيلا اي فضل زبيل
 هو ابن ثابت وابي الدرداء وغيرهم مع ابي بن
 كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود
 مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة
 لذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم
 عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
 وهو الشعبي جعل ابا موسى الانشعري عن
 ابي الدرداء بالقصر للوزن بدل بالوقوف
 بلغة ربعية ولا يقيد في انتهاء علم الستة الي
 علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد
 وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم
 شخص الي اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم
 فاستثنى لان عليا وابن مسعود كانا مع
 مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما بها بمعنى
 ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة
 عليهما ثم بين عدم اختصاصهم فقال والحد لا
 يحصرهم لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد صح
 قول كعب ابن مالك في قصة تنوكت واصحاب
 رسول الله صلي الله عليه وسلم كثير لا يحصرهم

كتاب

كتاب حافظ اي ديوانك وظهر يعني شهد مع النبي
 صلي الله عليه وسلم علي ما روي عن ابي زرعة
 البرازي سبغون الفا بتوكت قال وحضر معه صلي
 الله عليه وسلم الحج اربعون الفا وفتن صلي
 الله عليه وسلم عن دين اي عن الفريين المذكورين
 في قصة تنوكت وفي حجة الوداع اي مقدار مائة
 وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع
 الاف فتوكت مائة الف واربعه عشر الفا فتبين
 بكسر النون وتنشديد الضاد المحجة كيتيسر
 خذ ما نفع لك من دين ابي تيسر حكاية الجوهر
 والنض والناض حقيقة في التقدين واستجيب
 للصلاة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف
 بعد انهم قال الناظم واسقطت الرها من اربح للضرورة
 وان كان الالف مذكورا انتهى ويصح استقراطها
 تشبيهها للرجال بالدرهم قال صاحب القاموس
 الالف من الحد مذكور ولو انت باعتبار الدرهم
 جاز ونقله الجوهر فيقال وقال ابن السكيت
 لو قلت مائة الف بمعني مائة الدرهم الف
 لجاز ثم بين تفاوته في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا
 فقال وهم باعتبار سبقهم الي الاسلام او الهجرة
 او شهود المشاهدة الفاضلة طباقا ان يرد
 تعدد ابي عبد بها قبل اي قال الحاكم في
 علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة فالاولى
 من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية
 اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الي

اكتو

موتا بها اي بمكة ابن علي عبد الله وكل منه ومن جابر
 علي القول بان مات بمكة انما يكون اخرهم موتا
 بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطيفيل فيها قرا لكن
 المعتمد اليه قرا بها والمراد مات بها وتوفي السائب
 سنة ثمانين او ثمانين او ست او ثمان وثمانين او
 احدي وثمانين اقول وسهل سنة ثمان وثمانين
 وقيل احدي وثمانين وجا بسنة اثنين
 او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وثمانين
 والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنين او ثلاث
 او اربع وثمانين والمشهور ثانياها وانس بن
 مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة
 اشهر من ضمها وكسرهما وتوفي سنة تسعين
 او احدي اثنيتين او ثلاث وثمانين وسنح
 التوفي وغير اخرها وابن ابي اوفى عبد الله
 الاسدي قضي اي مات اخرها بالكونية سنة ست
 او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم من تاج الشام
 فيهم واما ابن يسر بضم الموحدة ثم بين مهلة
 عبد الله المازنية او بالديعة ابو امانة صدي
 بن عجلان ذو باهلة الباهلي خلف اي خلاي
 والقاضي الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
 وهو المشهور اوست وثمانين او سنة مائة
 والثاني سنة احدي اوست وثمانين ثم اشار
 الفاظهم اليه برفقة اخرى ملكها ابو بكر يا من
 منته في اخرهم موتا بتواج من الشام وهي
 دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل

ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بدمشق
 وان له بن الاسفح وتوفي سنة ثلاث او خمس اوست
 وثمانين وان في حمص ابن بشر السائب قبضا اخرهم
 وان بالجزيرة التي بين حبله والقرن اخرهم بضم العين
 بن عجرة بفتحها الكندي قضي اخرهم وقيل اخرهم
 موتا بها وابنة بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين
 بكسر الفاء فتح اللام وسكون المهملة تاجية كبيرة
 ورا الاوين من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس
 والرملة وعسقلان والمراد ههنا القدس ابوانه
 بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف
 في اسم ابنيه فقيل عمر بن قيس وقيل ابي وقيل
 ثعب وقيل انه مات بدمشق واما اخرهم
 موتا في مصر فابن الحارث عبد الله بن سرجي
 بابدال همزة ياء اسمها للورث فانه جزوء وهو
 التريبيدي بالتصغير وقيل انه مات بسقط
 القندور ويعرف اليوم بسقط ابي نواب بالخرية
 وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس اوست
 او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانياها
 وقبض الهرماس بكسر الهاء بن زياد الباهلي
 اخرهم باليمامة وعن عكرمة بن عمار انه
 لقيه سنة اثنين ومائة فموتة اما فيها
 او فيها بعد بها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان
 اخرهم موتا مطلقا ابو الطيفيل وانه مات سنة
 مائة وقبض قبله سنة ثلاث اوست وخمسين
 روي بفتح هـ وان ثابت الانصاري برفقة بالمرق

فلسطين بكسر
 الفاء
 وفتح اللام
 الخ

للوذن من بلاد المغرب وقيل قبض في اخر بقة بكسر
 الهمزة وبالضاد للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل
 قبض يا نطاليس وقيل بالشام وقبض سمة بن عرو
 الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وثلاثين
 باديا اي بالبادية فهو اخرهم مؤنا بها او بالديرة
 بطيبة اي المدينة المكرمة بالنيح صلى الله
 عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم
 مؤنا بخرسات بريدة بن الحصيب وباليخج بر
 مضومة ثم جاء مجيئهم شدة مفتوحة وقيل
 ساكنة ثم جيم من اعمال بحستان الحداد خالد
 ابن هورم وباصبهات التابغة الجعدي وبالطائي
 عبد الله ابن عباس معرفة التابغة
 والتابع الاكثر استعجالا التابع هو اللد في
 ولوعير ميم من قد صحبا اي للصحابي ولو كانا
 احميين واحدا كان الصحابة او اكثر سمع منه
 اللد في ام لا والخطيب جلة اي التابعي ان
 يصحبا الصحابة فلا يلقي اللقي والاول اصح ومن
 صره بتعجيجه ابن الضلالة والنووي ثم بين
 تفاوتهم فقال واهم طباق ثلاث كجاذ الطبقات
 لمسلم وكذا فعل ابن سعد في الطبقات
 وربما بلغ بها اربعاء وقيل اي قال الحاكم حسن
 عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من
 اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي اوفى
 من اهل الكوفة او من لقي السائب ابن يزيد
 من اهل المدينة واهم من واة كل العشرة

المشهور

المشهور لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقبض هو
 ابن ابي حاتم الفرداي انقروهم بهذا الوصف
 اي برؤيته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن
 ابن يوسف بن خراش وابن حبان وكن قبيل
 اي قال ابوداود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
 عبد الرحمن احدهم واما قول من عد مع قيس
 فبين سمع الحشرة سعيد امروا بن المسيب وهو
 الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر
 فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
 بقتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم
 بنوي سعد هو ابن ابي وقاص فقط تكلمة وتكلم
 ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي
 سعيد بن المسيب الا فضل من سائر التابعين
 عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعند
 اي احمد قول اخراف افضلهم قبيل السائب وسواه
 اي وعزه وهو ابو عثمان الهذلي او مسروق
 ابن الاجذع وروايات الاطلاق وفضل الحسن
 البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف
 والراء وسكون الاء وسقيا اهل الكوفة بالديار
 وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا
 التفضيل حكاه ابن الضلالة عن ابي عبد الله ابن
 حنيفة واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل
 الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة حديث
 مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين

رجل يقال له اوسيل الحديث قال هذه الحديث
 فاطح للتراج واما تفصيل احمد لايت المسيب
 وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده
 او اراد بالافضل في الافضل في العلم لاخرية
 اي عنده الله به احكم تكوينا لنا بعين واما
 الحكم في هذا لنا بعين فيقال فيه الاحد ابسط
 الباء يعني اولهن في التفصيل عند اياس ابن
 معاوية حصص بنت سيرين وحدث بها
 وعند ابي بكر ابن ابي داود حصص مع عمة
 بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كرها
 ام اكد رد ابي عيسى الصغري واسمها عجينة ويقال
 جمانة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وفي
 الكبار ابي كبر الدنا بعين الفقهاء السبعة من
 اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي
 الي قولهم واقتناهم الاول خارجة بن زيد
 الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي
 بكر الصديق ثم الثالث عروة ابن التري
 ابن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن
 كيسان الهلالي والخامس عبيد الله ابن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود والسادس عبيد
 ابن المسيب والسابع ذو الحنينة فهو اما
 ابو سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن
 ابن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبيد الله
 بن عمر بن الخطاب او قال ابو بكر ابن عبيد الله
 ابن الحارث بن مهران القريشي خلاف فيه قاي
 معني.

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

معني قويم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اني
 عشر فتقن ورا د فقال فقرا المدينة اثنا عشر
 سعيد ابن المسيب والوسيلة والفتن بن محمد وسالم
 وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بن رباح وعبد الله
 ابن عمر بن الخطاب وابنت ابن عثمان بن عفان
 وقبيصة ابن ذؤيب وخارجة وابها عجل ايتا
 زيد بن ثابت واما المدكوتة جاهلية اي
 ما قبل البعثة مع زمين النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا صحتهم قسمهم مع كونهم تابعين مخضرمين
 بالمعنيين وبفتح الراء شهر من كثرها وما حكمه
 الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه من اوت
 اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجروا نول
 مخضرمون اذ ان الابل اي يقطعونها علامة
 لا سلامهم ان اجز عليهم او جوريوا مخضرمين
 فالفتح من اجل انهم حضروا اي اذ ان الابل
 فم فاعلوت فقال صاحب المحاكم خيل مخضرم
 اذ كانت نصف عمر في الجاهلية ونصف في
 الاسلام متون منته يدعي مخضرم ما ومقنضي
 عدم اشتراطهما في الصحة ان حكيم بن حزام
 وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
 لان المخضرم هو المتروك بين الطرفين لا يدري
 من ايتهما هو وهذا امر وجد لول الحضرة
 لغة فقد قال صاحب المحاكم مخضرم ناقص
 الحسب وقيل المدي وقيل من لا يعرف
 ابواه وقيل من ابواه ابيض ولوا سود

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

وقيل من ولد نضر السري وقال هو ايضا والجوهري لم
 مختصم لا يدري من ذكر هو وانني فكذلك
 المختصم موت مترددون بين الصحابة للمحاصرة
 وبين التابعين لعدم اليقين وهم كثير كسويد
 بن غفلة في اعمام ابي جراحات كابي عمرو
 وسعد بن ابان الشيباني وشريح بن هانئ
 وسيرابا سير بن عمرو بن جابر وعمرو بن
 جابر الاودي والاسود ابن زيد النخعي
 والاسود بن مهمل المجازي وقيل بل
 بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد
 من مائة وقد بعد في الطباق التابع
 في تابعهم اي في تابعي التابعين اذ يكون
 التابع اي تكون الغالب عليه والتتابع عنه
 الحمد عنهم اي عن التابعين كابي الزناد
 عبيد الله بن ذكوان وكهشام ابن عروة
 وموسى بن عفيفه فانهم تابعيون مع انهم
 معدودون عند اكثر الناس في التابعين
 التابعين والعكس جاي ايضا وهو عند اصحاب
 الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين
 كابرهم بن سويد النخعي وسعيد واصل
 ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله
 وهو اي العكس ذو فساد يعني ان
 فسادا من الذي قبله ويمكن تفسير كلامه
 بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر
 من القسمين ذو فساد وقد بعد في الطباق

ايضا

ايضا تابعيا صاحب باي بعدية التابعين بعض الصحابة
 غلطا او تكون الصحابة من صحابة الصحابة بقا رب
 التابعين في ان سوانه او جملها عن الصحابة والاول
 كالتعاقب وسويد ابني مقرر المزي فانهما صحابة
 معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع
 الاخوة والاخوان مع ان الحاكم عدلها غلطا
 في الاخوة من التابعين والتابعين وهو من زيادة
 ممن يقارب التابعين في طبقته لاجل ان سوانته
 او جملها عن الصحابة كما تقر وقد عد مسلم
 وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
 سلام ومحمود ابن لبيد وجا عكسه ايضا وهو
 عد بعض التابعين في الصحابة لعبد الرحمن بن
 غنم الاسعري فقد عد محمد بن البرقع الخري
 في الصحابة مع انه تابعي فابله قال البلقيني
 اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قنبل
 بخا سائر سنة ثلاثين واخبرهم موتا خلف ابن خليفة
 سنة ثمانين ومائة رواية الا كما يري سوانتهم
 عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوائده
 معرفته الامن لمن ظن الانقلاب وتزويل اهل
 العلم من اهلهم على ابي داود من حديث
 عابدين انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه
 رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة
 الجساسة عن عيسى بن ابي داود في مسلم وذلك
 على ضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روي
 الكتيبة عن ذي الصغر بضم الصاد واسكات الغين

بعض

بعض

اي عن الصغير طبقة وسنا وهما متكلا زمان غالبا
 اي ما ان يكون الكثير روي عن ابيهم منه في الطبقة
 والسنة كرواية كل ابن زكريا ويحيى بن سعيد الانباري
 عن تلميذيهما الامام مالك ابن انس وكرواية
 ابي القاسم عبيد الله بن احمد الزهري عن تلميذه الزهراني
 الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذلك شابا او بالبرج
 روي عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية
 مالك وابن ابي ذبيب عن شيخيهما عبيد الله بن دينار
 واشباهه او روي عن اصغر منه فيهما اي في
 القدر والسن الملائم للطبقة غالبا كما مر ذكره
 كرواية من الحقاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد
 الله بن عبيد عن محمد بن علي الصوري ومنه
 اي من ضرب الثالث من رواية المالك بن
 عن الاصغر اخذ الصحاح اي الصحابة عن تابع
 لهم كرواية علف منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر
 وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب
 الاحبار ورواية الاقران بان يروي الشخص عن
 قرينه وهي نوع لطيف ومن قوايد معرفته
 الامن من ظن الزيادة في السند والقربا بالقرن
 للوزن من استنوا ولو تقريرا في السند يعني
 في الاحتاد عن الشيوخ وفي السن تكون غالبا اذ
 قد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في
 السن وقسمين احد دامي واغداد رواية الاقران
 قسمين واحد منها مدعي بضم الميم وفيه الممثلة
 وشدة الاموحة واخره جيم وهو اذ اكل من

عن رواية
 الامم

القرنين

القرنين اخذ عن اخر يعرفه للوزن سمي بذلك اخذ
 من دهاجتي الوجه وهما الخزان لتساويهما وتساويهما
 وغيره بالتصنيف عطفنا على مديح ابي مديح وغيره
 مديح وهو تغلاد قد بقا ذال بمجة اي انفراد
 اخذ القرنيين بالرواية عن الاخر وسوا الكتاب
 المديح بواصفة ام يدونها مثاله بها كما افاده
 شيخنا ان يروي الحديث عن يزيد بن المهنا دي
 عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الميث
 ومثاله يدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر
 ومثاله يروي المديح رواية الامم عن التيمي
 وهما قرنيين وقد تجتمع جماعة من الاقران
 في سلسلة كرواية احمد بن ابي خبيزة زهير
 ابن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني
 عن عبيد الله بن معاذ الحديث الى سلسلة
 عن عائشة كرواية ابي النبي صلي الله عليه
 وسلم ياخذونه من شعورهن حتى تكونوا
 كالوقرة فالحسنة كما قال الخطيب اقران الاخوة
 والاخوات من الرواة والعلما ومعرفهم نوع
 لطيف ومن قوايد هما الامن من ظن الغلط او
 ظن من ليس باخ اخلالا شراك في اسم الاب
 كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن
 اشكاب واقرة واي امة الحديث كما بن المديح
 ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة من الرواة
 والعلما بالقيمة وفي امثلة في الاثنين فالتشريف
 ثلاثة من الصحابة سريلا وعيادة وعائشة

ابن الجوزي انه سروي عنه حديثا وكذا سروي وابيل
 بغير تنوين ابن داود عن بكر بن عزيق بن ابي عثمان
 ابنه نجا بنه احاد بيت منهما في الست الاربعه ويحتمل
 ابن حبان ما رواه بكر بن عزيق عن الزهري عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صديقته يسوق
 فمعه كذا فيروي سليمان بن ابي طرخان التيمي عن
 ابيه معتمر بن عدي بن عدي وقد سروي الخليل بن
 رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثني
 انت عني عن ابيوب عن الحسن انه قال ويح
 كلمة رجمة قال ابن الصلاح وهذا طريق صحيح
 انواعا اي رواية الابا عن الابناء وعكسه
 والا كما روي عن الاصاغر والمذبح والتدبير
 بعد النيان وغيرهما في قوم آخرين سروي
 انبأهم كاش بن مالك سروي عن ابنه بغير مسجي
 حديثا وتكريرا بن ابي ثرايلة سروي عن ابنه
 يحيى حديثا وروى بن ابيه اسحق سروي
 عن ابنه اسرييل حديثا قال ابن الصلاح
 واكثر ما سروي به لاب عن ابنه ما سروي به
 في كتاب الخليل بن عدي عن ابيه عن جعفر بن عمار
 المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن جعفر بن
 عمار حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي
 سروي عن الجمل المعبر عنها في روايات ناسخ القيد
 لام المومنين عايشة بالعرف للوفد حديث
 في الحجة السوداء وسغا من كل دابة فانه لا ين
 بلام الا بشدة ابيه عتيق محمد بن عبد الرحمن

بن

بن ابي بكر الصديق او سمى عبد الله وعائشة
 عمه ابيه وغلط الواصف لم بالصديق ابي عائشة
 مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق سروي
 عنها احد يثين وان ام رومان امها سروي عنها
 حديثين ثم بين النظم النوع الثاني فقال وعكسه
 وهو رواية الاثنا عن الابا صنف فيه الحافظ
 ابو نصر عبد الله الوائلي يشبه بكر بن وائل
 كتابا وهو اي هذا النوع معال اي معاخر
 للتحفيد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه
 عن جده كما قال ابن الصلاح حديث ابو المظفر
 بن السمعاني عن ابنه نصر عبد الرحمن بن عبد
 الجبار القاسمي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد
 العلوي يقول الاستاذ بعينه عوال وبعضه
 معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
 من المعالي ومن اهدى اي بهذا النوع اذا
 ما ايهما الاب فله ريسم لوسمي وايهم جد وقاب
 النوع بحسب رتبة افضل فتميز احدهما بالكون
 الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد
 بخو رواية ابيه العشر بالفضل للوفد الذي
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قالوا لعشر لم يسم في طرف الحديث واسمها
 اي ابي العشر وابنه علي السهمي من الاقوال
 فاعلم انه اسما من ممالك ابن قتيبة
 وما قيل جاء بهما بدلهما وروى بكر القاسم
 والطاود ومفكرهما ويغني الاول وكسر الثاني

ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم علي
 ذكر الاحقنهم الملائكة وعشيتهم الرحمة ومثل
 الناي بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب يبلغ
 عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه
 عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن
 ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن
 ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
 عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي
 الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس الخبز كما لمعاينة فابعد بلحق
 برواية الرجل عن ابيه عن جده برواية المرأة
 عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود
 عن يونس عن عبد الحميد عن عبد الواحد
 عن ابي حمزة عن بنت خبلة عن امها سويقة بنت
 جابر عن امها عقيلا بنت اسمعيل مضر عن امها
 اسمعيل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فابعدته فقال من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم
 يولده السابق واللاحق وعرفته من اشتراك
 في الرواية عندهم راوا مات متقدما ومناحيث
 يكون بين وفاته ما بعد بعيد نوع لطيف ومن
 فوايد الامن من طرف سقوط شيء منها ساد
 امتاخر وتقرير خلاصة علو الاسناد في القاديب
 وصنفوا ابي ائمة الحديث كالخطيب والذهبي
 في سابق ولاحق وروايتهم التوسع اشرك

راويين

راويين سابق مؤنا كزهر بن محمد بن مسام بن شهاب
 ولاحق ذي تدا امك للسابق كاين د ويد يد الين
 مملتين تركيا الكندي فانهما روا عن مالك بن
 انس وبيع وثلاثون سنة وقرت اي مائة
 سنة وبيع اي نام هو تأكيد اخر اي ابن دويد
 اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بمائة وبيع
 وثلاثين سنة واكثر فامة تويضحة نيف وستين
 وما تيين وتويضحة الزهري سنة اربع وعشرين ومائة
 قال الناطم كذا مثل ابن الصلاح تنبها للخطيب البخاري
 باين دويد وهو وان راوي عن مالك كلف كتاب
 كان يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة عن مالك
 لما قاله المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم يبلغ المدة
 ببيتة وبين الزهري تلك المدة فان السهمي تويض
 سنة تسع وخمسين وما تيين فيكون بينه وبين
 الزهري مائة وخمسين وثلاثون سنة والزهري
 وان كان ضعيفا ايضا فقد ثبت له ابو مصعب اثبات
 كان يحضر معهم العرض على مالك وكان يحيي محمد ابن
 اسمعيل البخاري امام القن وابي الحسن احمد بن
 ابي نصر محمد الخفاف نسبة لعماد الخفاف او يجرى
 فانهما روا عن ابي العباس محمد بن اسحق السري
 وبين وفاتيهما مائة سنة وثمانية او سبعة وثلاثون
 سنة واكثر لان الخفاف تويض في شوال سنة ست وستين
 وما تيين والخفاف في ثمانية عشر ربيع الاول سنة ثمان
 او اربع وخمسين وستين وثلاث مائة من ابي
 معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم

الراوي واحد ومسلم صنف في المتفردات والواحدان
 وروى من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا يأتى
 له تاليفه كعمر ابن شريك في نسخة أبيه أو بالرواية كوفى
 بهوا بن خنيس بمجته أو له ومجته اخوه يوزن
 جعفر الطائي وروى مجتبايان وعددهما في أهل
 الكوفة وعنه أي عن كل منهما انفرد بالرواية
 عامر بن شراحيل الشيعي فهما ذكره مسلم وغيره
 وعنه أبو عبد الله الحاكم من جمع حيث ترجموا
 جاز ما في كتابه المدخل إلى كتاب الأكليل ونبه
 صاحبه البيهقي بأن هذا النوع أي نوع من لم
 يرو عنه إلا واحد ليس فيهما أي في الضعيفين
 والتغليب حق في الصحيحين للخاري ومسلم
 آخرهما مسيبا بن حزة وهو صحابي كابية خرجا
 حديثا في رواية أبي طالب مع أنه لم يرو عنه
 غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم والي النسبة
 الأزدي وأخرج الجعية وهو البخاري لابن تغلبا
 بنحو الحثالة القويمة وكسر اللام وهو صحابي
 وأسد عمر واحد يث أبي لا يعطي الرجل ولا ذرا الرجل
 والذي ادع الحب إلى مع أنه لم يرو عنه غير الحسن
 البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من أبي
 معمر فمن ذكر من الرواية ينهون منعقدة
 ومن مؤيد بها إلا من من قورهم الواحد اثنين
 فأكثر واستثناه الضعيف بالثقة وعكسه وإعني
 أي جعل من عنائتيك اهتما بك يا من أعرف
 ما يلبس فيه الأموكير لا سيما علي بن ذي المعزة
 والحفظ

١٦٥
 والحفظ من خلة بفتح الخاء المعجمة حصلة يعني بضم الياء
 وقد تنفخ أي يهتف بها المدلس من الرواية أي أكثر
 ما يقع ذلك منه والافقد فعله البخاري وغيره من
 ليس بمدلسين الخلة بقولهم من بفتح راو واحد
 ينهون من أسما أو كني أو لقب أو انساب حيث
 يكون ذلك الراوي متعيبا أو صغير السن أو القاعل له
 مثلا من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم
 قد يكون ذلك من راو واحد بات يعرفه بنعت
 مره وبخاري أخري وقد يكون من جماعة بأن يعرفه
 كل منهم بعض ما عرفه الأخرى وشال في الضعفاء نحو
 ما فعل من جمع في الكلبي نسبة للكلب بن وبرة
 حتى إيهما الأمر فيه علي كثيرا ما فعل بالخطيب
 محمد بن الثاقب ابن بشر الكوفي العلامة في الانساب
 واحد الضعفاء والكذب بين حيث سماه حماد
 بدل محمد أبو سامية حماد بن أسامة في روايته
 عنه ورواية التضرع مجته ابن إسحاق محمد صاحب
 البخاري ذكر الخطيب في روايته عنه مرة وذكره
 في رواية أخري باسمه ورواية سعيد أيضا عتبة
 ابن سعد بن جندة العوفي بالاسكان تشبه
 لعوف بن سعد بن ديبات شهر الخطيب لا خذ
 عنه التفسير مع أنه ليس كنية له حتى أن الخطيب
 سدي من طريق سفيان الثوري أنه سمع الكلبي
 يقول كني عتبة أما سعيد فقال الخطيب وإنما
 فعل ذلك ليومهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد
 الحذري قال الناطم ومما دلس به الخطيب مما لم يذكره

ابن الصلاح كنيته بابي هشام وكان له ابن يسبي هشام
فكناه به ذلك القلم بن الوليد الهادي في روايته
عنه اقرادي معرفة اقراد العلم بفتح العين واللام
ما جعل علامة علي الراوي من اسم وكنية ولقب
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد
اي الاحاد التي لا يكون منها في العناية فمن بعدهم
غيرها سما بكنيتك البين لقاتية الاسم وهو ما فتح
علما علي معين او لقبا وهو ما دل علي رفعة
المسي او منعتة او كنيته وهو ما صفة رباب اوام
اي اهتم بمعرفة اقراد من الاسماء والالقباب
والكني فمن اقراد الاسماء غولي بلام وموحدة
معصرا بوزن البحر كعب ابن لبلا موحدة
ايضا بوزن فتي وهو مصحح من بني اسد
وهو وابوه فزان ومن اقراد الالقاب ما ذكره
بقوله او نحو مند لقي لابن علي العشري
واسمه عمرو وهو سر قصو في الميم اي وقصو ا
علي كثر ميم قال ابن الصلاح ويقولون كثيرا بفتحها
ترادوا لتمام حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ
انه العوايت ومن اقراد الكني ما ذكره بقوله
او نحو ابي مغيلد بضم الميم وفتح المهملة وسكو
المثناة الفعثة دال مهملة واسمه حفص ابن
مغيلد الدمشقي وبما تفرع علم ان اوفي كلامه
بمعنى الواو والاسماء والكني اي معرفتهم
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسماء
بالدخ والعصر لما مد والكني اي بمعرفة الاسماء

لذوي

لذوي الكنية ومعرفة الكني لذوي الاسماء وذلك نوع
مهم ومن قوايد الامن من فن نقد الراوي الواحد
المسي في موضع والكني في اقراد ابن الصلاح ولم يزل
اهل العلم بالحد يث يعتنون به ويخطرونه فلما
بينهم وينتقنون من جهله وقد قسم بالتحقيق
الشيخ ابن الصلاح في النوع للشيخ من الاقسام
يقسم من عرف باسمه دون كنيته اي من عرف
بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اي اقسام
بالقراد كل من هذا ينقسم القسم الاول من العشرة
قسما ن احدهما من اسمه كنيته اقراد اي ليس
له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري
فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
راوي قرادة عاصم وقد اختلف في اسمه علي احد
عشر قولا فعلي ما قاله وهو اسمه كنيته وهو ما فتح
ابن الصلاح وغيره وصح ابو زرعة ان اسمه كنيته
وجري عليه الشاطبي وغيره من القراءتين هما ما ذكره
بقوله او بالدرج قد تراد علي الكنية التي هي
اسم كنية اخري نحو ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن خرم الاقباري قد كني ايا محمد لمخلف
في كنيته فقبل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقبل
بالاسم كنيته وهو ابو بكر فاقطن بضم الطاء
لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكني
ولا اسما له تدري اي ولا تدري كنيته اسمه
كالاول وله اسم ولم تغف عليه نحو ابي سبيد
وهو المخدري بدال مهملة اخو اي سعيده

مشهور بها قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه
 مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك والتم
 الثالث من لقب بكنتية كما قال ثم كني باللقاب
 بان شہنت برہانہ رفعة المسبي او صنعت مع ان
 لقابها كنيته عزها والغنى الرابع كني التعداد
 بان تعدد كنيته قال الثالث نحو ابي الشيبه
 فهو الملقب بالناظر عبد الله ابن محمد بن جعفر
 الاصغر في ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي
 بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح راي الوليد راي
 خالد كني بالشمس يد كل من مثاليه للتعداد
 الاول للتعداد كني الملقب باحد ربا والناظر
 للتعداد فقط على ان ذلك لكلمة لم تقامس ذوقا
 كني بالنقيب على التميز اي من اختلف في كناه
 فاجتمع لكل منهم كنيته فالكثرة علم بالانطلاق
 بلا خلاف اسماءهم كاسامة بن زيد بن حارثة
 ابن الحب مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
 لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اي ابو حارثة
 او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
 فكسبه وهو من اختلف في اسم الاكون كناههم كابي
 هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته ربا واختلف
 في اسمه واسم ابيه علي اكثر من عشرين قولا
 كما قال الرازي والنوري عبد الرحمن بن محمد ورواها
 من كني بها روي عنه انها كنيته بها لابي وحده
 اولاد هرة وحفيد فاجلها في كني فقيدها ما هذه

تقلت

تقلت هرة قيل فانت ابو هرة قيل وكان كني قبلها بالاسم
 والناظر من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناههم كسيفه مولي
 رسول الله صلي الله عليه وسلم فسيفته لقبه وراي الشيبه
 واسمه عميل وضابط او مهرا او طهات او غير ذلك اقول
 وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو الحصري قولان والثامن
 عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كما في
 الهذلي الهذلي الاربعة الي حذيفة النعمان وابي عبد
 الله مالك ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
 والناظر ذواتها رقيم بضم السين لخرقة الاسم
 غير الفخرية فبحرفي بالحركات الظاهرة اي من اشتهر
 باسمه دون كنيته كطليم بن عبيد الله كنيته ابو
 محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
 اسمه مثاليه ابو الضحى وبع شجرة والعكس كابي
 عبد الله كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة بيا باللقاب
 اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتماما
 باللقاب بالدرجة اي معرفة القاب المحذرين
 والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين
 حيث يحى مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي
 من معرفته عطل اي خلا لظنه ان اللقب
 اسامي وقد وقع ذلك جماعة من اكابر الحفاظ
 كعلي ابن المديني ففرقوا بين عبد الله بن ابي
 صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوا
 اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
 نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوي
 بالضعيف بضم السين اي فيه لاي حديثه كما قاله

الحافظ عبد الجبار ابن سعيده المصري وقال التتاي لقب
 به لكثرة عبادته اي كان العباداة اضعفته وقال ابن
 حبان لقب به لثقافته وضيظته اي لمن ياب الاضداد
 كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان شاعر
 ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد
 الكريم لقب بالحقال اسم فاعل من ضل في الطريق
 لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلا
 بئيلان لانهما لقبان في بيان معاوية الضال وانما ضل
 في طريق مكة وعينه الله الضعيف وانما كان ضعيفا
 في جسمه ولق بجور من الالفات مما يكرهه الملقب
 به الا انهم يعرفوا به كما مر في اداب الحديث
 روي الحاكم وغيره خبر ما من رجل ربي رجلا بكلمة
 يشبه بها الالهة يوم القيامة في طينة الجبال
 حتى يخرج منها ورما كان لبعض من الالفات سببا
 يعرف والافضلها اسباب كغندر بفتح الدال
 وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان
 يكثر الغضب علي بن جعفر حين قدم البصرة وحدث
 به حديث عن الحسن البصري فأنكره وكتب عليه
 فقال له ابن جعفر اسكت يا غندر ثم كان بعله جماعة
 بلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون الملقب
 غندرا واسمي علي صالح هو ابن محمد بن عبد
 القدادى الملقب بجزيرة يحب من تراي ثم راى مفتوحا
 المشتمل بالحفظ والضيظ واللفظ لكونه حكى عن نفسه
 انه ضعف بذلك جزيرة بحجة ثم راى في حديث
 عبد الله بن بشر انه كان يري بجزيرة اذا سئل بعد

الفرع

الفرع من السماع علي عمرو بن ترارسة من اين سمعت
 فقال من حديث الخزرة وكان في تحديده يقول
 فبقيت علي المولف والمختلف اي معرفتهما وهي
 فنهم محتاه اليه في دفع النصحيح واعن ايا جعل
 من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الامور
 والالفات والاضايات ونحوها مولف اي متفق
 خطأ ولكن لفظ مختلف وهذه الفات لا يدخله
 القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه والنصايف
 فيه كثرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاحمال للامير
 انه نصر من ما كولا وهذه الفات قسما احدهما وهو
 الاكث ما لا يضابطه يرجع اليه لكثرة واعنا يعرف
 بالنقل والحفظ كاشييد وجبة واسيد وحيات وحيات
 ثاينها ما يضبط لقله احد المشتملين ثم نارة يدونه
 التمهيد بان يقال ليس فيهم فلان الاكث او الباقية كذا وتارة
 يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطيات يقال
 ليس في الكتب الثلاثة فلا في الاكث اذن الاول
 من هذه بن خوسلام كله فنقل اي لا مد لا اي الا
 عبد الله بن سلام الصحابي الجليل كبراهمة افصح
 من فقهاء الذي اقتصر عليه الحديث اي العام
 فهو مختلف الالف والامتنعني ايا علي الجباري
 محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا مختلف
 اي مختلف الجداي اسمه وهو اي التخصيص لا يصح
 في سلام اي اي والد محمد بن سلام بن الفرة السكندري
 بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل
 الاصح انه بالشهادة والاول هو المنقول عن محمد

لا علم

صديق خزانة وكان
 في

بن سلام نفسه والابا رافح اليهودي سلام ابن ابيه الحقيقي
 بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام ابوهم
 بتسليط الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية فهو
 ايضا بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
 ثم قال ولا شهر المعروف التشديد فيه فاعلم
 ذلك واعتد منهم شيئا كغيره بانه ورد في الشعر الذي
 يوديان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت
 تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل
 كما مر مع تكرره واما سلام ابن محمد بن ناهض
 المقتد به فحق اي تخفف بلا خلاف ولاها فيه
 او رده ها ليس سلامه فكذا فيه اختلاف بين
 الاخذين عنه فقال بالها الطرازي وبه ومنها ابو طالب
 احمد بن نصر الخافض فالخلاف انما هو في اثباتها
 وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر بن
 الصلاح على هذه التثنية وورد عليه الناظم ثلاثة
 بقوله قلنت وللجويين وهو عبد الله
 ابن سلام الصحابي ابن اخت اسمة سلام خفف
 لانه ايضا كذا اي ومثل سلام في التخفيف سلام
 جد سعد بن جعفر بن سلام السيد يعني المهمل
 نسبة للسيدة اخت المستجد لانه كان وكيلا لها
 وكذا اسلام جد ابيه نصر محمد بن يعقوب
 ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النيسابوري
 النوث نسبة لنسب بكنسها وفتح النون بالنسب
 كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يعني
 فتح النون يشف فلا تغيير في النسب كما مر في
 ومن

ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله عين ابي بالتصغير
 ابن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح ومنهم
 من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعها قال الناظم
 ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم
 جماعة من النساء كما مر بنت عبد الوهاب الحمصي
 وعمارة بنت نافع ابن عمر الجني ومن الرجال كيزيد
 وعبد الله وبنات بني تغلب بن حمنة ابن
 اصرام بن عمرو بن عمارة معد ودون في الصحابة
 وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كبريت كليلة
 مصغر ولكن في جماعة كبريت كبريت كليلة بن عبيد الله
 ابن كبريت تابع ومن ذلك حرام كما قال وفي قريش
 ابد احرام بكسر الميم وبالزاي وفتح حاء ابد
 في الاقتصار بالدرج جرا بالقصر للوث فقل
 حرام والمراد كما قال الناظم متبسط ما في هاتين
 القبيلتين فقط والافق وقح حرام بالزاي
 في خراصة وبني عامر من صعصعة وجبر
 ووقع حرام بالزاي بلي وخضع وحرام وعبر
 بلولهم حرام بضم الميم وتشديد الراء وحرام
 بفتح الميم وتشديد الزاي وذلك كله مبين
 في المطولات ومن ذلك عشي فالذي في
 الشام عشي بنوت م م ملة نسبة لعشي جي
 من اليمن كجر بن هاتية تابع وعشي بيا موحلة
 وبالقمر في كوفة بالصراف للوزن نسبة في
 الاكسر لعش عطفاه كعبيد الله بن موسى
 وعشي بالسين الموحلة والياء التثنية بالقمر

للوزن نسبة لهايشة بنت طلحة أحد العدة كعب
 الرحمن بن محمد بن جعفر ولبيبي عايشة بنت بتم
 الله كعب الله ابن الميارك غلبا اي الغالب
 ان الشاهنش الذي بالشين الموجهة في بصرة بالمر
 زت علي ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
 لب ايضا كما يعقده بين الصلاح ومن ذلك ابو
 عبيدة وكله بالضم مصغر كما قال وما لهم اي وليس
 للرواة من الكشي ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا
 ومن ذلك السفرية ساكنة في غير الكشي ومفتوحة
 في الكشي كما قال والكني في السفر بالفتح للغا
 قال ابن الصلاح ومن الغفارية من سكتها
 في اي السفر سعيده بن محمد قال وذلك خلاف
 ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
 قال الناطم ولهم في الاسماء والكشي سقر يقا
 ساكنة كسقر بن حبيب العنزي وكابي السقر
 يحيى بن يزيد ادولهم ايضا سقر بفتح المجه
 والبقاف جي من مخم ينسب اليهم الشقير
 ومن ذلك غسل كما قال وما لهم اي وليس
 للرواة غسل بفتح المهملة بين الاء ابن ذكوان
 الاخباري البصري وما غسل بكسر وله وسون
 نائيه بخول بضم الجيم وفتح الميم اي فكتي
 ومن ذلك عثمان كما قال والعامري الكوفة
 ابن علي بالاسكان لم يرو واسمه عثمان مهملة
 ثم مثلثة مشدودة وكذا جعده المسار
 له في اسمه واسم ابيه عثمان بن عثمان بن علي

كما

كما شمله كلام الناطم وما غيره اي غير من ذكر عثمان
 بن اوس الصايع وعبيدة بن غنم الكوفي فاللون
 المشددة والاعجام للغين واجبا فيه ومن
 ذلك فخر كما قال وزوج مسروق هو ابن
 الاحبار اسمها فخر مكبرا بنت عمر وصغير
 اي المجد ثوب تنوارة ضما اي بضم اوله حال
 كونه ضما اي مضموما اوله كزهر ابن محمد
 بن قمر الشامي وقوله ضما ايضا لصغر
 ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم
 ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان
 احدهما ابن يزيد الكاهلي المالك صحنه
 وبانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سوي
 من بن الرجلين فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة
 فيها حكي عنه ابن الصلاح وغيره ومن ذلك
 الخال كما قال وصغرو الخال بحاء مهملة ثم ميم
 مشددة اي به في الرواة للحديث هرون
 ابن عبيد الله بن هرون البغدادي كان يترأ
 ثم تزهده وصار يحمل النبي بالاجرة وبأكل منها
 فسمي لذلك حملا والخياري وغير هرون يحسم
 بدل الخا يانك محمد بن مهران اي جعفر الرازي
 واسيد بن زيد بن يحيى الهاشمي ومن
 ذلك الحناط كما قال وصغرو الحناط بمهمل
 ثم ثوب او بالمدح حناط بمجه ثم موحدة
 اي بكل منهما عيسى ابن ابي عيسى ومسلم
 ابن ابي مسلم وكذا وصغرو كلا منهما حناط

بن علي

مجمع ثم تختبة اي به فوصف كل منهما بوصف من رده
 الثلاثة صحیح لانه كان يبيع الخط والخط ويخط
 الباب ومن ذلك السلمي قال والسلمي متعول
 افصح اي افصح سبي ولا م السلمي في الانتصار بالدرج
 كبا ربن عبيد الله نسبة يتي سامة بفتح السين
 وكسر اللام وفتحت في النسب كسري وصداية وتايرها
 قال السمعاني وانه النسبة عند الخويين قال
 واصحاب الحد يث يسرون اللام وعلية اقتصر
 ابن باطريق في مثبته النسبة وجعل المفتوح
 اللام نشوة الي سلمية من عمل جاء ومن يكره
 اي السلمي وهم اكثر المحذنين كاصلهم المنسوب
 اليه فقد لحسن وما ذكره ضابط لما في الانتصار
 خاصة والاقلام في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشبه
 ذلك كله بالسلمي بفتح السين وفتح اللام نسبة
 الي بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح
 السين وسكون اللام نسبة الي بعض اخذ
 المناسبت فيه على ذلك النظم ومنهما اخذ
 في بيان القسم الثاني وهو لما ك في موطايه
 ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من
 التراجم فربما يشا ركما قال بشا رة ووحدة
 ثم مجمع افرد هو بالدرج اي افرد بهذا الضبط
 بشا رة اي والد يند اسرهما اي البخاري
 ومسلم فليد في صحيحهما الاسم والاسم وهو
 محمد بن بشا ر بن عثمان شيخهما ويندار لقب
 له قال الذهبي وبشار تادريه التابعين

معدوم في العكابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا
 سياد مملعة ثم يا تختبة مشددة اثنان ربهما شيار
 ابن ابي سياد اي بالدرج ابو الحكم الواسطي
 وسياد ابن سملامة بالعرف للوزن ابو غنم بال
 الربايجي وماعد الثلاثة يساد بالياء المختبة
 قبيل اي قبل السين المحققة وهو جسم اي كثير
 في الكتب الثلاثة كسيدمان وعطابي يسار ومنها
 يسر كما قال وابن مبيد المدني اسمه يسر بموحدة
 مضمومة ثم سين مملعة ويمين العرف للوزن
 مثل يسر بن ابي يسار المازني نسبة لما شرف
 بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة
 ثم مملعة وهو ولد عبيد الله ولم يذكره ابن
 الصلاح لانه لا ذكر له في شي من الكتب الثلاثة
 وان سرق له المنزى علامه مسلم بحيث قلده
 الناطم فهو مملوء كما نية عليه شيخنا كما لائق نفسه
 في نكتة ومثل يسار ابن عبيد الله الحضرمي ويسر
 ابن يحيى الديالي وحديثه في الموطا دوت
 الصحيحين وفيه تخلف فقال الجمهور انه بالهمزة
 وقال غيرهم انه بالهمزة وماعد الاربع والثلاثة
 مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم سين
 مجمع قال الناطم وقد تشبهت هذه الترجمة
 ذباية اليسر كعب بن عمرو وهو تختبة ثم مملعة
 مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملانم
 لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين
 ومنها يسر كما قال ويسر بموحدة مضمومة

ثم بحجة اعجم في راويين فقط بشير ابن يسار
 المديني وحده يثبه في الصحيحين والموطا وبشير
 ابن كعب العدوي وحده يثبه في الصحيحين
 دون الموطا فاعجم بين هذين واقتسم الموحدة
 منها كما قررة واما متقاتل بن بشير فهو وان
 كان مثلهم لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة
 وان نرحم صاحب الجمال ان مسلما اخذ له
 فهو وهم من عبد الجنة المقلد وبشير بختية
 مضمومة ثم مهيمة مفتوحة ابن عمرو وهو
 الاكثر وابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل
 بسير كما ذكرنا وبالدرج اسبوهمزة بدل الختية
 والنون بدل الختية في ابنه اي والد قطن
 بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه بسير وحده
 في صحيح مسلم وما عدا الا ربعة مما في الكتب
 الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم بحجة
 مكسورة كبشر ابن ابن مسعود وبشير بن زميل
 ومنها يزيد كما قال وحيد علي بالاسكان
 للوزن ابنهما شمر يزيد بفتح الموحدة
 ورا مكسورة وحده يثبه في مسلم وابن عبد
 الله حفيد اي ولد ولد ابنه موسى الاشعري
 بالاسكان لما مر واسمه يزيد بالتصغير
 وهو يزيد بن عبيد الله ابن ابي بردة بن ابن
 موسى وحده يثبه في الصحيحين ولهما اي البخاري
 ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة ابن اسيد
 السامي مهيمة نسبة لسا مة بن لوي البصري

قال امير

قال امير ابو نصر بن ميمون كسر اي كسر الموحدة والرا
 منه وبعدهما نون ساكنة وحكي فتحهما وما عدا
 الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فزيد بفتح الختية
 وزاي مكسورة كزيد بن هارون ومنها البراء
 كما قال وذو كنية بمحشر والعالية اي ما يبو
 محشر يوسف بن يزيد وابو العالية زياد
 وكلثوم بن زيور وحده يثبه في الصحيحين
 كل منهما بدلا شدد ما هما ومن عدا اتهما
 مما في الكتب الثلاثة قالوا بالتحفيف كالبراء
 عازب ومنها جارية كما قال وبجير وبختية
 جارية بن قدامة بالصرق للوزن ولا حديث
 له في الكتب الثلاثة نعم وقح ذكره في الغنى من
 البخاري في المناقصة قال فيها فلما كان يوم حرق
 ابن الحفري حين حرقه جارية بن قدامة كذا
 والد بن يزيد بن جارية الانصاري وحده يثبه
 في الموطا والبخاري قلت وكذا ابن الاسود
 ابن الهذيل بن جارية الثقفي وحده يثبه في مسلم
 وابن ابنه سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
 واسمه عمرو وحده يثبه في الصحيحين فخذ
 وذا اي ثلاثين سيات تنبيه شي اي مثله
 فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجدل اعلى
 كما تقر وما عدا المذكورين مما في الكتب
 الثلاثة فخار مهيمة ومثلثة كزيد بن
 جارية الحب وجارية بن وهب الخزازي ومنها ارم
 كما قال ومحمد بن خازم ابا معاوية القرظي

لا تهمل اي لا تهمل خاه بل اعجبها و ما عداه مما في
الكتب الثلاثة فما زل يا لا تهمل كافي حازم
الاعرج و جبريل بن حازم و منها حلل من كما قال
والذريع و هو حلل شد اهل بالذريع اي حاه
فما عداه مما في الكتب الثلاثة فخرش باعجام
حايه كشهاب بن حللش و لهم حللش بمجدة ثم دال
مهملة او خلد بن مأكولا في ذلك و حديثه في
مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال النافع
فلهذا لم يستدركه علي ابن الصلاح و منها
جبريل كما قال وكذا اي في اهل الحاحير بن بختيا
و بن اي اخره و غير توين للوزن ابن عثمان
الحصبي الرجبي بمهملتين مفتوحتين انسية
الي رجة يظن من حمير و حديثه في البخاري
و ابو جبريل كنية لعبد الله بن الحسين الانزي
البصري قد علق روايته في البخاري
و ما عداها مما في الكتب الثلاثة فخرير
بجيم مفتوحة و راين مهملتين كجبريل بن
عبد الله الجلي و جبريل بن حازم و لهم
من قد يشبه بذلك و هو ابن حذيفة
نحو دال مهملة من مصفرا عدا كهم اذ و حديثه
في مسلم و زيد و زياد ابني حدير و لهم مما في
المغازي من البخاري ذكر فقط و منها حمير
كما قال و حقيقنا بالتصريح اي اعجم صاده
مع اهل حايه و هو ابن المنذر بن الحسن
بن و علم البصري كنية ابو محمد و لقبه ابو

و کراتیم
بالا
سرم

سما نانا هم ملتزمين وحده بشه في مسيلم وهو فرد لا يعرف
غيره كما قاله المزني وغيره وافتح ابا اي حالي حصين
بأهملها مع العباد اي بالدرج عثمان ابن عامر
الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما
في الكتب الثلاثة لخصين بأهمل حايه وصا دة
مصرف الاشهادي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا
يلتمس غالبا قاله الناظم ومنها حيات كما قال كذلك
حيات بن منقذ بموجلة مشددة اي افتح
حاة له ذكر في الموطا وافتح ايضا من وكده
وهم ابنه واسع وحفيده حيات ابن واسع وابن
عم حفيده محمد بن يحيى بن حيات بن منقذ وحيد
الناية في مسالم والآخرين في الكتب الثلاثة وافتح
من غير المذكورين ايضا ابن هلال حيات الباهلي
وحديثه في الصحيحين والكسري بالثون الحقيقة
ابن عطية فهو حيات بكسر الحاء السلي له ذكر
في البخاري في قصة خاطب بن ابي بلشعة
مع النجبان ابن موسى الساجي المروزي روي
عنه الشيخان في صحيحهما وروحيات غير منسوب
عن عبد الله بن المبارك ومع من روي سعدا
رواي معاذا الانصاري فاسم الراي حيات
ابن العرق له ذكر في الصحيحين في حديث
عائشة ان سعدا ابن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حيات بن العرق والعرق بكسر الراء وقيل
بفتحها لقب امه لقيت بذلك لطيف سحرها واسمها
قلاية بنت سعيد بن سفيان بن سفيان

اسم ابيه فقير او ابو قيس قتال بسبب رمية
 سعد ابو ساي عن ابا شهيد او ما عدا المذكورين
 ثمانية الكتب الثلاثة تحيات بغية الحاء المهملة
 وتشديد الحائية وقد يشتمل بذلك جبار مجيم
 مفتوحة وموحدة مشددة وخيار مجا مجحة مكسورة
 ثم تحنية واخرهما ساقا لاول جبار بن صخر لم يذكر
 في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الجبار
 حديثه في الصحيحين ومنها جبيب كما قال في حبيب
 اعجم اي اعجم حاه مصغرا في ابن عبد الرحمن الركن
 الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
 جله حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في
 الثلاثة واعجم حاه ايضا في ابن عدي لم يذكر
 في البخاري في حديث ابيه هيرة في سيرة عاصم
 ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو
 القاتل ولست اهابي حين اقتل مسلما علي اي جنب
 كان كنه مصري وهو اي حبيب بالايجام والتعوير
 كنية خرقول كان اي كان ابو حبيب كنية
 لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده حبيب
 ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدا هؤلاء
 الثلاثة هم في الكتب الثلاثة تحبيب بغية المهملة
 مكبرا ومنها رياح كما قال ورياح يمنع صرفه
 للوزن وينصبه بقول الكسيري بالقراري مع
 باختتمه ابا زياد القيسي اي كسر رياح والد
 زياد وحديثه في مسلم ويكنى ابا رياح باسم ابيه
 والاكثر ان كنيته ابو قيس وفيه مسلم في

صحيحه

صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيا عن
 تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مرانه بفتح الراء
 وبوحدة وما عدا في الكتب الثلاثة قرياح
 بالغنة وبوحدة كرياح ابن ابيه معروف وعطا
 بن ابيه رياح وشريد بن رياح حديث الاول
 في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في
 الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال واضم
 حكيم اي حاه مصغرا في ابن عبد الله بن قيس
 ابن حزيمة القرشي المصري حديثه في مسلم
 قدا اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالغريف
 كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا يضم شريف
 بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا لابن
 والي ابيه لعن بن عبد العزيز وذكر ابن الخطيب
 كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا في
 قصة وله توكري البخاري في قصة باب الجمعة
 في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا له
 وما عدا هما في الكتب الثلاثة تحكيم بغية الحاء
 مكبرا ومنها زييد كما قال ولا يقر من بين الاسماء
 علي المعتمد زييد بيايين تحنين ابن الصلت
 ابن معد يكرم الكندي له ذكر في الموطا واضم
 واكسر زاه فقيه الوجهان وما عدا في الكتب
 الثلاثة قرييد يضم الزاي ثم موحدة ثم تحنية
 كزييد السامي وابوزيد عن ابن القاسم ومنها
 زييد كما قال وفي ابن حبان بغية المهملة وتشديد
 التحنية الهذي سليم كبر حديثه في الصحيحين

لم ياب

وما عداه مصغر كسليم بن اسود المجازي وسليم
 بن اخضر وسليم بن جبير ومحمدا بن ابي الصياح روي
 عنه البخاري في صحيحه ايتسي اي له اسوة كونه
 مهمل وجيم سريخ ولد النعمان بن مروان
 وسيرج ابن يوسف بن ابي الاطلاق ابن ابراهيم
 البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع
 من الثانية مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة
 مما في الكتب الثلاثة فسيرج بمجمة وحامه ملة
 ومنها سلمة كما قال وعمر والجري امام قومه
 لرواختلف في صحته مع القبيلة وهي الواحدة
 من قبائل العرب الذين هم بنو ابي واحد
 الانصار وكل من عمر والقبيلة ابن سلمة بكسر
 اللام واخر كلا من كرها وفتحها يعبد اي في
 عبد الخالق بن سلمة الكوفي حديثه في مسلم
 وما عدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة
 كما قال والدعا من الباهلي له ذكر في البخاري
 في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمر وابن
 قيس بن عمر والسما في بسكون اللام وهو ثواب
 فسا وفتحها نسبة الي سلمة يظن من مراد وهو
 ابن يشكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين
 وكذا ابن جهميد بن صهيب الكوفي حديثه
 في البخاري وكذا ولد بالاسكان بنينة الوقف
 سفيان ابن الحرث الحضرمي حديثه في الموطا
 ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاسر بعة
 عبيدة بالفتح مكبر وما عدا ٨٧ في الكتب
 الثلاثة

في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمر وابن قيس بن عمر والسما في بسكون اللام وهو ثواب فسا وفتحها نسبة الي سلمة يظن من مراد وهو ابن يشكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن جهميد بن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ولد بالاسكان بنينة الوقف سفيان ابن الحرث الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاسر بعة عبيدة بالفتح مكبر وما عدا ٨٧ في الكتب الثلاثة

الثلاثة فمصغر كعبيدة ابن الحارث بن المطالب
 وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد
 وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ابياب الكتب
 الثلاثة فيها بل عبيد عند ٨٧ فيها مصغر فقط
 ومنها عبادة بخفيف الموحدة كما قال واقت
 عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري
 وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة
 ابن الصامت وحفيلة عبادة ابن الوليد ومنها
 عبادة كما قال واظم مع التخفيف ابا اي والد
 قيس عبادة القيسي لصبي البصري حديثه في
 الصحيحين واخر ابي واخره بالضم امه بفتح
 ساير من في الكتب الثلاثة ما عداه فيها فبالفتح
 والتشديد كعباد بن غنيم المجازي وعباد
 ابن عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد
 الله محمد بن مطرف ابن الرباط في الموطا من عبادة
 ابن الوليد بن عبادة فقال القاصي عياض انه
 خطأ وانما هو عبادة ومنها عيله كما قال وعامر
 الكوفي البجلي نسبة الي بجيلة حي من اليمن وبجالة
 بالفتح التثنية ثم العتري البصري روي مسلم
 للاول في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
 الشيطان يمثله في صورة الرجل فياتي القوم
 فيحدثهم الحديث وللشاي البخاري في الخربة
 قوله كنت سكا بن الجزين معاوية فانا كتاب
 عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عثمة كل
 اي نل منهما اسم ابيه عيله بفتحين وبعض

من المحدثين بالسكون للباقي في الاسمين فبيده ويقال
 في الثانية عبدا ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة
 فعبده بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان الكلبي
 وعبدة ابن ابي بابة ومنها عقيل بن عيين
 وفتح القاف اي بنو عقيل الغنبل مرجم
 القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل
 بن خالد الملايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو
 اي والدي يحيى الخزازي البصري روى له مسلم
 وما عدا الثلاثة ففتح العين وكسر القاف
 كعقيل ابن ابي طالب له ذكر في الصحيحين
 ومنها واقد كما قال وفاق ولقد لهم اعي
 قولاً باب الكتب الثلاثة واقد بالفتح
 كواقد بن عبد الله ابن عمر واد بن احمه واقد
 ابن محمد بن زبيد وليد لهم واقد بالفتح
 ومنها الملايلي كما قال وكذا لهم الملايلي ففتح
 الهمزة وسكون الغنة نسبة الي ابي بكر
 ابن سعيد الملايلي وبنو شد بن يزيد الملايلي
 لا الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد
 اللام نسبة الي ايلت بلغة بغرب البصرة
 فليد للثلاثة احد منسوب اليها قال
 ابن الصلاح سوي شيكان بن قروخ من
 شيوخ مسلم فبنوا يلي بالموحدة ومنها
 الزائر كما قال والمرامهلة اخلا بالقصر للوزن
 فاجعل بن ابراهيم نسبة للزهر بن جند دهنه وبيع
 فهو اسم لمن يجرد دهن الزر ويبيعه والنسب
 اليه

اليه ابن صباح حسن بالوقف بلغة سريجة من
 شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ
 مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين
 بالمرامهلة غيرهما يعني ممن يقع منسوباً والا
 فيحيى بن محمد بن النسن أحد شيوخ البخاري
 ويشرب بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد
 نسباً كذلك لكن لم يقع في البخاري منسوبين
 وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين
 فزاي مكررة كمحمد بن الصلاح الزائر ومحمد
 ابن عبد الرحيم الزائر ومنها البصري كما قال
 ثم النسين بالنون والصاد المهملة سألما هو
 ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله ابن
 كعب وما لك من الافرن بن الحداد
 اي النسب كلامهم نصراً نسبة الي ابي القبيلة
 نقر من معاوية ابن بكر حيث ما يرد في الرواية
 روي للاول مسلم والثاني البخاري والثالث
 الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فيحيى
 بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي
 بالاسكان للوزن وفتح اللقوية وتشديد
 الواو المتفوخة ويزاي نسبة الي توز ويقال
 توز بجيم بلغة بغار سوس هو محمد بن الصلت
 ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما
 عداه فمثلة وواو ساكنة وتا كالي يعلى منذر
 بن يمان الثوري وحديثه في الصحيحين وهو
 شديد الالف من الاول كاشتر المما في الكتب

ومنها الجري كما قال وفي الجري بالاسكان للوزن
ضم جيم نسبة لجبر بن عباد بنعم العين وتحقيق
الموحلة ياب في اثنين فقط عيا من هو ابن فروخ
وسعيد هو ابن اياس حد يث كل منهما في
المعنيين ويردنا بينهما مقتصر فيه على النسبة
في مستقيم من روايته عن ابي نصره وعن حيان
ابن عمر وغيرهما وما حيان هذا و ابا ذابن تغلب
وان نسباً كذلك وروي لهما مسلم فلم يرد
في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط وبما هملة
بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الجري
بالاسكان للوزن فتحا حاه وتفر د مستقيم
بالرواية عنهما لقول ياب في شيخ البخاري ايضا
وهم كما قاله الناظم شيخ البخاري اتماما هو
يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب الجري
جيم مفتوحة ورا مكسورة نسبة لجله جبر
الجلج وهو واة استشهد به البخاري في كتاب
الادب من صحيحه لم يذكره منسوباً
بل باسمه واسم ابية فقط ومنها الخاري
كما قال والنسب من في الكتب الثلاثة خرا ميا
بكسر المهملة وبتاي كابراهيم بن الحنيد
والفخاك بن عثمان فحيك وفتح ذلك في الكتب
الثلاثة فهو بالزاي قاله بن الصلاء وولد
عليه الناظم سوي من ابرهما اسمه في حديث
ابي اليسر من صحيح مسلم فاختلغوا في ضبطه
فغلبه الاكثر بفتح المهملة وبالواو الطبري
بكسرهما

بكسرهما وبالزاي وابن هاشان بجيم مضمومة وذال موحلة
وذكر ابو نعيم الجيا في ذلك من ينسب الي بني حرام من
الانصار كما يربن عبدا لله ولم يذكره الناظم كاهن الشيخ
قال لا انه لم يذكر منسوباً بل باسمه فقط قال ولم اذكر
فيه الجري بضم الجيم وبالمجى كقوة بن الحارث الجري
لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قال والحارثي
بهملة ورا مكسورة ثم مثلية لهما اي للبخاري ومسلم
وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له
رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة
وسعد هو ابن نوفل ابو عبدة الجاربي بجيم ثم يبعد الواو
نسبة لجله وقيل الحارثي من اهل السفن بساكن المدينة
من ارفان السفينة اي قريتها من الشط فذ لك
الموضع يسمى مرقا وشار وسعد هذا مولي عن
الخطاب وعامله علي الحارثي مرقا السفن ففتح
اي ليس لهم الجاري عز سعد وحديثه في الموطا
وذكر ابو الجيا في مع ذلك الحارثي بالخا الموحلة والفا
يدل الناكبة عبدة الله بن مرة الحارثي وقد لا يلتبس
ومنها هذان كما قال وفي النسب الي قبيلة
هذات ياسكان الميم والهمال الدال وهو جميع ما في
الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة
هذان بالغنم والاعجام بيلا د الجبال الا ان
غير منسوب وهو اي المنسوب الي هذان يلا اسكان
والاهمال موجود في الرواة مطلقاً عن التمييز
بالكتب الثلاثة قد ما اي قد ما عليه على المنسوب
بالغنم والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن مالك

حيث قال واليهما اية في المتقدمة مهن بسكون الميم اكثر
 وبنتم في المناخرين اكثر ونحو قول الذهب والفضة
 والناحوت وما بعدهم من القبيلة واكثر المناخرين
 من المدببة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا
 هؤلاء ومن خرج عن الغالب وسكن من المناخرين
 ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
 وابو الفضيل محمد بن محمد بن عطف وجعفر
 بن علي وعلي بن عبد الصمد الجناوي وعبد
 الحكيم بن حاتم المنطق والمفرق اي معرفتهما بل
 وهي قريتهم ومن قوابله الامن من اللبس
 فربما يظن المتعدد واحد اعكس ما مر في
 اللغات وربما يكون احد المنطقين ثقة
 ولاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس
 ولهم اي احمد بن المنطق والمفرق
 من الاسماء والاسماء ونحوهما وهو
 كما لفظه وخطه متفق لكن مسماة
 لعلة اي متعددة فهو هذا مفترق وهو
 من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من
 يشبه امره لتقاصده وانتشاره في شيوع
 اوسدة وهي ثمانية اقسام اولها ان
 تنفق اسماءهم واسماء ابايهم نحو ابن احمد
 الخليل من الرجال علي ما ذكر ابن الصلاح
 في الاقلام انهم سماه قال الناطم وسياية بيانه
 اوله ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
 ابن تميم الاخردي البصري النخعي صاحب

العروض

العروض وهو اول من استخرج وصاحب كتاب
 العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر
 المزني ويقال السامي وهو بصري ايضا وهو متأخر
 عن الاول بروي عن المستنير بن اخضر والثالث
 بصري ايضا فيصلي بروي عن قكنمة وقيل عن
 يعقوب صاحب عكرمة والرابع ابو سعيد
 الخليل بن احمد بن محمد الخليل البصري الخفي
 فافيه سرفند بروي عن ابن خزيمة ونحوه
 ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البصري المهميل
 الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سماع من
 الذي قبله من احمد بن المظفر البكري حدث
 عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
 بن احمد بن عبد الله بن احمد البصري الشافعي
 ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس بروي عن
 ابي محمد بن النحاس بمصر واي حاتم الاسفرائيني
 وغيرهما ومن الرايد علي السنة البغدادي
 روي عن سيار بن حاتم وابو الطاهر الخليل بن
 احمد بن علي الجوسقي المصري روي عنه لفظ
 ابن البخاري وعنه وابو القاسم المصري الشاعر
 روي عنه ابو القاسم بن الطحان وثانيهما ان
 يتفق اسماءهم واسماء ابايهم واجدادهم ومنه
 احمد بن جعفر وجده جدات وهم اربعة
 متعاصرون في طبقة واحدة فخله اي المسمي
 بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
 البغدادي بروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل

والثاني أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى
 السقط البصري يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم
 النخعي وغيره والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان
 الديلمي يروي عن جميع منهم عبد الله بن محمد بن
 سنان الديلمي نسبة كنيته روي لاكثره عنه
 وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره
 والرابع أبو الحسن أحمد بن جعفر بن حمدان
 الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره
 قال الناعم ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن
 جعفر ثلاثة متعاصرون ما توافقه سنة واحدة
 بكل منهم في عشر المائة وهم أبو بكر محمد بن
 جعفر بن محمد بن الحسين البصري وأبو عبد
 بن جعفر بن محمد بن مقلد النيسابوري وأبو
 بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي
 توافقه سنة ستين وثلاثمائة وثلاثين
 يتفق الكنية معاً كما ذكره بقوليه ولهم في
 الحمد ثمة في أمثلته الجوهري بالاسكان للوزن
 وبفتح الجيم أبو عمرو وأبو الحسن بن بدران
 قالوا عبد الملك بن حبيب تابع مشهور
 والأخرى كس الخاء أي المتأخر منهما في الطبقة
 من بعد أنا بنون لغة في بغداد واسمه موسى
 بن سهل بن عبد الحميد روي عن الربيع بن
 سليمان وطبقته ومن أمثلته أيضا أبو عمرو الجوزي
 اثبات ورايضا ان يتفق الاسم واسم الأم
 والنسبة كما ذكره بقوله كذا أي من المتفق
 والمفروق

والمفروق مما هو قريب من الثالث محمد بن عبد
 الله الثالث مبتدأ ثابت في الطبقة وسماه من الأختار
 قالوا في النسخة التي في يدنا من عبد الله بن محمد
 بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن مالك الأنصاري
 البصري والثاني أبو جعفر محمد بن عبد الله
 بن عوف بن أبي العباس بن عبد الله بن جعفر بن
 أشتر كاتبة المروية عن أبي العباس الطوسي وشيخان
 الغنيمي ومالك بن دينار وقرئ بن خالد وبي
 ذلك لا تشار بقوليه ذواته ولا شراكم
 واشتباها الأمر بينهما في ذلك لقصر ابن الصلاح
 تبعاً للخطيب عليه ما ولا قبلها بمشاركون في الاسم
 واسم الأب والنسبة لكن بعضهم متقدم على
 وبعضهم متأخر عنه ثم ذكره علي ذلك للعلم وقام
 ان يتفق كنانته واسم أبيهم كما ذكره بقوله
 ثم أبو بكر بن عباس بن مينا كنيته وشيخان
 محمد بن أبي العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن
 عباس بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن
 حاتم وقد منعه الكيف بابت الخلاف في اسمه
 والصحيح منهم ما قاله أبو بكر بن عباس بن
 الجهمي يروي عن عثمان بن أبي شيبة كنانة السامي
 والثالث أبو بكر بن عباس بن السلمي مولاهم
 واسمهم حسين يروي عن جعفر بن برقان
 وسماه من الأختار كما ذكره في كتابه باسم علي
 الخادم كما ذكره بقوله وهذا أربعة كلهم

اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع بالدرج ٧٧ قالوا
 ابو محمد صالح بن ابي صالح المديني مولى القومية
 يثبت اهلهم فينظرون اليه بروي عن ابيه هريزة فابن
 عباس وغيرهما من التتابعين والابن صالح بن
 ابي صالح ذكروا ان السلمي يروي عن انس والثالث
 صالح بن ابي صالح السلمي يروي عن علي
 وعائشة والملاح صالح بن ابي صالح مهران
 المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريزة وهم تاجير
 اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناطق قال
 وانما يدكره ابن الصلاح كالمخطيب كونه مناظر
 الطبقية عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح
 ابن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
 وسابعها ان يتفق اسماءهم اوكنياهم او نسبهم
 كما ذكره بقوله ومنه اي لمن الفتن المتفق
 والمفترق ما لا اتفاق فيه في اسم اوكنية
 او نسبة فقط فيقع في النسب منهم واحد باسم
 اوكنية او نسبة فقط منهم اربعة ذكر ابيه
 او غيره مما يتميز به عن المشايخ له فيما يروي به
 قبله فيشكل الامر فيه والمخطيب فيه كتاب
 مفيد سماه المحمل في بيئات المهملة نحو محمد
 لذا ما شرايد به من ذكر نسبة او غيرهما
 ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه
 فان بك سليمان بن حرب او بالدرج عارم
 بهما يميزون بل يتبين لقبه لمحمد بن الفضل
 السدي وبني شيخ البخاري قد اطلقه فهو محمد

بن تريب او ان وسرجهاد مطلقا ما عن ابي سلمة
 موسى بن اسحاق بن القيوادي يفتح القيوادي
 وصفه الموحدة وفتح المعجزة او عن عفان بن
 مسلم العنفا داو عن حماد بن مهزلة او عن
 مهدي بن ابي خاليد فذلك المطلق هو الثاني
 اي حماد بن سلمة المصطوي ذكره وصوفه بالثاني
 لثاخره عن ابن زييد في الذكر باسم الاشارة والا
 فهو اقدم وقافة منه ومثل بن الصلاح ايضا لذلك
 بما اذا اطلق عبد الله ثم جكي عن سلمة بن سليمان
 انه قال اذا قيل في السند عبد الله فكنه فهو بن
 الزبير او بالمدينة فهو بن عمر وبالكوفة فابن
 مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
 فابن المبارك ثم نقل عن الخليل ما يخالف
 بعض ذلك ومثل الاتفاق المخصصة باني حمزة
 بن ابي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن
 بعض الحفاظ ان شعيرة اذا اطلق عن ابن عباس
 فهو نصر بن عمار الضبي ويوحيم وروان
 كان يروي عن سيرة يروي عن ابن عباس
 يروي عن ابي لا تروى يروي عن ابي حمزة بن عيسى
 وثانيتها فله اي من فن المتفق والمفترق ما
 الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ان
 ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر
 ولا في الفقه بل في ظاهر المفاصل فيه تقيف
 حسن كالحلي حيث يكون المصوب اليه
 فيبلا بالثانيين اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم

ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد
الحنيني روي لهما الشيعتان ابا يالد روي حيث يكون
التسويب اليه هذا كعباً وهو مذهب ابي حنيفة
النعمان بن ثابت والمتسويب الي هذا الكبير وانت
فيه مخربين ان تقول حنيفة بلا يا قبل الفاء او يالد روي
بالياء لا تقصر للوزن فيها صف اي التسويب ليكون
مميز لهذا عن المتسويب للفقيلة وكلاهما نسبة
الي اصل طبرستان واصل حنيفة شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الامثلي احد شيوخ البخاري
وما ذكره الغساني في الفاصي عياض من انه منسوب
الي اصل طبرستان قال ابن الفيل في ان خطا لم يخص
المتشابه من فوايده الامن من التصعيف وطن
الاثنين واحدا ولهم ابي المحدثين قسم اخر
من النوعين السابقين مركب وهو اما متفق
المقطوع نطقاً وخطاً في الاسم مفترق في المسمى
لكن بالشديد اياه اي اما المتفق اسماً
اختلافاً نطقاً مع الاتفاق في الاسم او عكسه بان يتفق الاسم
خطاً ويختلف النطقاً ويتفق اسماً ويختلف نطقاً وخطاً
ويختلف بينهما نطقاً او متفق النسبة نطقاً وخطاً
ويختلف الاسماء والمكتوبات نطقاً وقد صنفنا
فيه الخطيب البغدادي كتاباً مفيداً اسماء
لمخلص المتشابهة فاول هذه الاقسام نحو موسى
بن علي بن علي بن الحسين وموسى بن علي بن الحسين
فالاول جماعة لهم متاهات منهم ابو عيسى
الحنيني الذي روي عنه ابو علي الصواف
وليلى

وليلى في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم
احد والثاني موسى بن علي بن رباح النخعي
امير مصر فامشهور فيه العلم وعليه اهل العراق
كفت الذي صححه البخاري وصاحب المصنف الفقيه
وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكونان
العلم ويقول كل منهما لا يجعل قايلاً في حل واخلاق
في سبب صفة فقيلاً لان بني امية كانت اذا سمعت
بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابو هو علي
يعني بالضم وقيل كان اسمها الشام يجعلون كل علي
عندهم علياً ليعظم علياً رضي الله عنه وباني الاقسام
سراج بمهملة وجيم وشرح بمجدة وحاء مهملة
وكل منهما ابن الثعالب فالاول شيخ البخاري وهو
بغدادى واسم جده هروان والثاني كوفي تابع
والثاني محمد بن عبد الله اثبات اخذها بخاري
بضم الميم وفتح المجدة وكسر الهمزة المشددة نسبة
الي المختار من بغداد واسم جده المبارك والآخر
بخاري بفتح الميم واسكان المجدة وفتح الهمزة
ابن مازك لعله من ولد مخزومة بن نوفل
وهو مكبي يروي عن الشافعي ورايها ابو عمر
في الشيباني بفتح المجدة وسكون التحتية مكر
موجلة والشيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول
جماعة كوفيتون منهم سعد بن اياس والآخر
شامي اسم ربيعة وكل منهما تابعي مخضرم ونام
نحو خفاف بفتح المهملة والياء المتخففة ومنع
صرفة للوزن وحيات بفتح المهملة وتشد يد

التخيبة للاسد يا كل منهما فالاول نسبة لبني اسد
 ابن شريك بضم الميم بصري روي عن ابي عثمان
 الهندي حديثا مرسلنا والثاني اثبات تابعيان
 احدهما كوفي يكنى ابا الهيثم واسم ابيه حصين
 حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النصر
 وسماه بها نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم
 والهي الزكالك بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما
 انصاريا فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني
 حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد
 وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن
 ذلك بن عيسى بالمهملة وابن عيسى بالمجنية ومربان
 فالاول سعيد بن كبر بن عيسى ابو عثمان المصري
 والثاني الحسن بن عيسى قال الدارقطني متروك
 المشتهر الملقب من قوايله الاثني من
 تدرهم القلب ولهم ابي محمد بن المشتهر الملقب
 وهو مركب من متغف ومختلف يان يكون اسم
 احدهما اويين كما سمى ابي الاخر خطأ ولقبا واسم
 ابي الاخر كما سمى ابي الاول فينقلب علي بعض اهل
 الحديث كما انقلب علي البخاري في تاتحة
 ترجمة مسلم بن الوليد المديني فجعله الوليد
 فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
 الدمشقي المشهور وقد صنّف فيه الحافظ
 الخطيب كتابا حسنا وذلك كما بن يزيد الاسود
 ابي كالا سود بن يزيد الصحيح الرباعي في العالم
 العامل المعلم وهو من كبار التابعين وقال ابراهيم

التخني

الفصح وكان الاسود بالمدح يزيد اي وكين يد
 ابن الاسود وهو اختلف احدهما الخراساني الكوفي
 وقيل الكوفي في صحابي حديثه في السنن والآخر
 الجبشي تابعي مخفم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع
 ذلك تقديهم وتاجرا في بعض حروف الاسم للتشبه
 كما يوجب بن كيسان بن ايوب من نصب الي غير
 ايده من قوايله دفع توهم التعدد عند نسبة
 الراوي الي ابيه وحسبوا ابي محمد ثوث الي سوي
 الا باء وتركوا اربعة اقسام من نسب لامة ومن
 نسب لجدته ومن نسب لجدته ومن نسب لمن بناه
 وقد بينها فقال اما لام كبن علف بالمراف
 للوزن وهم معاند معوذ وتعود وقيل عوف
 بالغا وعلف اهم وهي بنت عبيد بن غلبك
 من بني النجار واليهم الحارث بن رفاعه بن
 الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهره
 بدرا وقيل ثاينهم وثاينهم بها وتاخر اولهم الي ثامن
 عثمان وقيل الي ثامن علي وقيل الي ابن حامة
 فحامة امه واسم ابيه رباح وكا سما عيل بن
 عليه فعليه امه واسم ابيه ابراهيم واما الي
 جته دينا او عليا نحو يعلى بن هبة صحابي مشه
 ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم الي يعلى
 امية بن ابي عبيد لا والفقول يان مية ابوه وهم
 حكاة صاحب المشافق واما الي جد ادني
 او علي كما بن جزيح وجماعته كاي الماخون
 وابن اليه ذيب وابن اليه ليللا واحمد بن حنبل

اذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والثاني
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الملقب
 والثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 والخامس احمد بن محمد بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل
 ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي
 كاذب انا ابن عبد المطلب وقول الاخر
 انكم انتم عبد المطلب وقد ينسب الشخص
 كما تقدم ذكره بن الاسود بن عبد يغوث الي حبل
 غيره بالنبي فليس المقادير للاسود اصلا
 بان ابي ليس باين له اصلا وانما كان في حقه
 قسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
 والحق بن دينا زاحدا الصنف قد ينسب
 انما هو زوجه امه واسم ابيه واسم وهو
 من نسب الي غرابيه والله اعلم المنسوبون
 الي خلاف الطاهي هذا اقرب اليه مما
 قيله ونسبوا الي المجد ثوب بعث الرواة
 ان كان كانت له فتحة او لبلة او بقبيلة او
 صنعة او صفة او كناية او غيرها مما ليس
 ظاهره الذي ينفك الي الفهم من تلك النسبة
 مراد ابل النسبة فيه لغرض فالاول كالبدي
 لمن نزل الي سكن يد راعقة اي كعقبه
 بن عمرو ووايي مسعود الانصاري الخرجي
 البصري الصفاي فانه انما سكن بدرا ولم يشهد بها
 كما قاله جمع لكن عنه البخاري في صحيحه فمن شهد بها
 بالثاني كما سما عيل بن محمد المكبي نسب الي مكة

لا تشاره

لا تشاره التوجه اليها بالحق والمعرفة والمجاورة لانه منها
 والثالث كمن ذكره بقوله كذا كذا (اليتيم)
 للوزن ابن المعتمر سليمان بن طرخان نسب الي بني
 قيس لانه نزل بيقا بالحق للوزن اي كان ينزل به بني
 يتم لانه منهم وهو مولي لبني مرة علي ما قاله
 البخاري في تاريخه والتابع جمع منهم خالد وهو
 ابن مهنا البصري المصروف عبد ابيهم مفتوحة
 ثم محبة مشددة ويالمد وصف بالخذ انسية
 الي رجل يحد لها القفا لحيث جعل جلوسه
 عنده لانه كان حذا فانه ما حذا القفا قط وقيل
 سبب وصفه بذلك انه كان يقول احد علي بهذا
 النحر والخامس بنو يزيد الفقير فانه لم يكن
 فقيرا وانما كان يشاوقا رطبه هو اليساد
 جمع منهم مخيم بكسر الميم وفتح السين لما لم
 مجلس عبد الله ابن عباس ومولاه وسم
 ابي وصفه بانه مولي بن عباس للزوجة مجلسه
 مع انه انما كان مولي لعبد الله بن الحارث ابن
 نوفل الميميات اي معرفة من اهلهم ذكره في الحديث
 او اسناده وفايدتها والجهالة لا سيما
 الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام
 في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره
 ومبهم الميراث من الرجال والنساء ما لم
 يسمى من اسماء كما مر في بيانه النبي صلى
 الله عليه وسلم عن غلبه في الخصم فقال
 انا حذري فترصة ممسكة الخديث سواه الشبان

وربي كما قال مسلم في رواية اسماء واختلف في
 نسبها فقيل ربي بنت يزيد بن السكن الانصاري
 وقيل بنت نسل وهو الذي في مسلم قال
 الناطق وهو الصواب وقال التورقي في مبهمة
 محتمل ان يكون القصة جرت للبراءة في مجاهد او
 مجلسين وكمن ربي سيد ذلك المجي راق
 اي والراية هو ايو وربي نسج ابي ابي مسيحي
 سعيد الخدي ربي ولفظ الحديث بحماية مسلم
 وغيره ان ناسا من اصحابه استولوا عليه صلى
 الله عليه وسلم كما نزل في سفرهم وابي من اخيه
 العرب فاستنصافهم فلم يضيغواهم فقالوا لهم
 هل فيكم راق فانه سيد الجي لذيخ او مصاب
 فقال رجل منهم نعم فانا قراه بغلقة الكتاب
 فزال الرجل الحديث ومنه اي من الميرم خوين
 فلان كائن يربح الانصاري بكسر الميم وسكوت
 الراء وفتح الموحدة وبهملة تهوئريد او عبد
 الله او يزيد ومنه نحو عمه اي سم فلان كزياد
 ابن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرفع
 ابن خديج بن رافع عن بعض عمومتهم هو طهر
 بن رافع ومنه نحو عمته كحصين بن محصن عن
 عمه له ربي اسماء ومنه نحو ربي حجة كنجيات
 امرأة رفاعة القرظي ربي عتبة بنت وهب
 التميمي وقيل عتبة بالتصغير وقيل سميعة
 فسمه روج فلانة كخدي سميعة الاسلمية انها ولدتها
 بعد وفات زوجها بليال هو سعيد بن خولة

ومن

ومنه نحو ابن ابي كثر امها في انها قالت من عم ابن
 ابي لامة فاقول رجلا اخوة له يشبهوا اخوها علي
 ابن ابي طالب ومنه نحو من لم يمتهم هو عبد الله
 ابن ماريقة ومنه ربي قيس او من ذلك ورجح
 البخاري وابن حبان الاول ونقل بن عبد البر
 عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة وفاة
 ومسلم والوفيات رفاة في غيرهم فينبغي عموم
 وخمسون من وجه والثاني ربح التعريف بوقت
 يضبط به ما يروى اضبطه من نحو ولادة وفاة
 وفايت له معرفة كذا في الكذبين والوفيات
 جمع وفات وكثيرا ما يقال فلان المتوفي وهو يفتح
 القاوي وكسرهما على انه مستوف اجله ويدل
 له قوله تعالى قال الذين يتوفون منهم بفتح الياء
 علي قرارة نقلت من علي اي ليستوفون اجلهم
 ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا حاله
 صدقا وعدالة لما كذبوا به اي اصحاب الكذب
 حقيق يا من اي طهر بكسرهم لما حجبوا عنهم ومن من
 ربحوا اليهم له ومن ثم قال التورقي لما استعمل
 الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
 في الوفيات جماعات منهم الفاضل ابو الحسن
 عبد الباقية ابن قانع البغدادي والفاضل ابو
 محمد عبد الله بن احمد بن ربيع بن زيد البخاري
 الدمشقي وقد يرايها من جملة متديانهم
 بالني صلى الله عليه وسلم فقال واستعمل النبي
 فابو بكر الصديق وكذا علي ابن ابي طالب

مظلم

ولذا عن من الخطاب الفاروق سمي به لان الله
تعالى فرخ يدين الحق والباطل اي استكمل كل منهم
ثلاثة اشهر وعوام والستين اي ثلاثة وستين
عاما وسمي ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى
الله عليه وسلم اخيه عاشر سنين وقيل خمسين
وسنتين وقيل في ذلك وقيل في القصد بقوله عاشر
خمس وسنتين وقيل النبيين وستين وثلاثة اشهر
واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
عاشر سنين وقيل اربع وخمسين وقيل خمسا
وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تعيين
الاول بل مال الي ترجيح انه عاشر سبعا او ثمانيا
او خمسين قال لانه اجر عن نفسه بذلك وقيل
في علي انه عاشر ثلاثا او اربع وستين وقيل
اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير
ذلك ثم بين وفياقت هو لا وغيرهم ممن ياتي
فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعنا
والقول بانه مات في شهر رمضان ثباتا ومات
في يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان
المجعية في لغة من المجعية والجمهور على انه صلى
الله عليه وسلم ما من ثلاث عشرة ليلة خلت من الشهر
وقيل في مساهله وقيل للبلتين خلنا منه واستكمل
ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة
كانت يوم الجمعة اول ذي الحجة كما في يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون ثمانية عشر شهر ربيع من السنة
المذكورة

المذكورة يوم الاثنين لا يتقد بركمال الاشهر الثلاثة
ولا يتقد برتفعها ولا تقصير بعضها واجيب بانه
يتمثل ان الاشهر كما ملة وان روية هلال ذي الحجة
لا سهل مكة ليلة الخميس ولا سهل المدينة ليلة
الجمعة فجعلت الوقفة بروية سهل مكة ثم
رجعوا الي المدينة فامروا بروية سهل مكة فكان
اول ذي الحجة الجمعة فاحده السبت قبل ان يكون
اول ربيع الخميس فيكون ثمانية عشر الاثنين واختار
ابن علقمة ان ينداء لمؤخرته صلى الله عليه وسلم وفي مكة
ووقت وفاته من يومه وفي وقت وفاته
قال اول يوم الاثنين كما مر وقيل يوم السبت
وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر وقيل اثناعشر وقيل عشرة
ايام والثالث عشر الغني وفي الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع النائم بينهما بان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الغني وهو من اخر
النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل
لخبر عن عائشة والربيع قبل ساعة وفاته
وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة
الاربعاء وقيل يومه وقصنا اي مات عام
ثلاثة عشر من الهجرة الثاني له صلى الله
عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوقفة
وهو ابو بكر الصديق رضي اي المرضي في جملة
الاول وقيل بما في الاضافة وقيل في ربيع الاول

ليلة نخلت منه وقضى لثلاث من الهجرة بعد عشر
 سنة متها في آخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وعام
 خمسة بعد ثلاثين عاماً في ذي الحجة ايضاً عند
 اي نقض العهد عا داي متعدي الظلم قيل انه
 جيلة ابن الامام او سودان بن حمدان او رومان
 اليماني او رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة
 او غير ذلك يحمان بن عفاف فقتله عا ش
 اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
 ذلك كذا كعند ربهكي بن ابي طالب فقتله
 غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين
 من الهجرة عبد الرحمن بن مسلم المرادي والسقا
 الاولي اب القديم بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم في جز النسيان لعلي الشنق القاس الذي
 عمر الناقة والذي يضربك علي هذا او وضع
 يده علي راسه حتى يخضب هذه بعني لحيته
 وطلحة بالصرف للوزن ابن عبيد الله مع الزبير
 بن العوام جميعاً قتلا في وقعة الجمل سنة ثمان
 وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانا
 وقعة الجمل لعشر خلوت من جمادي الاخر
 فقتل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم
 الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي
 الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن
 ابي العاصي وقاتل الزبير عمر وبن جرهم
 وشهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة
 ستون وقيل اثنا وستون وقيل غير ذلك

وفي

وفي سن الزبير بنحو وخمسون وقيل ست اوسبع وثون
 وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنا وستون
 وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بنحو وخمسون
 وقيل ست اوسبع وثون وقيل غير ذلك وعام
 خمسة وخمسين من الهجرة قضى اي ما شئ
 سعد هو ابن لوقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك
 وقيل موثا سعيد هو ابن زبيد قضى اي
 قاتل مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة غير ذلك
 وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنة
 ثلث وسبعون وقيل اربع وسبعون وسنة
 عام اثنين وثلاثين من الهجرة بقي اي تم قية
 اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى
 وثلاثين وقيل غير ذلك وسنة ثلث وسبعون
 وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو
 عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الا مبن اي
 امين هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف
 بالوفا فانه مات عام ثمان وسبعون بالتقويم
 لوزن من الهجرة وفاقته في هذا العام
 والتصريح به من زيادة سنة ثمان وخمسون
 سنة وهو لاية العشرة التي بين وفاتهم بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم بهم المشهود لهم بالجنة
 بين وفيات جماعة من الصحابة محمدين فقال
 وعاش حسبان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام
 الانصاري وكذا احكيم بن حزام بن خويلد بن
 ابي خديجة عشرين سنة بعد ما ربه من السنين

تقوم اي تتم سنوات منها في الاسلام وستون
قبيلة في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة النبوية
وفاة كل منها سنة اربع وخمسين خلقت
اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول
سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها
وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان
وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير ابن بكار
كان مولد حاتم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا
يعرف ذلك لغز وهو حسبات المذكور
من ابائه ثلاثة متواليه ثابت والمتمد وعظم
كذا سانه واي مائة وعشرين سنة وقيل
عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين
فقط وما قيل في الاربعة يعرف في العرب
مثلا ما متواليا قال ابن الصلاح قلت لكن
في الصحابة اربعة في حسبات وحكيم قريشون
هو عتيق بن عبد العزي العامري مع
بريوع سعيد يعزي اي ينسب هذا مع
التي في بغية التمهلة وسكون الميم وقيل
النون الاول بلا تنوين للوزن ابن عوف
اخى عبد الرحمن بن عوف ومع هزيمة ابن
نوفل واللمسور كل من هو لا الاربعة يعزي
الي ومف حاتم وحسبات في كون كل منهم مائة
وعاش مائة وعشرين سنة تقسمها في الجاهلية
وتقسمها في الاسلام وفي سنة اربع وخمسين
تاجل عددهم يكن سنة وفي الصحابة اربع

العبارة

العبارة سنة ايضا قبله عمر ولا بهذا السن لكن لم يعلم
كون بعضهم في الجاهلية وتقسيمها في الاسلام لمقتد
وقايم علي المدة كوزن اوت اخرتها اولهم معرفة
تاريخها وهم عامر بن عدي بن الجذ الجذلي صاحب
عمير الجذلي في قصبة اللعان والمنهج جد تاجيد
وتافح ابو سليمان العنيد في الجذلي العامري
وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي
ابن حاتم الطائي كذا في المعجمين ذكره اي
ذكرهم جماعة ونظمهم الزهراء الخليلي بيت
فقال من من من من عامر وسعد الجذلي
ثم بين النظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال
وقيل اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري نسبة الي ثوريين بعد وفاة ابن اذول
الي نورهم اذ التوفي كان له مقلدون الي بعد
المنس مائة عام احدي من يحد سنين وقيل
اي احدي سنين ومائة في شجاعت بالبر
عدا انكسلة وهو صفه سنين وقيل اي معدود
ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة
خمس وتسعين بعد اي بعد الثوري في
سنة فتشع بتقديم الثاني علي شيخنا بتقديم
السن بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله
ما لك بن السن توفي بالعلم يفرق فيها قيل
توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر
ربيع الاول ومولده سنة ثمان اربع او
سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل يفرق ذلك

سنة ثمان وثمانون او خمس او اثنتان او تسع
 وثمانون سنة او غير ذلك وفيه الخمسين و مائة
 من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت
 الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبر بها
 وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين
 و مائة و مولده سنة ثمانين سنة مبعوث
 وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما
 هذا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
 بعد قرنين اي مائتين مضى اي مات
 لا ربيع من السنين بعد ثمانين اخر يوم
 من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة
 منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
 في مصر مشهور بن اضر و مولده سنة خمسين
 و مائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
 سنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون
 وهو غريب ويلزم عليه ان يفي وفاة او مولده
 خلافا ولا اعلم بل نقل النووي في مجموعه الاجماع
 عليه انه ولد سنة خمسين و مائة ثم قضى اي
 مات حاله كونه مامونا من فتنة الشيطان
 وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
 في سنة احدى و اربعين بعد المائتين
 في المشهور ببغداد واختلقوا في الشهر
 وفي اليوم الذي مات فيه فقيل توفي
 يوم الجمعة فمحوه لاثني عشر ليلة خلعت
 من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة ثلاث

عشرة

عشرة يوفى نعمته وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع
 الاول وقيل في غير ذلك و مولده في شهر
 ربيع الاول سنة ثمانين و مائة
 سنة سبع و مبعوث سنة و منهم من عد
 من اهل بيته اهل البيت و مائة
 ائمة اهل البيت و مائة و مائة
 بن عيسى و داود بن علي الظاهري و محمد
 بن جعفر الطوسي بين وفاته و مائة
 الكتب الخمسة في الفقه ابو عبد الله
 محمد بن اسماعيل البخاري بالامكان للوزن
 ليلة عيد الفطر ليلة السبت و مائة
 العشاء الذي اي عتده سنة و مائة
 و مائتين في الفقه الحنفي و قيل بكرها
 و سكوت الراي و الفقه الفوقية ثم نزل
 ساكنة قريية من قري سمرقند ردي يفتح
 المهمل في الفقه و مائة و مائة و مائة
 بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلعت من شوال
 سنة اربع و مائة و مائة و مائة و مائة
 سنة الا خلافة طاهر يوم ما في الفقه
 هو ابن الجاهل في الفقه و مائة و مائة
 في عشرين يوم الاحد الخمس يوفى من
 شهر رجب من بعد ثمانين اي مائتين
 و مائة و مائة و مائة و مائة و مائة
 و مائة و مائة و مائة و مائة و مائة
 و قيل قاربها و يوده ان المعروف ان مولده

سنة اربع ومايتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر
شوال الممصر من السنين بعد سبعين
سنة تلي مايتين مانت بالقبصة ابوداود
سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده
سنة اثنتين ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي بعقب ابا داود في
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع بتقدري القومية بعد ما
اي بعد السبعين ومايتين وقولهم بعقب
تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب ذو قنس بنخ الثون والسنين المهمة
من كورنيسابوري القساي بالقصر والمسد
لهزمه والقياس النسوي وقد يجرى به رابع قرن
لثلاث من السنين من قسما ومات بالمرض
سنة ثلاث وثلاث ما بينه في صفر يوم الاثنين
فريق ليلة الاثنين لثلاث عشر هكت منة
والزقد يكون بالارجله وسبع من قسما ان
اهل دمشق سألوه عن معاوية ولما روي
من فغالبه ليرحموه بها على علي رضي
الله عنهما فاجابهم بقولهم لا ابرضي معاوية
باسا براس حتى يعجز عن فانه الواثر فتسوية
في حنيفة اي جانيه حتى اخرج من المسجد
ثم جمل الى مكة فانت بها مقتولا شهيدا
وقيل كان ذلك بالرملة ودفن بببيت

المقدس وسبوت نون سنة واما ابو عبد الله محمد بن
محمد بن زكريا بن ما جنة القرن وبني فلم يذكره
نبحا لابن الصلاح وكما كانت سنة ثلاث
وسبعين ومايتين يوم الثلاثاء لثلاث يمين من
سنة ثمان مائة وثمان مائة وثمان مائة
ثم بين وقفا بنو اجماع في ذوي قسما بيف خمسين
قفا لثم لخم وثمان سنين اي لمعها
من القرن الرابع بتقريبها ثم قرأ الاربع
لثلاث خلوت من ذوي القعدة مانت بالدارقطني
بالاسكان لما مر ومولده في ذوي القعدة
سنة ثمان وثلاث مائة فسنه تسع وسبعون
سنة ثمان مائة ثم ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن الحاكم النيسابوري في خلافة
فهرت بن صفير علم خمسة ماضت منه اي
علم جدي ومارجوع في ليلة جدي اي ما بين
سنة ثمان مائة وثمان مائة في صفر من المائتين
سنة احدى مائة وثمان مائة في رجب من
اي الحكم بدارج من السنين ما بين ابو محمد
عبد الله بن سعيد الانديزي المصري
لثلاث خلوت من صفر سنة تسع واربع مائة
وسنة ثمان وسبعون فبعده في الثلاثاء
من السنين بعد الاربع مائة بكرة يوم
الاثنين لثلاث من المحرم مانت ابو تميم
احمد بن عبد الله الاصمعي ومولده في شهر
رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة وثلثمائة

من السنين اي لمضيها ما تـ ابو بكر احمد بن الحسين
 الشافعي يهتدى القوم اي الحفظ والفقه من
 بعد مضي خمسين واربع مائة في عاشور جمادي
 الاولى سنة ثمان وخمسين يفسا يوز ودفن بسف
 كورة بنواحي نيسابور علي عشر بن هر سحسها
 و مولده سنة اربع وثمانين و ثلاث مائة
 وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات
 خليفه اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن
 ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن
 عبد الله بن محمد بن عبد البر النخعي يفتي
 النوب والميم نسبة اليهما بكسر الميم كلاهما
 في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين و اربع
 مائة فالخطيب في ساجون في الحجة منها و مولد
 في جمادي الاخر سنة احدى اوافنتين وتسعين
 و ثلثمائة والنخعي في صليح و ثلثمائة و اربع
 منها و مولد يوم الجمعة هو الالهام بخطيب
 خسر يقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
 و ثلثمائة سنة خمس و ثمان و تسعون
 سنة و خمسة ايام معروفة للثقة منسب
 والضعف واعني في الجرح اي العمل والتعويل
 اهتمامك بعلم الجرح اي العمل والتعويل
 في الروايات المرفقة اي محل البر للتعويل
 بين الصحيح والضعف اي الضعيف من
 الحديث وفي كل منهما نصيب كثيرة واحذر
 ايها المنتهدي لذلك من عن قبح جعل

علي

علي التمام والافتراف فذلك شر الامور التي
 تدخل علي المنتهدي لذلك فالجرح والتعويل
 كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت
 كان كالمثبت حكما ليس بنايت و ذلك في
 الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطره
 اي اشرف علي هلاكها والدخل فيه هالك
 دنيا واخري ولقد احسن ابن دقيق العيد
 بقوله اعراض الناس حرة من حذر النار
 وفقت علي شقيها طائفتان من الناس الجذبة
 والحكام ومع ذل اي كون الجرح خطرا فلا بد
 منه فالنصيح في الدين حق واجب وذلك
 لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاخرى
 وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا يعود
 غيلة نعم لا يجوز التبرج بشيئ اذ حصل الغرض
 بواحد ولا يفتد احسن الامام يحيى بن
 سعيد القطان في جوابه لا يكره بن خلاد
 حين قال لم امانت شي ان يكون هؤلاء الذين
 تركت حديثهم خصما ليك عند الله يوم القيامة
 وسدا اي وقت المسد له وهو العواصب
 والعقصد من القول والعمل بقوله
 لان يكونوا خصما لي احب الي من كون خصمي
 المصطفى صلي الله عليه وسلم اذ لم اذ ب
 بمحنة مضومة اي امنع الكذب عن حديثه
 ثم من المنتهدين لذلك من يشدد في الجرح
 ومنهم من يتشدد فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع

فكر

سامي

نفع

دست

الم

ذلك ربحا رد كلام الجاسر مع جلالتة
 واما نته لتجامله كالنسيان لما مر
 في ترجمته لا يذبحه جعفر احمد بن صالح المصري بقره
 ليس ثقتة ولا ما موت قال ابن معين انه
 كذب يتفلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليل
 ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسيان فيه
 تجامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال
 الذهبي انه اذني نفسه بكلامه فيه والثاني
 كلمه متفقون على امانته وثقتة واجب
 به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة فصح
 صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان
 احمد وابن عمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى
 ابن معين يقول تلوته فانه ثبت وسيت
 يخرج النسيان له انه حضر مجلسه قطره
 منه فجلده ذلك علي ~~فقط~~ ~~النسيان~~ ~~بقره~~
~~عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشبه~~
~~عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو~~
~~احمد بن صالح الشموخي المصري طبع بمكة~~
~~كان يفتح الحديث ومع ذلك لا يقدح في~~
~~النسيان ما قال في احمد بن صالح فانه~~
~~كان الجرح مخزج ابي مخلص يزول به~~
~~ولكن غلط عليه الخط حين جرحه~~
~~بهماله~~ ~~بقره~~ ~~بقره~~ ~~بقره~~ ~~بقره~~
 لما قال لان الثقات لا يبدعي العصمة منها
 فقد

وكله

و

فقد يفتح من اهل التقوى فلتا لسان لا منهم
 مع جلالتهم وافرورده بانهم يعتمدون القدر
 بما يعلون يطلونه من غيرهم من اختلط من
 الثقات فابدها تمين القول من غيرهم
 الثقات من الرواة من اجز الاختلط اي
 من اختلط اخرجه اي قسده عقله بان لم
 ينتظم اقواله واقواله قماروي المختلط فيه
 اي في حال اختلاطه او ابراهم بالدرج
 والبناء للثقات على امره اشبه فلم يدر احد
 بالحدث قبل اختلاطه او بعده فقط اي
 ما رواه مما اعتمد فيه علي حفظه بخلاف
 ما اعتمد فيه عليه كتابه وما حدث به قبل
 اختلاطه وان حدث به ثانيا وتمين ذلك
 بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل فقط
 او بعده فقط او فيهما مع التمين ومع عدمه
 كما بين ذلك لنا في شرحه مع تمين بعض
 السامعين والمختلط ~~عطاء~~ ~~وهو~~ ~~بقره~~ ~~بقره~~
 ابن السامع الثقاتي التوفي الثاني اي احد
 الثقات وبالحديث اي مصنفه اي مسعود
 سعيد هو ابن ابي اسد البصري احد الثقات
 ونحوه استحق عمر بن عبد الله السبيعي
 الكوفي الثاني اي احد الثقات ثم نحو سعيد
 ابن ابي عمير وبقره بقره بقره بقره بقره
 المختلط طالت حلة اختلاطه بقره بقره
 سمين علي خلاف فيه ثم نحو المرقا طبعه

الرأي وتعتيق الفاف بسبة الى امرأة اسمها نفاش
 بنت قيس ابي قلاب بن عبد الملك بن محمد
 الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين
 مصغر ابن عبد الرحمن السلمي بنهم السنين
 الكوفي احد الثقات بن عم منصور بن
 المعتمر قال الناعم وقولي السلمي من
 زياد بن قاريد ثم عدم الاستباه فأتى في
 الكوفيين اربعة منهم حصين بن عبد الرحمن
 ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عازم
 بعين ومراة مملتين ابو النعمان محمد هو
 ابن الفضل السدي وسي البصري احد
 الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب
 بن عبد المجيد الثقفي بسبة لتعريف بقصتها
 بالقصر للوزن مدينية باليمن فهو مختلط
 اذ عني قال احمد اثبتة قيل المائتين
 وهو قصير البصر به ومن سمع منه بعد
 قرياب بصر فهو ضعيف السماع وقال
 ايضا كان يلقب بعد ما عني فيتلقت وكذا
 شيخ ممالك احمد الثقات ربيعة ابن ابي
 عبد الرحمن فروخ الرازي وصف به لانه
 كان مع معرفة بالنسبة قايلا به فهو ممن اختلط
 في اخر عمره فيما عمو على ما حكاه ابن الملاح
 وقال الناعم لا اعلم احدا تكلم فيه
 باختلاط وقد وثقه جماعة الا ان ابن
 سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع

الرأي

الرأي وكذا الملقب بفتح الفوقية وسكن
 الولع بنهم بنهم بنهم بنهم بنهم بنهم
 الفابي اخيه الثقات وهو في عوالي التومة
 بنت امية بن خلف الجهم صا بنهم سميت
 بذلك لانها كانت هي ما تحت لها في نظر واحد
 وكذا ابو محمد سفيان بن عيينة احد
 الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عتبة بن عبد الله بن مسعود الطبري
 شبه لجله احد الثقات واخر احكام
 ابي وفي المتأخرين حكى ابو محمد في الاختلاط
 اخر العريبي الحفيد ابن خزيمة وهو ابو
 طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر
 محمد بن ابي صف بن خزيمة مع احمد الثقات
 ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القسم
 الغطريف الجرجاني الغطريف بخين مجبة
 مكسورة نسبة لجلده ومع القطبي
 بالاسكان للوزن لقطيعة الدقيق بغداد
 انه بكر احمد بن جعفر ابن احمد ابن مالك
 المعروف بالثقة والامانة فجميع هؤلاء
 قد اختلطوا وتلقوا على خلاف في بعضهم
 كما بينه الناعم في شرحه وعلي ما ترجمه
 جماعة في ربيعة الراي كما تقر طينقات
 الرواة قايلا به من فتنها الامن موت
 في اتحاد المستنيرين كالمثقفين في اسم او كنية
 او نحو ذلك وان كان الاطلاع على النذير

ونحوه ولله واذا طبقات اي مراتب جمع طبقة
 تعرف لثمة بها لقوم المتعلمين والمصلحين
 بالنسبة الي باشتراك المتعاضدين فيه ولو
 تقريرا ولاخذ عن المشايخ وربما اتفقوا
 بالاشتراك في التلاوة قال ابن الصلاح
 والناظر في هذا الفن يحتاج الي معرفة
 الموالي والوفيات ومن اخذ به عن
 ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وسبب رآه
 يكون في طبقة لمشايرته بها من وجه
 ومن طبقة اخرى لمشايرته لها من وجه
 اخر فانسب بن مالك ونحوه من صفات
 الصحابة من طبقة العشرة عند من عد
 الصحابة كلهم طبقة واحدة كما بن حبان
 لا يشاركهم في الصحبة ومن طبقة اخرى
 دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة
 طباقا والناظرين طباقا كما بن سعد
 وتقدم في معرفة الصحابة بيئات عدة
 طباقهم وكنهم مرة مصطف من الحفاظ
 يخلط فيها اي في الطبقات بسبب
 اشتباهه في متفقين فيظن احدهما الاخر
 او بسبب ان الشافعي روايته عن اهل
 طبقة ربما يروي عن اقدم منها او
 بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي
 صنفا فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكتب
 منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في

نفسه

نفسه لكن كم اي كثير اما سوي في كتابه الكبير
 عن اناس ضعفاء كمحمد بن عمرو بن واقد
 الواقدي وهشام بن محمد بن السائب
 ونصر بن ابي سهل الخراساني الموالي من
 العلماء والرواة معرفتهم من المهمات بل
 ربما وقع بعدلها في الاحكام الشرعية فيما
 يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاة
 النكاح والتوارث وربما الي القبول اي
 القبيلة ينسب مولي عنه فذكر كافي العالمة
 رفيع الرأى كاذب موهبة امرأة من بني
 رياح والي البخاري سعيد بن فيروز الطوسي
 كان مولى لمن اعتق من مولى ومكحول
 الشافعي لله في كنفه مولى لا مرة من حديث
 وغيرهم في اخلاق الشيعة بحيث يظن انهم
 يقسمون نسبة جليلية اي من ولد الصليب
 وليس مما دلل المراد مولى العتاقة وسد
 اي الانساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر
 للاصل في الانساب هو الاغلب بالنظر
 لما ياتي فالله بتسمية ولا المولى المنسوب
 للقبيلة تسمية لولا العتاقة كما مر واجا
 لولا الخلق اي العهد من المعاهدة علي
 التعاضد والتمسك علي علي نصر المظلوم
 ونحوه كالنهي بتسديد اخيه مالك هو ابن
 انس فانه اقبلي صليته لكن تكون نفعه اصبح
 مولي لثمة قريش بالخلف نسب يحميا او

الشرح وشرح وثمان مائة تم الكتاب المبارك
 في شهر ربيع الثاني المبارك سنة ثمان مائة
 من شهر سنة ثمان مائة في شهر ربيع الثاني
 على يد الفقير الحقير محمد بن محمد القوي غفر الله
 لمن دعاها آمين والحمد لله وحده

تم الكتاب المبارك سنة ثمان مائة
 في شهر ربيع الثاني المبارك سنة ثمان مائة
 من شهر سنة ثمان مائة في شهر ربيع الثاني
 على يد الفقير الحقير محمد بن محمد القوي غفر الله
 لمن دعاها آمين والحمد لله وحده

فانقسم على اضلاع الجامعة وعلى مقام الكسرات
 انظر د معك شي صليح يتعده تحت الصلح ويتعد
 معه فاذا جعلت ما تحت كل ضليح فافهمه عليه
 فان انقسم مع العمل والافلاحتي تنهي الى مقام
 الكسر فاجمع ما تحت الكسر والقسط الكسر من
 المجموع واقسم الباقية بعد استقاط البسط على
 مقام الكسر والخارج اجمعه مع الصلح فان
 خرجت الاربعة وعشرين فما اذا كان المختلف
 دارا وعرضا مع العمل او خرج عدد الدناير
 المختلفه الموضوعه بعد الجامعة في جدول مع العمل
 ايضا والافلاحتي لطريق الجاد ان مضرب ما لكل
 وارث من الجامعة في جميع المختلف وتقسيم الحاصل
 على جميع اضلاع الجامعة والاختصار ان عمل
 الجامعة والمختلف فان وجعت اضلاع المختلف
 جميعا داخل تحت اضلاع الجامعة اي مماثلة
 لها فاطرح اضلاع المختلف وما وافقها من اضلاع
 الجامعة ثم اقسم ما لكل وارث من الجامعة
 على باقية اضلاعها دون ضرب فان كانت اضلاع
 الجامعة واضلاع المختلف يذرعها وفاق وتختلف
 فاطرح ما اتفقا منه من الجامعين ثم حسب باقية

بعده

بعده في جدول واضلاع الجامعة بعدي في جدول
 فان لم يكن في المختلف كسر كما لو خلف دارا وعرضا
 فاجعلها من اربعة وعشرين بعد الجامعة في
 جدول اي توضيح الاربعة والعشرين في جدول
 بعد الجامعة واضلاع الجامعة بعدي في جدول
 وتقسيم على اضلاع الجامعة وعلى مقام الكسرات
 انظر د معك شي صليح يتعده تحت الصلح ويتعد
 معه فاذا جعلت ما تحت كل ضليح فافهمه عليه
 فان انقسم مع العمل والافلاحتي تنهي الى مقام
 الكسر فاجمع ما تحت الكسر والقسط الكسر من
 المجموع واقسم الباقية بعد استقاط البسط على
 مقام الكسر والخارج اجمعه مع الصلح فان
 خرجت الاربعة وعشرين فما اذا كان المختلف
 دارا وعرضا مع العمل او خرج عدد الدناير
 المختلفه الموضوعه بعد الجامعة في جدول مع العمل
 ايضا والافلاحتي لطريق الجاد ان مضرب ما لكل
 وارث من الجامعة في جميع المختلف وتقسيم الحاصل
 على جميع اضلاع الجامعة والاختصار ان عمل
 الجامعة والمختلف فان وجعت اضلاع المختلف
 جميعا داخل تحت اضلاع الجامعة اي مماثلة
 لها فاطرح اضلاع المختلف وما وافقها من اضلاع
 الجامعة ثم اقسم ما لكل وارث من الجامعة
 على باقية اضلاعها دون ضرب فان كانت اضلاع
 الجامعة واضلاع المختلف يذرعها وفاق وتختلف
 فاطرح ما اتفقا منه من الجامعين ثم حسب باقية

